T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
ARAP DİLİ VE BELÂGATI BİLİM DALI

KIRÂATUN LUĞAVİYYETUN VE BELÂĞİYYETUN Lİ MEFÂHİMİ SİYAĞİ'L-EMR VE'N-NEHYİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMA
Doç. Dr. Enes ERDİM

HAZIRLAYAN
WRYA MAHMOOD ALI

ELAZIĞ-2018

T.C.
FIRAT ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
ARAP DİLİ VE BELAĞATI BİLİM DALI

KIRÂATUN LUĞAVİYYETUN VE BELĞİYYETUN Lİ MEFÂHÎMİ SİYAĞİ'L-EMR VE'N-NEHYİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

DANIŞMAN
Doç. Dr. Enes ERDİM

HAZIRLAYAN
WRYA MAHMOOD ALI

Jürimiz, …./0 /2018 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonunda bu yüksek lisans tezini oy birliği/oy çokluğu ile başarılı bulmuştur.

Jüri Üyeleri:

1.
2.
3.

Fırat Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun …….. tarih ve …….sayılı kararıyla bu tezin kabulü onaylanmıştır.

Prof. Dr. Ömer Osman UMAR
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

الملخص

القراءة اللغوية والبلاغية لمفاهيم صيغ الأمر والنهي

وريا محمود علي

(رسالة الماجستير)

جامعة فرات

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

اللغة العربية وبلاغتها

العزيزة 2018:142+ VII

تتضمن هذه الدراسة القراءة اللغوية والبلاغية لصيغ الأمر والنهي وما يستفهم منهما، تركز على بيان معاني ومفاهيم صيغ الأمر والنهي استناداً على النماذج الواردة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة لما فيهما من صيغ بليغة تكمن معان مختلفة وكذلك نماذج من الأشعار والأقوال، وقد ركزت على أهمية معرفة مقاصد النصوص من خلال التحليل البلاغي وما يحتمل من المعاني والدلالات، وتبين أهمية قرائن الحال في النصوص، فبسبب طبيعة البحث اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: اللغة، البلاغة، المفردات، الدلالة، المفاهيم.

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

Emir ve Nehiy Siğalarının Mefhumlarının Dilsel ve Belağı Okunuşu

WRYA MAHMOOD ALI

Fırat Üniverstesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı
Arap Dili ve Belagatı Bilim Dalı
Elazığ-2018; Sayfa: VII+142

Bu araştırma, emir ve nehiy sigalarının dilsel ve belâğî okumaları ile bu sigaların kulanımından anlaşılan manaları içermektedir. Çalışmada, farklı manaların gizlenmiş olduğu beliğ siygaları içermeleri sebebiyle, ayet-i kerîme ve hadîs-i şeriflerde yer alan örnekler seçilmiş ve emir ve nehiy sigalarıyla kullanılan ifadelerin anlamlarının açıklanmasına odaklanılmıştır. Bununla birlikte Arap şiir ve Arap kelâmından da örnekler verilmiştir. Araştırmada, belâğî tahlil yoluyla metinlerin söylenme amacının ve ifadelerin hangi manalara muhtemel olduğunun bilinmesinin önemine de vurgu yapılmıştır. Çalışmada, metinlerdeki hâl karinesinin bilinmesinin önemi açıklanmıştır. Araştırmanın yapısı itibariyle bu çalışmada tümevarım yöntemi kullanılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Arap dili ve belâğatı, Terminoloji, Anlam, Kavramlar

ABSTRACT

Master Thesis

Linguistic and Reading with Concepts of Imperative and Forbidding Formats

WRYA MAHMOOD ALI

Fırat University
Social Sciences Institute
Department of Basic Islamic Sciences
Department of Arabic Language and Linguistics
Elazığ-2018; Page: VII+142

The present study includes a linguistic and eloquence reading of the prohibition and command moods and how they are understood. It concentrates on the meaning and the concepts of these moods according to the examples stated in the Holy Qur'an and the honest Hadiths as they include great meanings and wise in addition to different examples of poems and sayings. It has been focused on the manifestations of the intended meaning of texts through the linguistic analysis and the implicit remarks. It also explains the importance of contextual evidence in the texts. Thus, we selected to follow the inductive analytical approach.

Key Words: Language, Eloquence, Vocabularies, Semantics, Concepts.

المحتويات

الملخص.....**II**

ÖZET ..... **III**

ABSTRACT ..... **IV**

المحتويات ..... **V**

الرموز ..... **VII**

المقدمة 1

المدخل..... 3

الفصل الأول

1. **التعريف بالأمر وصيغه وبيان دلالته البلاغية، ودلالة الأمر على التكرار والفورية** 10

1.1. **المبحث الأول**.....10

1.1.1**تعريف بالأمر وصيغه**.....10

2.1.1**صيغ الأمر**.....11

3.1.1**صيغ يستفهم منها الأمر** 13

2.1 **المبحث الثاني** 15

الأمر عند البلاغيين، وبيان دلالاته البلاغية.....15

1.2.1**الدلالات البلاغية لصيغ الأمر**.....16

2.2.1 **خروج الأمر من معناه الأصلي إلى معان أُخرى**.....19

3.1 **المبحث الثالث** 69

1.3.1 **دلالة الأمر على التكرار أو المرة**.....69

2.3.1.**دلالة الأمر على الفورية أو التراخي**.....72

الفصل الثاني

2.التعريف بالنهي و صيغته وبيان دلالاته البلاغية، ودلالته على التكرار، والفورية.....77

1.2. المبحث الأول.....77

1.1.2 تعريف بالنهي وصيغه 77

2.1.2 صيغ النهي 79

3.1.2 صيغ أخرى يستفهم منها النهي، وهي صيغ غير حقيقية 80

2.2 المبحث الثاني 81

1.2.2بيان الدلالات البلاغية للنهي.....84

2.2.2 خروج النهي عن معناه الأصلي إلى معان أُخرى.....85

3.2 المبحث الثالث 114

1.3.2دلالة النهي على التكرار أو المرَّة 114

2.3.2 دلالة النهي على الفورية.....116

الخاتمة 119

المصادر 122

EKLER.....141

Ek 1. Orjinallik Raporu.....141

السيرة الذاتية.....142

الرموز

الرمز	الدلالة
﴿ ﴾	رموز الآيات
م	السنة الميلادية
هـ	السنة الهجرية
د. ط	دون طبع
د. ت	دون تأريخ الطبع
ط	الطبعة
ج	المجلد، الجزء
ص	صفحة

المقدمة

إنَّ علم اللغة من أجل العلوم، خاصة في اللغة العربية فإنَّه يُعدّ من أهم العلوم وأكثره بياناً، ولا يستغني عنه أهل العلم في دراساتهم وتحليل الجمل وفهم المعاني، وقد نال إهتماماً كثيراً من المؤلفَّات والبحوث، وكان أهم أهداف هذه البحوث هي معرفة دلالات ومعاني النصوص، وبالأخص علم البلاغة الذي كان له دور بارز في وصول المعاني إلى عقول السامعين والتأثير في نفوسهم، وذلك بإختيار الألفاظ والأساليب المناسبة، ولاشك أنَّ هناك علاقة وثيقة بين علم اللغة والبلاغة ونصوص القرآن والأحاديث الشريفة، وغالباً ما تبنى الأحكام على الأوامر والنواهي الواردة فيهما، ونرى كثيراً من المرشدين يستدلون ببعض صيغ الأمر والنهي الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لدلالة التحريم والوجوب وقد يكون المقصد غير ذلك.

وكان الهدف من هذه الدراسة بيان دلالات ومعانٍ مختلفة لصيغ الأمر والنهي في اللغة، ولبيان دور القرائن في دلالات صيغ الأمر والنهي في النصوص، وعدم الإكتفاء بظواهر الصيغ فقط، في الوصول الى المعنى المراد.

تطلب عنوان البحث تقسيمه إلى فصلين بما أنّ معظم الأفكار والمفاهيم قد ذكر في الكتب الأصولية من قبل العلماء البلاغيين الذين أرادوا أن يبينوا جمال وروعة بلاغة نسق الكلمات في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ففي العصر الأموي بعد دخول الأعاجم في الدين الإسلام الحنيف وإختلاط الأفكار مع الثقافة الغربية أو غير العربية وبالأخص بعد التطلع على أفكار الفلاسفة اليونانيين كثف علماء البلاغة جهودهم اللغوية وخاصة في جانب البلاغة لكي يبينوا تمكن اللغة العربية والجانب المشرق الذي يعد أساس العبارات في النصوص والكلام، ونرى ذلك من خلال الكتب والمصادر القيمة التي وصلت إلى أيدينا إذ لا يمكن لأيّ باحث عدم اللجوء إلى هذه المصادر والإستغناء عنها بشكل أصبحت

زاد الدارسين والباحثين، وبما أن رسالتنا تتناول موضوع بلاغي قسمنا كل فصل إلى ثلاثة مباحث، في الفصل الأول أردنا بيان صيغ الأمر ومفاهيمها البلاغية وما يتعلق بها من الأمثلة والتعاريف اللازمة، وفي الفصل الثاني أردنا بيان صيغ النهي ومفاهيمها البلاغية من خلال الأمثلة والتعاريف اللازمة.

لله أوّلاً وآخراً حمداً كثيراً وثناءً جزيلاً، وتحت ضوء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ)[1] أُقدِّم جزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف على اللرسالة أنس إرديم، وإلى الذين مهَّدوا لي سبيل العلم والمعرفة، وإلى الذين كانوا نوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي، وأقدم شكري وإمتناني إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وقدم لي العون وزودني بالمعلومات اللازمة ومد لي يد المساعدة المادية والمعنوية وزرع التفاؤل في دربي فلهم منِّي كل الشكر والإمتنان.

[1] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، التحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1999م، ج 17، ص 380، رقم تسلسل الحديث 11280.

المدخل

إنَّ اللغة العربية من أرقى اللغات وأَشرفها على مختلف أقسامها وفروعها لنزول أشرف كتاب بها وهو القرآن الكريم، ولا يمكننا الإستغناء عن العلوم العربية لفهم وبيان جمال آيات الله العظيمة التي أعجزتْ الجن والإنس على مدار الزمان وقد إستعان العلماء لفهم حقيقة ومَخزى الصيغ بعلوم اللغة والبلاغة وإسترشدوا بقواعد وضوابط هذه العلوم للتعرف على إختلاف العلماء ومقصد الآيات والأحاديث وتحليل إشتقاق العبارات والجُمل والمفردات على إختلاف الأبنية

فإنَّ اللفظ في اللغة العربية يحمل معانٍ متعددة قد استخدم عند العرب، فيتبين لنا مميزات هذه اللغة من حيث جمالية البيان والنسق اللغوي الرائع ودقة المعاني وسعة إيحاء اللفظ في هذه اللغة مما جعلتها من اللغات الرائدة في العالم من حيث التعبير وجمالية نسقها التي قد لا نجدها في كثير من لغات أخرى، يخرج اللفظ في اللغة العربية من معناه المجرد إلى معانٍ أخرى عن طريق نسق الجمل والعبارات واستخدام اللفظ في صيغ بلاغية تربط بين اللفظ ودلالاته مستنبطة من أساليب استخدام العرب اللفظ والعادات الكلامية للمجتمع العربي؛ إذ أنّ من حكمة ورحمة الله سبحانه وتعالى أنّه يرسل إلى كل قوم رسولاً يتحدث بلسانهم لكي يفهموه ويصدقوه من غير وسيط ولا ترجمان، بما أنّ الرسول الكريم من العرب ويتحدث باللغة العربية، فاللغة العربية أنسب لغة انزل الله تعالى به كتابه العزيز لفهمه والإطلاع على مفاهيمه، إذ يتبين لنا سعة هذه اللغة من حيث المفهوم والمعنى وهي أوثق لغة لفهم كتاب الله تعالى وهي السد المنيع لمعرفة تفسير ومقاصد آياته، ومن يعتمد على المعاني المستحدثة لفهم مدلولات لغة غير لغتها أصابه التحريف[2]، ونجد في هذا الكتاب العظيم اللفظ في السياق القرآني في غاية الدقة والإبداع اللغوي، فالأساليب البلاغية الواردة في القرآن الكريم أعطى اللفظ ومضمونه قوة وجمالية تعكس العلاقة بين اللفظ والمعنى، والعناية البالغة ببنية

[2] مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، دار إبن الجوزي، ط 1، القاهرة، 2002م، ص 5.

الكلمة وكيفية استخدامها استخداماً ملائماً للمفهوم والموضوع الذي يهدف إليه الآية داخل السور، إذ لا يمكن أن نجد في كلام البشر هذا النسق الرائع واستخدام اللفظ المناسب للموضوع والمقام، ونسق التراكيب البلاغية الدقيقة في القرآن جعل علماء اللغة والبلاغة يتحيرون من جمال الكلمات والمفردات ودلالة الألفاظ على المعاني، مثل دلالة صيغ الأمر والنهي على معانٍ مختلفة.

وقد اهتم اللغويون والبلاغيون ببيان معاني مفردات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة منذ بدايات عصر صدر الإسلام كما كتب سعيد بن جبير تفسير بعض الآيات لعبد الملك بن مروان[3]، ثمّ في عصر التدوين أكّدوا وذكروا في مؤلفاتهم ومصادرهم مواكبة للسير العلمي والتأليف آنذاك لمعاني ألفاظ الأشعار وترتيب المعاجم[4]، خاصة في علم البلاغة، فعلم البلاغة يكشف روائع هذا العالم من جمال الكلمات والمفردات ودلالة الألفاظ، لذلك لَفت إنتباه جُلّ العلماء حيث كرّسوا جُهودَهم فيه كأمثال الجاحظ (ت: 255 هـ)، والجرجاني (ت: 471هـ)، والسكاكي (ت: 626 هـ) وغيرهم من العلماء الذين يعود إليهم الفضل في هذا الجانب وأصبح آرائهم ومصادرهم لا يمكن الإستغناء عنه في أية مسألة ودراسة لغوية.

ومما كان موطناً لإهتمام علماء اللغة والبلاغة موضوع صيغ الأمر والنهي ودلالتمها على المعانى، قد ذكروا في كتبهم معان كثيرة، ولكن هناك بعض معان لم يذكر في كتب البلاغة، لذا استعنا بكتب الأصول والتفاسير لبيان معانٍ ومفاهيم أُخرى التي لم يذكرها البلاغيون، فالأُصوليين يتفقون مع علماء البلاغة في كثير من المسائل اللغوية، وذلك لأنّ أصوليين غالباً يعتمدون على مفاهيم النصوص في استنباط الأحكام، ويفصلون القول في كتبهم عن المعاني لصيغ الأمر والنهي.

---

[3] مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، دار إبن الجوزي، ط 1، القاهرة، 2002م، ص 144.

[4] مصدر السابق، ص 114- 116- 119- 143.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول يحتوي على ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول يشتمل على التعريف اللغوي والإصطلاحي للأمر عند النحاة واللغويين، وبيان صيغ الأمر وما يستفهم منها الأمر، والمبحث الثاني يتناول التعريف بالأمر ودلالاته البلاغية لغة وإصطلاحاً، وكذلك يُبَيَّن فيه مفاهيم صيغ الأمر ودلالاتها البلاغية بالأمثلة، والمبحث الثالث يشتمل دلالة الأمر على التكرار أو المرة والفورية أو التراخي، وذكر إختلاف الحاصل بين العلماء في هذه المسألة، الفصل الثاني؛ وهو أيضاً يحتوي ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول يشتمل على التعريف اللغوي والإصطلاحي للنهي عند النحاة واللغويين، وبيان صيغه وما يستفهم منها النهي، المبحث الثاني يتناول التعريف بالنهي ودلالاته البلاغية لغة وإصطلاحاً، وبيان مفاهيم صيغه ودلالاته البلاغية من خلال الإستعانة بالأمثلة، والمبحث الثالث يشتمل على بيان دلالة النهي على التكرار أو المرة والفورية أو التراخي.

يتناول البحث بيان صيغهما مثل: صيغة افعل، والفعل المضارع المجزوم بلام الأمر واسم فعل الأمر و والمصدر النائب عن فعله، وما يستفهم منها الأمر من المعاني مثل: صيغة (أمرَ وكَتبَ وكُتِبَ وفرضَ) وما يتصرفُ عنهن، ولفظ الوجوب، وغير ذلك.

وصيغة النهي مثل: لا تفعل ولفظ حرّم، وكلام فيه معنى الوعيد أو ما يدل على عقوبة أخروية. وأيضاً يتناول دلالات بلاغية لكل من الأمر والنهي، كدلالتهما على الوجوب والتحريم والندب والكراهة والنصح ومعان أخرى، ثمَّ يذكر فيها تقسيم آخر من حيث دلالتهما على إرادة المرّة أو التكرار والفورية أو التراخي.

أهمية البحث:

– كانت دلالة صيغة الأمر والنهي على المعاني من أهم الموضوعات وأكثرها وروداً في المصنفات والكتب البلاغية القديمة والحديثة.

– وممَّا يدل على أهمية هذا الموضوع أيضاً معرفة وفهم معان صيغ الأمر والنهي الواردة في الكتاب والسنة، وهو أعظم ما إبتلي به العباد في الوصول إلى المقاصد العظيمة.

– ولم نقتصر في بحثنا على الآيات فقط بل عرض نماذجه على الآيات والأحاديث وشعر الشعراء والمقولات في كتب اللغة، ليأخذ البحث طابعاً شموليّاً بعد أنْ قمنا بعزو الآيات للسور وإستخراج الأحاديث وتوثيق الأشعار قدر الإمكان.

– بيان مخزى الأمر والنهي وخاصة في الآيات، فمعظم المرشدين والخطباء نراهم يستدلون بأوامر ونواهي الواردة في بعض آيات وأحاديث لدلالة التحريم أو الوجوب مع أنَّ المقصد أحياناً غير ذلك، وهو ما يأدي إلى المشقة وعدم الفهم على المستوى العام، وهذا لم يتفق مع روح الإسلام و رحمته وسماحته.

– لقد كان فهم علماء السلف لبعض نصوص القرآن والأحاديث يختلف عن ما يفهمه العلماء المتأخرين بعدما تطور العلوم الطبية والفلكية والجيولوجية وما يبعد عن الصواب مقولة: (الزمن خير مفسر للقرآن) وقد نرى أنَّ بعض العلماء السلف فسروا صيغ في القرآن الكريم ما أصابوا معناه الحقيقي، ولكن بعد مرور الزمن وتطور العلوم فسَّر العلماء المتأخرين تفسيراً دقيقاً وشاملاً. لأنَّ القرآن كتاب الإنسانية الخالدة لا يستطيع مجتمع البشرية إستغناء عنه لما فيه من كنوز الحكم والحقائق العلمية والبلاغية والفلسفية وغير ذلك.

– بيان جمالية آيات الكتاب الله العزيز وروعه وغنى اللغة العربية بحيث اللفظ الواحد قد يعطي عدة معانٍ بمجرد إختلاف صياغة الألفاظ داخل العبارة.

– بيان العلاقة الوثيقة بين علم البلاغة والعلوم اللغوية الأخرى إذ لايمكن الإستغناء عن الفنون البلاغية في الكتابة العربية، فمن خلال النماذج التي ذكرناها في البحث تبيّن لنا أهمية المفاهيم والدلالات البلاغية في النصوص والأشعار.

– أثر اطلاع الباحث أو المتكلم بشكل عام على الأفكار والنكت البلاغية في الحياة اليومية وأثناء تعامل للإنسان مع بعضهم، إذ أكد العلماء على أهمية الألفاظ التي يختارها المتكلم فالكلمات مجرد أصوات تعبر عن أفكار ومشاعر وأحاسيس الإنسان، فقد أكد اللغويون أنّ اللغة أداة يعبر بها كل قوم عن آدابها وتأريخها وأفكارها.

– جعل البحث مصدراً ودراسة أكاديمية لفهم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من خلال دراسة بلاغية وربطها بما جاء من أقوال وصيغ أُستخدمت عند العرب مما أعطى للبحث قيمة دلالية بلاغية قيمة لصيغ الأمر والنهي وما لهما من أثر فَهمِهما فهما صائباً يصيب الهدف والمقصد الذي بني العبارات من أجله أو أصبح متداولاً في الكتب والمؤلفات.

منهج البحث:

– التزمنا في البحث بمنهج إستقرائي تحليلي بما أنَّ عنوان البحث هو (قراءة لغوية و بلاغية لمفاهيم صيغ الأمر و النهي)

– استعنَّا بآراء العلماء ومفهوم كلامهم، وتجنبنا الخوضَ في إختلاف آرائهم في دلالة الألفاظ، واكتفينا بذكر أرجح الآراء.

– وحرصنا على العزو إلى المراجع والمصادر البلاغية والتفسيرية والأصولية بسبب طبيعة البحث إذْ أنَّ مفهوم الآيات تطلب بيان التفسير بمفهومٍ بلاغي، ولِأَنَّ علماء المتأخرين في العصور الأُولى لم يُفصِّلوا العلوم اللغوية عن بعضها فنراهم يذكرون آرائهم اللغوية والصرفية والصوتية والبلاغية في مصدر واحد مثل: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين لجاحظ.

– وقد اكتفينا بمثال واحد في بعض المواضيع لقلة وروده بينما ذكرنا مثالين أو أكثر في مواضع أخرى.

– والتزمنا بنقل التعاريف إصطلاحياً حرفياً، وتجنَّبنا استعمال المصطلحات المعقدة كلما أمكن لكي يكون البحث سهلاً ومفهوماً للقاريء.

– واستعملنا عبارات الأصوليين، فهناك مصطلحات يشترك فيها علماء البلاغة مع الأُصوليين، وذلك إمَّا لأنَّ الأُصوليين هم علماء البلاغة، وإمَّا أنَّهم أكثر دقة في تفسير النصوص وأكثر معرفة بأسباب نزول الأيآت. راجياً المولى أنْ يتقبله منَّا وأنْ ينال رضاه.

– بما أن آراء العلماء البلاغة لم يذكر مجملاً في مصادر خاصة بالبلاغة بل جاءت مبعثرة في كتب الأصول والتفاسير والكتب اللغوية البحث عن هذه الآراء والعثور على المصادر حول هذه الأفكار والآراء كان أحد الصعوبات التي تطلب منّا جهد وبحث كثير لإتمام الكتابة.

– التوافق بين ما جاء في المصادر القديمة من الصيغ والعبارات وصياغتها مرة أُخرى بأُسلوب مبسط و واضح يمكن فهمها بسهولة من قبل القارىء أحد الصعوبات التي واجهناها فكما نعلم أنّ البلاغيين في مصادرهم في العصور السابقة عمدوا إستخدام صيغ وعبارات لايفهمها القارىء العام الذي هو غير متخصص في مجال اللغة.

– التغلب على صعوبات الحياة بما أنَّ بلادنا في الوقت الحاضر يعاني من المشاكل الإقتصادية بالإضافة إلى عدم الإستقرار وعدم الأمان، فهذه الصعوبات بشكل أو بآخر كانت لها أثر ولكن بفضل الله تعالى تمكنَّا التغلب عليها وأتممنا الكتابة.

أهم المصادر:

أهم ما استعنت بها في كتابة البحث من المصادر والمراجع، كتب، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين السبكي (ت: 773 هـ)، والبلاغة العربية لابن حَبَنَّكَة الميداني (ت: 1425 هـ)، وعلم المعاني لعبد العزيز عتيق (ت: 1396 هـ)، ومعجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت: 395 هـ)، ولسان العرب لابن منظور(ت: 711 هـ)، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت: 756 هـ)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (ت: 538 هـ).

الصعوبات:

لاشك أنَّ كل باحث يواجه الصعوبات والمشاكل في كتابة البحث، وأهم الصعوبات التي واجهتُها كانت الآراء البلاغيين في كتب البلاغة غير مفصلة، لذلك اعتمدت على الكتب الأصول والتفسير لبيان المعاني لصيغ الأمر والنهي، فكان موضوع البحث متشاعب و واسع، وتفاصيلاته كانت متشابهة ودقيقة، فتطلب جهد وبحث مكثف في كثير من كتب البلاغيين والأصوليين والمفسرين للوصول إلى المعطي المقصود لكي يعطى للموضوع حقه وإن كان الموضوع يتطلب دراسة وبحث أكثر، ولكني إكتفيتُ بهذا القدر، فلله الحمد والمنة على تجاوز الصعوبات.

الفصل الأول

1. التعريف بالأمر وصيغه وبيان دلالته البلاغية، ودلالة الأمر على التكرار والفورية

1.1. المبحث الأول

التعريف بالأمر وصيغه وما يستفهم منها الأمر

بين العلماء صيغ الأمر ودلالاتها البلاغية، وبينوا بأنَّ الأمر قد يخرج عن معناه الأصلي إلى معانٍ مجازية أُخرى التي تفهم من سياق النصوص وقرائن الأحوال والمقام، كالإرشاد والتمني والترجي والتسوية والتخيير وغير ذلك من المعاني. وبينوا الفروق اللغوي بين المصطلحات البلاغية المتقاربة والمتشابهة مثل: التسخير والتكوين، والسخرية والتهكم وغيرهم من المفاهيم والمعاني التي ذكرت في مصادرهم.

1.1.1تعريف بالأمر وصيغه:

تعريف الأمر: لغة: والأمر ضِدُّ النَّهْي[5]، ونقيض النَّهْي، أَمَرَه به ويَأْمُرُه أَمْراً وإِماراً، فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه، وأَمَرَهُ بكذا، والجمع الأَوامِرُ[6].

وفي اصطلاح النحاة:

فقد عرَّف الأمر علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816 هـ) بأنه: قول القائل لمن دونه افعل[7].

وقال الرضي (ت: 686 هـ) هو: صيغة يصح أن يطلب بها الفعل[8].

---

[5] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، دمشق، 1979م، ج 1، ص 137؛ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، التحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، بيروت، 2005م، ج 1، ص 439.

[6] أبو بكر الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، التحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، بيروت، 1995م، ج 1، ص 20؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، ط 1، بيروت، د. ت، ج 4، ص 26؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، د. ط، بيروت، د. ت، ج 1، ص 21.

[7] الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، التحقيق والتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتاب العلمية، ط 1، 1983م، ص 37.

وقال السيوطي (ت: 911 هـ) أنّه: ما أفهم الطلب وقبل نون توكيد[9].

وابنُ يعيش (ت: 643 هـ) عرَّفه بأنَّه: طلب الفعل بصيغةٍ مخصوصة. ويسمي الأمر وصيغته بأسماءٍ حسب إضافاته، فإن كان من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر، وإن كان من نظير إلى نظير فهوطلب، وإن صدر من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء[10].

وعباس حسن (ت: 1398 هـ) عرَّفه بأنَّه: طلب فعل شيء. واشترط أن يكون من الأعلى إلى الأدنى، وإلاّ لا يكون أمراً[11].

2.1.1 صيغ الأمر:

أن للأمر صيغاً تدل عليه حقيقة، من غير حاجة إلى قرينة، وهذه الصيغ هي :

1- صيغة (افعل) للمخاطب كقوله تعالى:﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ﴾[12] لأنه الأصل في أمر المخاطب، وعند الكوفيين تأمر بلام الأمر المخاطب كما تأمر بها الغائب وأصل الأمر كان بلام الأمر نحو: (لِتَقُمْ) فحُذِفَ اللام تخفيفاً لكثرة الاستعمال وقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة قوله تعالى: ﴿فَبِذلكَ فَلتفْرَحُوا﴾[13]، فلفظ (ليفرحوا) قراءة من قرأ بالتاء (لتفرحوا).

ورُدَّ قول الكوفيين بأنه إذا كان الأصل في إفعلْ لتفعل مثل ليفعل الغائب فيجب أن لا يحذف اللام منه كما لا يحذف في الغائب، وقولهم حذفت لام الأمر للمواجهة لكثرة الاستعمال، هذا قولٌ فاسدٌ

---

[8] الرضي الاستراباذي، نجم الدين محمد بن الحسن، **شرح الرضي على الكافية**، التحقيق والتصحيح والتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، د. ط، ليبيا، 1975م، ج 4، ص 123.

[9] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، التحقيق: أحمد شمس الدين، دار كتب العلمية، ط 1، بيروت، 1998م، ج 1، ص 30.

[10] ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، **شرح المفصل للزمخشري**، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2001م، ج 2، ص 289.

[11] عباس حسن، **النحو الوافي**، دار المعارف، ط 15، د. ت، ج 4، ص 366.

[12] **سورة النور**، 73/ 10.

[13] **سورة يونس**، 10/ 58.

لأنه إذا كان الأمر كذا فلزم أن يختص الحذف بما كَثُرَ استعماله دون ما قَلَّ استعماله، نحو: أحرنجم وأعرنزم وأعلوط وأخروط وأسبطر وأسبكر و غير ذلك من الأفعال، لأن الحذف لكثرة الاستعمال إنما يختص بما كَثُرَ استعماله[14].

2- والفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، هي تختص بالغائب[15]، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[16].

3- واسم فعل الأمر وهو ما يفهم منه الطلب ولكن لا يقبل نون التوكيد،[17] كقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ و..)[18]. وألفاظ اسم الفعل ينقسم إلى قسمين:

منها سماعية: مثل (آمين) بمعنى: استجب، و(صه) بمعنى أُسكت، و(هيا)، بمعنى: أسرع، (مه) بمعنى: انكفف عما أنت فيه، (تيد، تيدخ)، بمعنى: أمهل، وَ(وَيْهَما) بمعنى: حرض، (حيهل) بمعنى: أقبل، أو عجِّل، و(هلم) بمعنى: تعال، (قط)، بمعنى: انته.

ومنها قياسية: وهي ما تأتي على وزن (فَعالِ) بفتح الفاء وكسر اللام مبنيا على الكسر إذاكان فعله ثلاثياً، تاماً، متصرفاً، نحو: حذار، بمعنى: احذر، ونحو: نزال إلى ميدان الجهاد، وزحام في مجال

---

[14] أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، **الإنصاف في مسائل الخلاف**، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، 2003م، ج 2، ص 541؛ أبو البقاء العكبري، محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله، **اللباب في علل البناء والإعراب**، التحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر، ط 1، دمشق، 1995م، ج 2، ص 17؛ ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، التحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998م، ج 10، ص 358.

[15] ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، **الأصول في النحو**، التحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط 3، بيروت، 1988م، ج 2، ص 157.

[16] **سورة الفرقان**، 24/ 63.

[17] جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، ج 1، ص 30.

[18] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 14، ص 514، رقم تسلسل الحديث 8953.

الإصلاح؛ بمعنى انزل، وازحم، ولا يصح صوغ (فعال) إذا كان فعله غير ثلاثي، أو كان فعله ناقصا، أو كان غير متصرف، مثل: دحرج، وكان، وليس، وظل، وبات، وعسى[19].

4- والمصدر النائب عن فعله كقوله تعالى: ﴿بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾[20]، فـ(إحساناً) مصدر واقع موقع فعل الأمر، تقديره: وأحسنوا وبالوالدين[21].

3.1.1 صيغ يستفهم منها الأمر:

وهناك صيغ أخرى يستفاد منها الأمر[22] وهي ما يلي:

1- صيغةُ (أمرَ) وما يتصرَّفُ عنها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾[23].

2- صيغة (كَتبَ) و(كُتِبَ)، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[24] .

3- صيغةُ (فرضَ) وما يتصرَّفُ عنها، كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا...﴾[25] ،أي: أوجبنا العمل بها. وكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لمّا بعثه إلى اليمن (فأُخبِرهم أنَّ اللهَ فَرضَ عَليهِمْ..)[26].

4- وبلفظ الوجوب، نحو: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِيْ مَمْلُوْكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ)[27].

---

[19] عباس حسن، **النحو الوافي**، ج 4، ص 144؛ وابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي، **الكافية في علم النحو**، التحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب ، ط 1، القاهرة، 2010م، ص 35.

[20] **سورة الإسراء**، 1/ 23.

[21] ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 2، ص 229.

[22] عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط 4، القاهرة، 2009م، ص 23؛ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، ط 2، مصر، 2011م، ص 75.

[23] **سورة النحل**، 16/ 90.

[24] **سورة البقرة**، 2/ 183.

[25] **سورة النور**، 24/ 1.

[26] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1993م، ج 1، ص 370، رقم تسلسل الحديث 156.

5- أن يكون تركه مقروناً بوعيد،كما في كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُؤْمِنْ بِالله وَرَسُوْلِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ سَعِيْراً﴾[28]

6- وصفُ تركِ الامتثالِ بالمخالفةِ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (...ومن تركَ الدَّعوةَ فقد عصَى الله ورسولَهُ)[29].

7- كل ما أوتي على هيئة وصيغة (لهُ عليك فِعلُ كذا) كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[30].

8- ومن الصيغ التي يستفهم منها الأمر (صيغة الخبر) الَّتي فيها تنزل المطلوب منزلةَ التَّامِّ الحاصل تأكيدًا للأمر به،كما في قوله تعالى﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾[31] فهذا الخبر يقصد بها الأمر، أي يكون بمعنى: وليتربص المطلقات[32].

9- الْأَمر يأتي فِي صُورة الِاسْتِفْهَام، لأنَّ الاستفهام قد ينزل منزلة طلب الفعل والتعبير بلفظ الِاستفهام عن معنى الأَمر فائدة زائدة، كما في قوله تعالى﴿أَأَسْلَمْتُمْ﴾[33] فهو اسْتِفْهَامٌ يقصد منه الأَمرُ، أي: أسلموا[34].

---

[27] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، التحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط 3، اليمامة، 1987م، ج 2، ص 885، تسلسل الحديث 2369.

[28] **سورة الفتح**، 48/ 13.

[29] ابن حَجَر العَسْقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، التخريج والتصحيح والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، د. ط، بيروت، 1960م، ج 9، ص 245.

[30] **سورة آل عمران**، 3/ 97.

[31] **سورة البقرة**، 2/ 228.

[32] جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، ج 1، ص 30.

[33] **سورة آل عمران**، 3/ 20.

2.1 المبحث الثاني

الأمر عند البلاغيين، وبيان دلالاته البلاغية:

الأمر في اصطلاح البلغاء:

قد عرفه سعد الدين بأنه: طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء.[35]

الأمر: هو طَلَبُ حصول الْفِعْل من المخاطب على وجْهِ الِاسْتِعْلاء مع الإلزام.[36]

فخرج بـ(طلب حصول الفعل) النهي لأنه طلب ترك الفعل، والمقصود بالفعل هنا (الإيجاد) فإذا قيل لشخص: قل حسبي الله، فهذا أمر، لأن الأمر هنا إيجاد هذا القول، ويخرج بـ(على وجه الاستعلاء) الدعاء والالتماس وكل ما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

كما بيّنا من قبل ان لِلأَمْر أَرْبعَ صِيغٍ: فعل الأمر، والْمضارع المقرونُ بلام الأَمْر، واسم فعل الأَمر، والمصدرُ النائب عن فعل الأَمر.

قد إتفق العلماء في بعض الصيغ بأنها للوجوب أو الندب، فأنه إذا قيل: أوجب، أو فرض عليك، أو أَمرتك بكذا، وأَنت مُعاقَبٌ على تَركه، فهذا تدل على الوجوب، وَإذا قيلَ: أَنت مثابٌ على فعل كذا، وَلَستَ مُعاقَبٌ عَلَى تركهِ، فَهذا تدل على النَّدْب، بلا خِلَاف في ذلك.

وَإِنَّمَا وقع الْخِلَافُ في صيغة (افْعَلْ) وما أشبهها، إذَا تجرد عن القرائن فهَلْ بمجرّد صيغته تدلُّ على الوجوب أو الندب أو غير ذلك. فأكثر العلماء ذهبوا إلى أنَّ الأمر عند إطلاقه يقتضي وجوب المأمور به وذهب بعض آخر إلى خلاف ذلك[37].

---

[34] فخر الدين الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2000م، ج 7، ص 185؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1988م، ج 1، ص 331.

[35] سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، **مختصر المعاني**، دار الفكر، ط 1، دمشق، 1997م، ص 131.

[36] السيد أحمد هاشمي، **جواهر البلاغة**، دار ابن الجوزي، ط 1، القاهرة، 2010م، ص 56.

1.2.1 الدلالات البلاغية لصيغ الأمر:

الوجوب:

لغة: أصله من وَجبَ يجِبُ، وجوباً بالضَّمّ: بمعنى اللزوم، والوقوع، والسقوط[38].

واصطلاحاً: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام[39].

وصيغة الأمر عند أكثر العلماء كان في أصل الوضع تدل على الوجوب؛ ولأنه عند أهل اللغة من خالف مطلق الأمر يطلق عليه اسم العاصي[40].

معلوم ان صيغة أمر المطلق تقتضي وجوب المأمور به، فمن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾[41]، وجه الدلالة هي أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم بأن تصيبهم العذاب أو الفتنة، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فهذا يدل على أن أمر المطلق الصادر من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقتضي وجوب فعل المأمور.

وقد دلّ قوله تعالى:﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[42]، (إذ) ظرف يبين زمن الماضي، (قلنا) فعل ماضٍ مبني على السكون، و(نا) ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل في محل جر بإضافة الظرف

---

[37] عثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، **الأصول من علم الأصول**، ص 24.

[38] الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، التحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1989م، ج 4، ص 279؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، التحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، ج 1، ص 174.

[39] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، ط1، مصر، 2011م، ص 199.

[40] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، التحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1985م، ج 2، ص 25.

[41] **سورة النور**، 24/ 63.

[42] **سورة البقرة**، 2/ 34.

إليها، (للملائكة) حرف جر واسم مجرور متعلق بفعل (قلنا) لفظ (اسجدوا) جاء بصيغة فعل أمر مبني على حذف النون لأنّ مضارعه من الأفعال الخمسة، والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل وجملة (اسجدوا) من الفعل والفاعل مقول القول، فالأمر موجه إلى كل الحاضرين، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل كان الإبليس من الملائكة أم لا[43].

قال بعض اللغويين أنَّ لفظ (إبليس) مستثنى بـ(إلا) متصل على أنَّ إبليس من ضمن مَن خصّه الله تعالى لأداء السجود، وقد اعتبره اللغويون الآخرون استثناءاً منقطعاً على أنّ (إبليس) ليس من جنس الملائكة. فهذا الاسم أخرج من الفعل بينهم، أي كما يقال (جاء القوم إلا زيداً) مجيء (زيد) قد شبه بالفاعل من حيث الأداء لا على انّه منهم والاستثناء هنا لاستخراج القليل من الكثير، وفعل (استكبر) مبني على الفتح على أنّ أصله من فعل (كَبَرَ). فالقرآن بيّن في آيات أُخرى بأنه من الجن﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ...﴾[44]، فحينما أمر الله تعالى الملائكة بتعظيم آدم على وجهٍ أَرادَهُ فامتثل الملائكة ما أمر، وهُم لا يعصون ويفعلون ما يأمرون إلَّا إبليس وهو من الْجِنِّ فَفسقَ عَن أَمر الله تعالى، وأمَّا دخول إبليس في خطاب الله تعالى مع الملائكة؛ لأنه كان شبيها بهم، فعُمِلَ معاملتهم، وكان دخوله معهم تغليبا، ولم يكن منهم لأنَّ الله تعالى خَلَقَه من النار و الملائكة من النور[45].

لا شك أنّ السجود عبادة خصّه الله تعالى لنفسه ولكن المقام الوحيد الذي ذكره المولى في كتابه العزيز حيث أمر بأداء السجود للبشر (آدم) عليه السلام، وقد أكّد العلماء على أنّ مفهوم السجود هنا يندرج تحت مفهوم الإكرام والتعظيم ولم يقصد به سجود العبادة بدليل ما جاء في سورة يوسف ﴿رأيتهم لي

---

[43] محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، دار اليمامة، ط 4، بيروت، 1995م، ج 1، ص 85.

[44] **سورة الكهف**، 18/ 50.

[45] الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي، **معاني القرآن للأخفش**، التحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، ط 1، القاهرة، 1990م، ج 1، ص 64؛ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، ط 3، بيروت، 1987م، ج 1، ص 127.

ساجدين﴾[46] ذكر لفظ سجد الذي جاء في المعنى اللغوي بمعنى وضع الجبهة على الأرض وفي هذا السياق لم يبين كيفية سجود الشمس والقمر مع أنّهما لفظان استخدما لمعنى بلاغي؛ فالفعل جاء بمعنى أنّهم خرّوا من أجله ثناءً وشكراً لله، ولاشك أنَّ يعقوب وأبنائه لم يسجدوا لغير الله[47].

دلّ قوله تعالى: (اسجدوا) على وجوب الأمر الذي جاء بصيغة جمع، فالله سبحانه وتعالى قد ذم إبليس لعدم امتثاله للأمر إذ قال سبحانه وتعالى: (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) السياق يفيد ذم التارك لأداء الأمر وهو إبليس، فالأمر من حيث أنّه أمر غير مخصص ولكن الصيغة المطلقة في السياق أفاد الوجوب على كل من سمع الأمر ومنهم إبليس، الأمر الموجب للذم أمرٌ يفيد وجوب التنفيذ كما في السياق القرآني المذكور وبما أنّ الأمر المطلق أكّد بعض العلماء على فورية المبادرة في الأمر والسجود، فإن لم يكن الأمر للفور لَما استوجب الذم بترك السجود في الحال

وقد اختلفوا في الأمر المطلق والمبادرة بفعله فوراً هل يجب تعجيل فعل المأمور به؟ فذهبت جماعة إلى وجوب التعجيل؛ وذهبت جماعة أُخرى إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان.

و الذين قالوا بأنه للفور استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[48] وما أمر الله بالاستباق إليها يدل على وجوب المبادرة، ونفصل القول فيما بعد.

والأمر في الآية ﴿.. اسجدوا لِآدم ...﴾ أيضاً يقتضي الفورية، لأن الله تعالى ذم إبليس على ترك ما أمر به في الحال، فإن لم يكن الأمر للفور لما استوجب الذم بترك السجود في الحال، فطلب الله من الإبليس داعي ترك السجود، أجاب بأنَّني خير منه[49].

---

[46] **سورة يوسف**، 12/ 4.

[47] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، التحقق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، د. ط، بيروت، د. ت ص 32؛ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 2، ص 442– 443؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 3، ص 204.

[48] **سورة البقرة**، 2/ 148.

2.2.1 خروج الأمر من معناه الأصلي إلى معان أُخرى:

وقد تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي وهو (الإيجاب والإلزام) إلى معانٍ أخرى تستفهم من السياق وقرائن الأحوال، وذلك عندما تستعمل صيغة من صيغ الأمر في مقام يتوهم فيه السامع معناً آخر غير معناه الأصلي، وقد اهتم البلاغيون بالحديث عن هذه المعاني وتجليتها والكشف عن دقائقها، ومزاياها التعبيرية فقد ورد في كتبهم كثير من هذه المعاني قد تصل إلى خمس وعشرين معان أو أكثر[50].

فمن هذه المعان:

1.2.2.1 الندب:

اللغة: هو من باب نَدَبَ يَنْدُبُ، ويقال: ندبتُ فلَانا إِلَى أَمرٍ ندبا، أي: دَعَوتهُ، وأَنْ يَنْدُبَ شخص قَوماً إِلى أَمْرٍ أَو مَعُونةٍ فَيَنْتَدِبُون له، ونَدَبَ القومَ إِلى الأَمْر دعاهم وحَثَّهم[51].

اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم، أو هو طلب الفعل مع عدم المنع من الترك لعدم الإشعار بالعقاب[52].

---

[49] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، التحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1985م، ج 2، ص 184؛ السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، التحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط 1،بيروت، 2003م، ج 1،ص 468؛ ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 9، ص 31؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،، ط 1، 1997م، ج 3، ص 380.

[50] السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 463؛ عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ط 1، بيروت، 1996م، ج 1، ص 231.

[51] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 1،ص 753؛ إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، **المعجم الوسيط**، التحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط، د. ت، ج 2، ص 910.

[52] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، دمشق، 2006م، ج 1، ص 299.

هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، فأحياناً أن هناك قرينة أو دليلاً صارفاً يبين أن الأمر لم يكن للإلزام أو الوجوب، وهو مطلوب لثواب الآخرة[53].

ومثال لذلك كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[54] (الواو) حرف عطف و(أشهدوا) فعل أمر مبني على السكون لأن مضارعه من الأفعال الخمسة والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل، (إذا) ظرف يتضمن معنى الشرط متعلق بجواب الشرط، و(تبايعتم) مبني في محل جر بالإضافة وجوابه محذوف تقديره (فأشهدوا)[55].

جاء في السياق القرآني أنّه إذا تبايعتم فليشهدوا وقت البيع، ويقال: بايعته إذا باعه، فأمر الله تعالى بالكتابة وقت الدّين وبالشهادة وقت البيع فإن لم يشهد أحدهم، هل يعدُّ مخالفاً لأمر الله سبحانه وتعالى أم لا، ذهب جمهور العلماء على أنّ الأمر بالإشهاد على المبايعة يفيد الندب لا الوجوب بدليل قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾ فهذا السياق القرآني صرّف الوجوب إلى الندب.

وكذلك هناك دليل صارف آخر من الوجوب إلى الندب، وهو أنَّ النبي الأكرم صلي الله عليه وسلم اشترى فرساً من أعرابي وهو لم يشهد عليه فعدم إشهاد النبي صلى الله عليه وسلم عند البيع يبين بأن الأمر بالإشهاد للندب وليس للوجوب[56].

وكذلك الأمر في التداين ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾[57]، فقال تعالى (اكتبوه) ولم يقل (اكتبوا الدين) لأنّ عدم ذكر لفظ (الدَّين) أنسب للمقام فبهذا الحذف أصبحت الآية تشمل أنواع الدّين المؤجل، والوقت المؤجل يبين

---

[53] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ص 199.

[54] **سورة البقرة**، 2/ 282.

[55] محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 1، ص 439.

[56] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 1، ص 325؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع د. ط، بيروت، 1995م، ج 1، ص 185؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، د. ط، تونس، 1997م، ج 3، ص 106.

ويقدر بالسنة والشهر واليوم، فالتحقيق أن الأمر (فَاكْتُبُوهُ) للندب، لأن الله تعالى بعد ذلك أشار بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[58] إلى أنه عند تعذر الكتابة فالرهن بدلها، فإذا كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا أيضاً؛ لأن لِرَبِّ الدين أن يهبه ويتركه إجماعا فهذه قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب[59].

2.2.2.1 الإرشاد:

لغة: الإِرْشَادُ: أصله من أرشدَ يُرشد، والمصدر هو الإرشاد، فهو مُرشِد، والمرشَدٌ هو اسم مفعول، وأرشده: أي هداه ودله يقال أرشده الله وأرشده إلى الأمر[60].

اصطلاحاً: وهو الطلب الذي لا إلزام فيه وإنّما النصيحة الخالصة. أو هو هداية على المقصد النافع والدلالة عليه.

وهذا لمنافع الدنيوية ولا يتعلق به ثواب لأنه فعل يتعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه[61].

وكان هناك فرق بين الندب والإرشاد:

الأول: أن الإرشاد يتعلق بمصلحة العباد في الدنيا، والندب يتعلق بمصلحة العباد في الآخرة.

الثاني: إن الندب يثاب عليه، ولكن لا ثواب في الإرشاد، أو يثاب عليه ولكن ثوابه أنقص من ثواب الندب.[62]

---

[57] **سورة البقرة**، 2/ 282.

[58] **سورة البقرة**، 2/ 283.

[59] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج 1،ص 184.

[60] إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 364؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، ط 1، 2008م، ج 2، ص 894.

[61] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، التحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م، ص 206؛ السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 17؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 11، ص 101؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، **أساليب بلاغية**، وكالة المطبوعات، ط 1، الكويت، 1980م، ص 112.

[62] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ص 201.

فلو نلاحظ في نصوص التشريعية أن كثيراً من الأوامر تدل على الإرشاد والنصح، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة (أمسك عليك زوجك) إنَّ عبارة (أمسك عليك) تعطي مفهوماً بلاغياً دقيقاً، الآية بدأت بـ(إذ تقولُ)، (إذ) ظرف يبين زمن الماضي، متعلق بما يسبقه من السياق وهو موضوع حادثة زيد بن حارثة، (أمسك) فعل أمر مبني على السكون والفاعل ضمير مستتر يعود على زيد، وجملة (أمسك) مقول القول، (عليك) جار و مجرور متعلق بمحذوف الحال أو بمحذوف المضاف، أي أصل الجملة (أمسك على نفسك وزوجك)[63].

قد أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن زيداً يطلق زينب، وعليه أن يزوجها بأمر من الله، فلما شكاها زيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بأنها لا تطيعه وتأذيه بسلوكها، وأعلمه بأنه يريد أن يطلقها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الأدب: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، وهو يعلم أن زيداً سيفارقها .

فعبارة (أمسك عليك زوجك) جاء بمعنى الإرشاد و النصح لزيد، وقرينة دالة على ذلك هي أن الله تعالى أخبره بأن زيد يطلقها و يجب على النبي أن ينكحها، ولكنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أدَّى دوره في إرشاده للتحمل والصبر على أذيتها مع علمه بطلاقها، وقوله تعالى: ﴿وتخفي في نفسك﴾[64]، أي: تُخفي في نفسك ما اطلعت عليه من مفارقة زيد لها وتزوجك إياها بعده، وقد رفع بهذه الآية الحرج عن المؤمنين أن يزوجوا بزوجات متبنيهم بعد انقطاع علاقة الزواج بينهم وبينهن[65].

---

[63] محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 8، ص 19.

[64] **سورة الأحزاب**، 33/ 37.

[65] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 3، ص 543. محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 8، ص 24، ص 25؛ عبدالقادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، **بيان المعاني**، مطبعة الترقي، ط 1، دمشق، 1965م، ج 5، ص 478.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾[66]، أنه أرشد المؤمنين إلى ما يجلب المحبة والصفاء بينهم ويدخل السرور والفرح في قلوبهم وذلك بأنه من دخل بيتاً سواء كان بيته أو بيت غيره فالأَوْلى أن يسلم على أهلها.

فهناك قرينة صارفة يدل على أنَّ هذا الأمر يدل على الإرشاد وليس الوجوب، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك)[67]، فهذا قرينة صارفة بأن الأمر المذكور في الآية للإرشاد و ليس للوجوب لأنَّ رسول الله علل السلام بالبركة وليس بالوعيد والعقاب.

وكذلك قول أَبي الطيب في مدح سيف الدولة:

كَذا فَلْيَسْرِ مَن طَلَبَ المعالي وَمثلَ سُــراكَ فَليَــكُنِ الطّلابُ

فالأَمر هنا للنصح والإرشاد، وليس للإيجاب والإلزام، لأنه لا يريد تكليفاً ولا يقصد الإلزام. وإنما يقصد النصح لمن ينافسون سيف الدولة ويريد إرشادهم إلى أمثل طريق في طلب المجد.[68]

3.2.2.1 الإباحة:

في اللغة: أصلها من أباح يُبيح، والإباحة هو المصدر، ويقال أباح الشَّيْء: أحلله، أو أذن فعل الشيء وتركه، كما يقال: أباح الرجل ماله أي: أخذه وتركه مأذوناً[69].

وفي اصطلاح البلاغيين:

---

[66] **سورة النور**، 24/ 61.

[67] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، د.ط، الرياض، 2011م، ج 4، ص 411.

[68] أَبُو العَلاء المَعَرِّي أبو العلاء أحمد بن عبد الله، **اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي**، التحقيق: محمد سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،، ط 1، 2008م، ص 89.

[69] المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج المعارف بن علي بن زين العابدين الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، ط 1، القاهرة، 1990م، ص 35؛ أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص 32.

الإباحة: هي ما توهم المخاطب بأن الفعل محظور عليه فاذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك.

أو هي ترديد الأمر بين شيئين يجوز الجمع بينهما وإذا أُتي بواحد منهما كان امتثالا للأمر.

والإِباحَةُ خلاف المَحْظُورِ ، وضد الحُرْمَة[70].

والإباحة من المعاني الأمر التي يخرج إليها الأمر في كثير من النصوص التي يتنوع حسب الأغراض؛ والمثال لذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُواْ...﴾[71]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[72]، ومعلوم بأن الأمر وارد في شيء بعد منعه يرجع المعنى إلى ما كان عليه قبل المنع سواء كان المعنى إباحةً أو وجوباً أوغير ذلك، فكان الصيد جائزاً قبل الإحرام فمنع للإحرام، والسبب الذي من أجله منعه الله تعالى في حال الإحرام قد زال، فلا حرج في الصيد بعد الإحلال[73].

وكذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿فانْكِحُوا مَا طَابَ...﴾[74]، إن لفظ (طاب) بمعنى حلَّ، كما يقال لك: هذا لا يطيب لك، أي لا يحلّ لك، ونزلت الآية في اليتيمة كانت في حجر وليها وكان يرغب في جمالها و مالها ويريد أن ينكحها، فنهوا أن ينكحوهن بأدنى من صداقهن إلا أن يقسطوا لهن، وأمروا أن ينكحوا سواهن من النساء مبيّناً العدد وهي اثنين أو ثلاثة أو أربعة.

---

[70] سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، **مختصر المعاني**، دار الفكر، ط 1، دمشق، 1991م، ص 132؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج 4، ص 202؛ أبو البقاء الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص 32.

[71] **سورة المائدة**، 5/ 2.

[72] **سورة المائدة**، 5/ 1.

[73] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 1، ص 602؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج 6، ص 3.

[74] **سورة النساء**، 4/ 3.

وأيضا تفهم من هذا الآية ثلاثة معان لصيغة الأمر كلها مقصودةٌ أصالة أو تبعاً، فالمعنى الأول مقصود تبعا، هو إباحة ما طاب من النساء، والثاني أصالة، هو تحديد عدد الزوجات، والثالث أصالة أيضا، وهو إذا خيف الجور في تعدد الزوجات فيجب الاقتصار على واحدة.

وهناك معنا آخر يفهم من الآية: وهو كما أنهم في قبول الوصاية تحرجوا خوف الجور في أموال اليتامى، فيجب أيضا أن يحول بينهم الخوف في تعدد الزوجات، واقتصر مطلق عدد الزوجات على إثنين أو ثلاثة أو أربعة، وإن خافوا على أن لايعدلوا فواحدة. وفي النهاية نستنج أن صيغة الأمر هذه تدل على الإباحة وليست للوجوب لأن المقصد هو اباحة النكاح من واحدة الى اربعة نساء عند الحاجة؛ وعند عدم وجود خوف الجور[75].

4.2.2.1 الامتنان:

لغة: هو من امتنَّ يَمتنُّ امتناناً فهو المنون أي؛ كثير المنّ، وأحياناً يكون بمعنى الْقطع، ويأتي المَنُّونُ بمعنى الموت لأنه يقطع العمر، وبمعنى الدهر، وسمي به الدهر لأَنه قاطع قُوة الإِنسان، وبمعنى كثير الامْتِنانِ[76].

واصطلاحاً: الامتنان، وهو تعظيم الإحسان والتفاخر به. والمَنّانُ: هو الذي يُنْعِمُ غيرَ فاخِرٍ بالإِنعام[77].

---

[75] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، التحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، بيروت، 1985م، ج 2، ص 342؛ أَبُو زَيْد الدَّبُوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2001م، ص 116؛ الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 1، ص 467؛ الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، **الحيوان**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 2003م، ج 4، ص 288؛

[76] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص 1235؛ أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص 872؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 889.

[77] إبن رِفَاعَة، زيد بن عبدالله بن مسعود بن رفاعة، أبو الخير الهاشمي، **الأمثال**، التحقيق والتعليق: علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين، ط 1، دمشق، 2003م، ص 78؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج 13، ص 415.

فيجب أن نعلم بأن هناك تشابه قريب بين الامتنان والإباحة، فإنّ سياق واحد لها معناً أصلية وثانوية، فعلى الأكثر الإباحة تفيض بمعنى الأصلي، ومعنى الامتنان يبرز مع معنى الإباحة، والقرينة هو الفارق بينهما كما يبين في الأمثلة. وأنَّه يقترن بالامتنان ذكر احتياج المخاطب إليه، أو عدم قدرته عليه.

والمثال لذلك قوله تعالى:﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[78]، يريد الله أن يمتنّ على عباده بما منحهم من نعمه وآلائه، فحسب الظاهر أنه بمعنى الإباحة ولكنه فيها معنى الامتنان لأن الله تعالى أمر عباده بشكره على نعمه، وإذا جاء صيغة الأمر متعلقة بالمأكل والمشرب فعلى الأكثر دلالتها هي الإباحة، وأما إذا ذكر رزق الله أو نعمته معهما فيكون الأمر للامتنان، فقرينة الحال هي إضافة لفظ (رزق) إلى ضمير المخاطب (كم) ثمّ انتساب هذه النعم إلى نفسه سبحانه وتعالى، بعدما أنقذهم من العادات الجاهلية التي كانوا عليها؛ فمنّ عليهم بأكل الحلال الطيب[79].

5.2.2.1 التخيير:

لغة: هو من باب خيَّرَ يخيِّر، تخييرًا، فهو مُخيِّر، واسم المفعول مُخيَّر، خيَّر الشيءَ على غيره: فَضَّله. وتخيَّره واختارهُ: اصطفاه، وانتقاه، وهو التفضيل[80].

واصطلاحا: هو ترديد الأمر بين شيئين لا يجوز الجمع بينهما، فلا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل، أو هو ما يفيد ثبوت الحكم لأحد الشيئين أو الأشياء فحسب[81].

---

[78] **سورة النحل**، 16/ 114.

[79] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 2، ص 640؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، **أساليب بلاغية**، ص 115؛ عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 237.

[80] لويس معلوف، **المنجد في اللغة**، الناشر: انتشارات فرحان، ط 2، تهران، 2004م، ص 201؛ ؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص 711.

[81] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص 32؛ عبد المتعال الصعيدي، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، مكتبة الآداب، ط 17، 2005م، ج 1، ص 106.

معلوم بأن التخيير يختلف الإباحة، فالإباحة: يجوز فيها الترك والعمل، والتخيير: يلزم اختيار إحدى الأمرين وترك الآخر[82].

والمثال لذلك حديث النبوي الشريف عن الجلوس للخطبة يوم العيد، قال: (من أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقم)[83].

فقرينة الحال وظاهرة العبارة تدل على أن الأمر هنا للتخيير، فقد خير النبيُّ صلى الله عليه وسلم حاضرين في استماع للخطبة أو الانصراف، وإستناداً على هذا لم يشطر في الكتب الفقهية الخطبة في صلاة العيد وأنّ تركها لا يضر بخلاف صلاة الجمعة.

وأيضا كقول المتنبي:

عِشْ عَزيزاً أو مُتْ و أنتَ كَـــرِيمٌ[84]

ذكر المتنبي عَيش بالعزة أو الموت بالكرامة، فهذا يدل على أنَّ الأمر للتخيير بين الأمرين، ويشير بذلك إلى أن الموت بالكرامة أحسن من أن يعيش المرء بالمذلّة.

وأيضاً كقول الشاعر:

أَسِيئِي بِنَا أو أَحْسِنِي لا مَلُومَةٌ

---

[82] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 4، ص202؛ السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، ، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 226.

[83] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، التحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1991م، ج 1، ص 548، رقم تسلسل الحديث 1779.

[84] ابن حجة الحموي، أبو بكر تقي الدين علي بن عبد الله الأزراري، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، التحقيق: عصام شعيتو، دار ومكـتبة الهلال، ط 1، بيروت، 1987م، ج 1، ص 197.

فالأمر هنا للتخيير، لأنه لم يأمرها بالإساءة، وإنما يخاطبها بأنها مهما اختارت في حقه من الإساءة والإحسان فأنه راض به غاية الرضا، وما تفاوت حاله معها و هو في الحالين على عهدها، وأنها لا ملومة ولا مقلية[85].

6.2.2.1 التسوية:

لغة: سوَّى، يسوِّي، تسوية، فهو مسَوٍّ، وسَوَّاهُ تَسْوِيَةً وأسْواهُ، وسوَّى الشيء بالشيء؛ أي جعله مثله، وكما يقال: سوَّى بين أخوين[86].

واصطلاحاً: وهو ما يُتوهم أنَّ احد الطرفين من الفعل والترك انفع له و أرجح بالنسبة إليه فرفع ذلك التوهم وسوى بينهما[87].

والتسوية من المعاني البلاغية لصيغ الأمر، وقد ذكر البلاغيون الفرق بين الإباحة والتسوية، فالأمر في الإباحة يخاطب بها من بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بنفي الحرج في الفعل، وأما التسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الأمرين أرجح من الآخر فيرفع ذلك التوهم و يسوي بين الأمرين. وعلى الرغم من ذلك أن التسوية يعد من المعاني البلاغية التي يفيدها أساليب الأمر و نجد أن التسوية مرتبطة بمعان بلاغية أُخرى كالتهديد والإهانة و غير ذلك[88].

---

[85] الخطيب دمشقي، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر، المتوفى: 739هـ، **الإيضاح في علوم البلاغة**، التحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط 3، بيروت، د. ت، ج 3، ص 83

[86] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **قاموس المحيط**، ج1، ص 1297؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب،، ط 1، 2008م، ج 2، ص 1142.

[87] الخطيب دمشقي، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ج 3، ص 85؛ سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر، **مختصر المعاني**، ص 132.

[88] سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر ، **مختصر المعاني**، ص 132؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج 4، ص 283.

كما في قول الله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا...﴾[89]. جاء السياق القرآني بذكر مشهد من مشاهد الكفار في القيامة وهو واقع حالهم نتيجة أفعالهم المشينة وهو العذاب في النار، جاء فعل الأمر (اصبروا) وما يقابله وهو (لا تصبروا) لبيان دلالة التسوية بين معنيين متناقضين، أي أن الكفار يعذبون في النار ولا يخفف عنهم العذاب، سواء صبروا على العذاب أو لم يصبروا، فلا ينفعهم الصبر، لانّ الصبر على العذاب يوم القيامة لا نفع فيه ولا ثواب و(اصبروا) فعل وفاعل (أو) حرف عطف، و(لاتصبروا) فعل مضارع مجزوم بلا ناهية الجازمة فـ(سَوَاءٌ) مبتدأ لخبر محذوف أو قيل: هو خبر مبتدأ محذوف، وجملة (سواء عليكم) توكيد لجملة (اصبروا)، تقديره سواء عليكم الصبر وعدم الصبر، أي: سواء عليكم الجزع والصبر فلا ينفع كمشيء، فظاهر الآية والمعنى تفيد التسوية[90].

وكذلك قوله تعالى: في قصة موسى مع سحرة فرعون ﴿فَاقْضِ﴾[91]، إنَّ دلالة الأمر هذا للتسوية، سياق الآية يوضح موقف السحرة واستخفافهم بوعيد فرعون بعدما رأوا آيات الله تعالى أعلنوا إيمانهم وذاقوا حلاوة الإيمان، ردوا طلبات فرعون بأسلوب التحدي وما ألقوا البال بما يفعله بهم وما خافوا تهديداته، وخاطبوه: افعل ما أنت بصدد فعله أو فاحكم بما تريد أن تحكم به، جاء صيغة الأمر(اقضِ) هو مبني على حذف حرف علة والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت، (ما) اسم موصول مبني في محل نصب مفعول به، فصيغة الأمر هنا جاء بمعنى التسوية في الجمع بين عقاب فرعون للسحرة وعدمه[92].

---

[89] **سورة الطور**، 52/ 16.

[90] الزمخشري، أبو القاسم جار اللهمحمود بنعمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 4، ص 409؛ الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، ج 28، ص 205؛ ابن عاشور،الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، **التحرير والتنوير**، ج 27، ص 44؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 9، ص 329.

[91] **سورة طه**، 20/ 72.

[92] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 16، ص 266؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 6، ص 221.

7.2.2.1 التمني:

لغة: فهو من المُنَى:جمع المُنْيَة ،والمِنْيَةُ والأُمْنِيَّةُ، هو ما يتمنَّى المرء شيئاً، أو هو: تَشَهِّي الحُصُول الأمْر المرْغوب فِيهِ سواء كان ممكنًا أو ممتنعًا[93].

واصطلاحاً: التمني وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة ولا يشترط إمكانية حصوله[94].

ومعلوم بأن اللغة العربية تتناول أساليب مختلفة لدالة على التمني ومن هذه الأساليب أسلوب الأمر حيث يخرج عن معناه الأصلي إلى معنى التمني بدلالة القرينة والحال والمقام، لعل السر البلاغي وراء صيغة الأمر بمعنى التمني هو الرغبة الملحة في سرعة تحقيق المتمني.

والمثال لذلك قول أهل النار يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[95]، تصور هذه الآية مشهداً من مشاهد يوم القيامة ولكن جاء الفعل بصيغة الماضي (نادوا) وهذا يعود ليأس حال الكفار في جهنم، أو لتنزيل صيغة المستقبل إلى صيغة الماضي وهو نوع من تخريج الحقيقة إلى المجاز. وبعدما دخل أهل النار جهنم طلبوا من مالك وهو المَلك الموكل في جهنم أن يُميتهم ربُه فيستريحوا ممَّا هم فيه، وكان الطلب بواسطة صيغة الأمر (ليقضِ) وهي فعل مضارع مقترن بلام الأمر بمعنى الدعاء، وعادة يتمنى المرء في ما ييأس من حصوله، أو ما هو بعيد المنال، فتمنى أصحاب النار الموت مع علمهم بعدم حصول ذلك وهم يائسون، والتمني نوع من التنفيس عن النفس واللجوء إلى ما هو غير حاصل وبعيد المنال والقرينة الصارفة هي لا وجود للموت بعد الإحياء في يوم القيامة، و قوله: (إنّكم ماكثون) مقيمون في العذاب أبدا

---

[93] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، ج 15، ص 294؛ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص 66؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، التحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، ج 39، ص 562

[94] سعد الدين التفتازاني، **مختصر المعاني**، ص 121؛ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 251.

[95] **سورة الزخرف**، 43/ 77.

لا خلاص لكم منه بموت ولا غيره، وهذا تقنيط ونكاية لهم فوق ما هم فيه فمن خلال هذا نفهم ندامة الكفار يوم القيامة على ما فعلوه في الدنيا.

واختلف العلماء في طلب أهل النار لمالك على أي وجه كان طلبهم؛ قال بعضهم على التمني وقال الآخرون أنه على وجه الاستغاثة، فهم يعلمون بأنه لا خلاص لهم من ذلك العذاب. وقيل: لا يبعد أن يقال: إنهم لشدة عذابهم نَسُوا تلك المسألة بأنهم لايموتون فيها فذكروه على وجه الطلب، قرينة الحال تدل على أن صيغة الأمر بمعنى التمني و إضافة اسم الرب إلى ضميره لحثه لا للإنكار[96].

ومنها قول امرئ قيس:

ألا أيُّها اللَّيل الطويل ألا انجلي

أي ألا أيها الليل الطويل انكشف ظلامك بضياء من الصبح، وما كان الصبح بأفضل منك لأني أقاسي الهموم في النهار لازدحامها عليَّ كما أعانيها في الليلة، ومعلوم بأن الليل لا يصح أن يطلب منه الانجلاء لأنه لا يعقل، وأما فرط الوله وشدة التحيّر دفعه ليخاطبه، وهذا يدل على أنَّ صيغة الأمر كناية عن تمنى، فيبقى على إنشائيته و يكون تمنيا لا ترجيا[97].

8.2.2.1 الترجّي:

لغة: ضِدُّ اليَأسِ كالرَّجوِ والرَّجاة والرَّجاوةِ والتَّرَجّي والارتِجاءِ والترجية، وهو الأمل[98].

---

[96] الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2000م، ج 27، ص 195؛ ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 17، ص 295؛ ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج 5، ص 269؛ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، التحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1995م، ج 13، ص 101؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 25، ص 259، ص 260.

[97] امْرُؤُ القَيْس، ابن حجر بن الحارث الكندي، **ديوان امرئ القيس**، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، ط 2، بيروت، 2004م، ص 49؛ السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج1، ص 466.

[98] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ص 146؛ الفيروزآبادى، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج 1، ص 1287.

واصطلاحاً: الترجي أو الرجاء هو: تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل، أو هو ترقب شيء لا وثوق بحصوله ويدخل فيه الطمع وهو ترقب شيء محبوب[99].

الفرق بين الترجي والتمني، فالتمني: هو محبة حصول الشيء سواء تتوقع حصوله أم لا ويكون في الممكن، والمحال. والترجي: هو محبة حصول الشيء في ما تتوقع حصوله[100].

والمثال نحو قوله تعالى لموسى وأخيه هارون بشأن فرعون:﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً..﴾[101]. جاء السياق القرآني بصيغة فعل الأمر لدلالة الرجاء، (الفاء) حرف عطف، و(قولا) فعل أمر مبني على حذف النون، والألف، ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل، (قولاً) مفعول مطلق للدلالة على التوكيد، (ليناً) صفة منصوب تابع المفعول المطلق، اذْهَبَا الى فرعون على رجائكما وتوقعكما أنه يتذكر أو يخشى، أمرهما أن لا يخاطبا فرعون إلا بالملاطفة واللين مع أنّه فى غاية العتو والاستكبار، وكان موسى عليه السلام رسول الله وصفوته من خلقه إذ ذاك، فالقول بالرفق واللَّين والأدب بعيدا عن الفحش أو الغلظة في المقال يجلب المخاطب، فقرينة الحال في صيغة (لعل) بيّن مفهوم الآية وهي بيان معنى الرجاء، أي على رجائكما من الله تعالى في أن يثمر جهدهما و تعبهما ولا يضيع عملهما، وهذا بعيد كل البعد عن الله تعالى أن يضيع عمل عباده مع أنّه معلوم عند الله تعالى بعدم إيمانه ولكن أرسلهما إلى فرعون لإقامة الحجة وقطع العذر[102].

---

[99] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ص 146؛ إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار؛ **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 828.

[100] إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 829.

[101] **سورة طه**، 20/ 44.

[102] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بنعمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 3، ص 65؛ الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج 4، ص 15؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 6، ص 196، ص 197؛حبنَّكة الميداني، عبد الرحمن بن حسن، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 252.

وكقول إخوة يوسف في قوله تعالى:﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا..﴾[103]. كانت إخوة يوسف حيث تآمروا على إخراج يوسف، ولما أحكموا العزم على إخراجه وتظاهروا بأنهم في غاية المحبة ليوسف وغاية الشفقة عليه؛ طلبوا من أبيهم أن يرسله معهم وكان عليه السلام يحب يوسف أكثر حينما رأى فيه من المزايا، خاصة بعد تلك الرؤيا، وقد وفَّقوا برجائهم في إقناع أبيهم وأرسله معهم، فبحسب قرينة حالهم ومقالهم كانت دلالة فعل الأمر (أرسله) صيغة تفيد الترجي لأخذ يوسف وكسب ثقة أبيهم، فصيغة الأمر خرجت من مفهومه الحقيقي إلى الدلالة المجازية التي تستفهم من سياق الكلام في الآية، فالعلاقة بين المفهوم المجازي وقصد الموضوع الذي ذكره الله تعالى في السياق علاقة مناسبة بحيث بمجرد قراءة المفردات يتضح لنا الصورة الحقيقة لحال الإخوة وما يخفونه من التآمر على أخيهم يوسف عليه السلام، فمن خلال جمالية نسق الكلمات في الجمل المحكمة تميّز القرآن الكريم بقمة البيان والبلاغة، فالصيغة تبين لنا المعنى العام والصورة الحقيقة باعتبار السياق لا من خلال فعل الأمر والفاعل فقط[104].

9.2.2.1 الالتماس:

لغة: الْتَمَسَ: طَلَبَ، الْتَمَسَ الشيء: طلبه، الالْتِماسُ: هو الطَّلَب، والتَلَمُّسُ: التَّطَلُّب مرَّة بعد أُخرى[105].

---

[103] **سورة يوسف**، 12/ 12.

[104] أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، التحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2001م، ج 5، ص 285؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، التحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000م، ص 394. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 12، ص 227؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 4، ص 458.

[105] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب** ج 6، ص 209، مرتضى الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 16، ص 487. إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، معجم الوسيط، ج 2، ص 838.

واصطلاحاً: الالتماس: وهو طلب الفعل الصادر عن الأنداد والنظراء المتساوين قدرا ومنزلة. وهو إذا استعملت فيه على سبيل التلطف[106].

فالالتماس كلون من الألوان البلاغية يؤدي بأساليب متنوعة منها الأمر، وهو يكون بتوجيه الأمر بالشيء من شخص إلى من يساويه منزلة. وهذا اللون ما تنسم في أعطافه الرقة والأدب في الخطاب، و هو ما نلمسه في اللغة العربية وخاصة في القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾[107]، جاء فعل الأمر (نبئنا)، كما هو معلوم أنّ الأمر يأتي لطلب الفعل ولكن في هذا السياق جاء بمعنى الالتماس وقرينة الحال هي ضمير المتصل (نا) للدلالة على تساوي منزلة المتكلم والمخاطب مع أنّ المخاطب هو نبي الله يوسف عليه السلام ولكن جاء السياق للدلالة على الالتماس كصيغة يحثهم على الصبر وعدم اليأس من المستقبل ومن خروجهم ورجوعهم إلى الحياة الطبيعية التي كانوا عليها، كان السجناء يحكون الرؤيا التي يرونها لعدم معرفتهم الأخبار وما يدور في الخارج، ولتفاؤلهم بأن يبشرهم أحدٌ بالخلاص في المستقبل، وهما لما رأوه في السجن يعظ السجناء ويعبر رؤياهم ويحسن بهم، وأنه إذا رأى محتاجاً ساعده، ومضيقاً وسع له؛ فلذلك قالا له: فأحسن إلينا بتأويل ما رأيناه في منامنا إن كنت تعرفه، وكان طلبهم التأويل التماساً وتفخيماً لشأنه عليه السلام وتهويلاً لأمره. فبحسب القصة و ظاهر الآية وصياغة النص أن الأمر هنا تفيد الالتماس،لاستواء منزلتهم في السجن[108].

---

[106] الخطيب دمشقي، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ج 3، ص 86؛ عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2009م، ص 77.

[107] **سورة يوسف**، 12/ 36.

[108] الزمخشري، أبو القاسم جار اللهمحمود بنعمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 2، ص 469؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 12، ص 269؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 4، ص 493.

10.2.2.1الدعاء:

لغة: دعا يَدْعُو، ودعوتُ وأدعو، فهو داعٍ، والمفعول مَدعُوّ، وواحد الأدعية هو الدعاء، وأصل همزة الدعاء هو(الواو)، أنه لما جاء بعد الألف قلب إلى الهمزة، والدعاء مَمْدوداً هو الطلب والرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لأنه مصدر الخير والرَّحمة[109].

اصطلاحاً: هو الطلب الفعل من الأعلى على سبيل التضرع[110].

والفرق بين الدعاء والنداء: النداء يكون برفع الصوت بِمَا لَهُ معنى، وَالدُعاءُ يكون برَفع الصوت الداعي و بخفض صوته، يُقَال دَعا الرجل من بعيد ودعا الله فِي نَفسِه وَلَا يُقَال ناداه فِي نَفسهِ وفي الأصل الوضع الدُّعَاء بمعنى النداء، كما يقال (دَعا فلاناً) إي: ناداه، فهو طلبُ إقبال المدعوِّ إلى الداعي،

وهناك فرق بين الدعاء وَالْمَسْأَلَة: إذ أَن الْمَسْأَلَة يقارنها الاستكانة والخضوع، وَلِهَذَا قِيل الْأَمر مِمَّن فَوْقك والْمَسْأَلَة مِمَّن دُونك والطلب مِمَّن يساويك[111].

والدعاء أسلوب من الأساليب البلاغية لصيغة الأمر، قد تجيء في صور مختلفة، مثل اقتران النداء بصيغة الأمر نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾[112] بعد ما خاطبت النملة أصحابها بأنْ يدخلوا مساكنهم كيلا يحطمنهم سليمان وجنوده، وهم لا يشعرون بوجودهم، فَوَسَمَتْ النملةُ سليمانَ

---

[109] مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 38، ص 46؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص 748.

[110] السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 466.

[111] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، التحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، القاهرة، د. ت، ج 1، ص 37؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، التحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 4، بيروت، 1987م، ج 6، ص 2337؛ أبوبكر الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ص 218؛ الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص 1282. ومرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 38، ص 46.

[112] **سورة النمل**، 27/ 19.

وَجندَهُ بالصلاحِ وَالرَّأفةِ وَأَنهم لَا يَقتلون ما فيه روح، ولا يقاتلون إلّا من قاتلهم، وَأَنَّ عدلهم يسري ما تحت حمايتهم، فتبسم سليمان ضاحكًا، واستشعر بما أنعم الله عليه، فتوجَّه إلى ربه داعيًا ربِّ ألهمني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ، فقد ورد صيغة الأمر بعد النداء، لفظ(رب) بين منزلة المخاطب الذي لا يعلى عليه سبحانه، وذكر اسم رب دون أي اسم و وصف أخرى لله عزَّ وجلَّ وهي أنسب صفة لربوبيته، وإضافة ضمير المتصل (الياء) بلفظ (رب) يدل على الاعتراف بربوبية الله تعالى واللجوء إليه وهو مصدر الخير والأمل، وأيضا فيها دلالة واضحة على أنَّ الأمر هنا قدخرج عن معناه الأصلي إلى الدعاء لأن الطلب صادر من العبد الى المعبود المنعم على عباده[113].

وكذلك مما يدل على الدعاء المصدر النائب عن فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا و..﴾[114]، أي: ياربنا اغفر لنا، فبعدما آمنوا وانقادوا بما أمرهم الله به ونهاهم عنه، ولم يكونوا من الذين قالوا سمعنا وعصينا، ومع ذلك أنَّ العبد قد يقتصر في عبادة الله وحقوقه، ولذلك يحتاج إلى المغفرة، قالوا: غفرانك، أي: نسأل مغفرتك من ذنوبنا وتقصيرنا، ومحو عيوبنا وخطايانا وإليك المرجع، فقد خرج صيغة الطلب من معناه الأصلي اللغوي إلى المعنى البلاغي وهو الدعاء، لأن قرينة الحال تدل على أنَّه قدحصل الطلب من الأدنى إلى الأعلى وكذلك ذكر لفظ (ربنا) فلفظ (رب) بين منزلة المخاطب الذي لا يعلا عليه سبحانه وكذلك نسب لضمير المتصل (نا) للدلالة على احتواء رحمته وربوبيته للجميع، كما جاء في السياق أسلوب الالتفات من المخاطب (كاف) إلى المتكلم الجمع (نا) للدلالة على التوكيد، أي التأكد على

---

[113] أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي ، **جواهر البلاغة**، الضبط والتدقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، د. ط، بيروت، د. ت، ص 71؛ إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير**، ج 19، ص 243؛ طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، د. ت، ج 1، ص 257.

[114] **سورة البقرة**، 2/ 285.

مغفرة الرب سبحانه، أي اغفر غفرانك، وجعلوا مصيرهم إلى الله ورجوعهم إليه من خلال تمثيلهم لأوامره ونواهيه[115].

11.2.2.1 التكوين:

لغة: هو من كوَّنَ يُكَوِّنُ تكويناً، وكوَّنه: أحدثَهُ، كَوَّنَ اللهُ الأشياءَ، أي: أوجدها من العدم[116].

اصطلاحاً: هُوَ إيجاد شيء مسبوق بالمادة، أو هو صفة يَتَأَتَّى بها إيجاد كل ممكن و إعدامه على وفْقِ الإرادة[117].

وعند المتكلمين: هو إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود[118].

والأمر الذي يدل على التكوين هو إمَّا من العدم إلى الوجود وإما انه الاستبدال من حالة إلى الأُخرى.

والمثال لما كان من العدم إلى الوجود نحو قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾[119]. أي أنه إذا أراد إحداث شيءٍ فيحدث على الفور، لفظ (كُنْ) وهو فعل أمر مبني على السكون من كان يكون، للدلالة على قدرة الله تعالى فإذا أراد سبحانه وتعالى أمراً أخضع لقدرته الإيجاد والتكوين، وفعل (كن) جاء في السياق القرآني كأقصر لفظ للدلالة على حتمية تنفيذ أمره وقدرته التكوينية للأشياء والأمور من العدم، وأمره خارج عما يسير على الأشياء في الدنيا، والجملة مقول القول، و(الفاء) الفصيحة (يَكُونُ) فعل المضارع مرفوع بالضمة

---

[115] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص 331؛ أحمد بدوي، أحمد أحمد عبد الله البيلي، **من بلاغة القرآن**، الناشر: نهضه مصر، د. ط، القاهرة، 2005م، ص 130؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 3، ص 134؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، **أساليب بلاغية**، ص 111.

[116] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ص 65؛ مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ج 36، ص 71.

[117] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص 256؛ ومرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 36، ص 71.

[118] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط 1، 2003م، ص61.

[119] **سورة يس**، 36/ 82.

والجملة جواب شرط محذوف لا محل لها، أي: فيكون بمشيئة الله وقضائه وقدره، فبهذا نعرف أنَّ هذه الإرادة الكونية تشمل كل شيء لأنَّ لفظ (شَيْئًا) نكرة تشمل كل شيء، سواء أكان طاعة أو معصية، ومعنى (كُنْ) جعله أمراً مُقدراً كائناً لابد منه، وكل شيء مقدر بقدر الله. يمكن أن يُسألَ أنَّه إذا كان كل شيء مقدر بقدر الله وكل من الخير والشر يدخل في هذا التقدير، فَلِمَ يُعاقب العباد على الذنوب والمعاصي مع العلم بأنَّ كل أعمال العباد مقدر بقدر الله تعالى، نقول أنَّ القدر قسمان، الأول: أنَّه مقدر ونحن لانَقدر على تغييره مثل مراحل النمو الجسدي منذ الصغر إلى الكبر والنوم ولون البشرة والعيون وغير ذلك، وهذا لا يتعلق به الطاعة ولا المعصية، ولا الجنة ولا النار. والثاني: ما كان بإرادة الثقلين واختيارهما، هذا القسم، يتعلق به الطاعة والمعصية والثواب والعقاب، فكل ما فعله الإنسان بإرادته وسعى إليه باختياره يجزى عليه، سواء كان خيراً أو شراً، فكل إنسان حينما يمشي أو يتكلم أو يأكل أو يفعل أي شيء، فهو مخيرٌ غيرُ مُجبَر ولكن يسأل عنه، وهذا كله مقدر. وإذا قيل بأنَّ الله قدَّرَ قَتْلُ فلان على يدِ فلان، فما هو ذنب القاتل؟ فالجواب: يجب أن نعرف بأنَّ الله تعالى ما قدر الشيء إلّا هو عالم به، ومعنى كلامنا هذا أنَّ علم الله تعالى قديم أزلي، وهو قبل أن يخلق الكائنات وكل المخلوقات عالم وعارف بأنَّه ماذا سيحدث وما يكون عاقبة الأشياء، وعلى أساس هذا العلم قدر الأشياء بقدره، وهذا هو معنى عالم الغيب والشهادة، وعلم الله ليس كعلم الخلائق[120].

وإما انه الاستبدال من حالة إلى الأُخرى كما في قوله تعالى: ﴿يا نار كُوني بَرْداً وسلاما﴾[121]، فإن من خواص النار الإحراق، وتحولت هذه الخاصية بأمر الله تعالى من الإحراق إلى البرودة والأمان، فالأمر للتكوين، وقد خضع لما أمر به الخالق سبحانه، وتحول من طبيعته الخلقية وهي الإحراق إلى مخلوق مسالم

---

[120] الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، **روح المعاني**، ج 7، ص 382، ص 383؛ عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 237؛ أحمد عبيد الدعاس، أحمد محمد حميدان، إسماعيل محمود القاسم، **إعراب القرآن الكريم**، دار المنير ودار الفارابي، ط 1، دمشق، 2004م، ج 3، ص 101.

[121] **سورة الأنبياء**، 21/ 69.

عن طريق تنفيذ أمر المولى له وتكوين طبيعة خاصة به غير موجود في تكوينه المحرق وهو السلامة وهو كناية عن استحالة وامتناع النار على قدرته وإظهار الخضوع التام لمشيئة الله تعالى[122].

12.2.2.1 التسخير:

لغة: أصله من سَخَّرَ يُسَخِّرُ، وهو التسخير، والسُّخْريّ بالضم، وهو: التَّذْلِيل والاستخدام، كما يقال: سَخَّرَ الرجل، أي: كَلَّفَهُ عملًا بغير أُجْرَةٍ[123].

واصطلاحاً: هو: استعمال صيغة في مقام يكون المأمور فيه منقادًا لما أمر به[124].

وقال الراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ) هو: سوق شيء إلى غرض مختص به قهراً[125].

وهو ليس من باب سخِرَ، يَسخَر، سُخْرِيَّةً، وسُخْرِيَةً، يقال سخِر الولد من منافسِه: هزِئ به وإحتقره[126].

وذهب بعض من العلماء إلى أنَّ التسخير بشكل من الأشكال هي نوع من التكوين، ولكن أنَّ هناك فارق بينهما، فالتكوين هو سرعَة الْوُجُود لشيءٍ من الْعَدَم من غير انْتِقَال من حَالَة إِلَى أُخرى. والتسخير هُوَ انْتِقَال من حَالَة إِلَى أُخرى.

---

[122] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 4، ص 31؛ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 17، ص 106؛ الشعراوي، محمد متولي، **تفسيرالشعراوي**، مطابع أخبار اليوم، د. ط، 1997م، ج 13، ص 8330.

[123] مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 11، ص 523؛ أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات**،ص 521؛ زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، ص 326.

[124] القاضي الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أوجامع العلوم في إصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2000م، ج 1، ص 198.

[125] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، التحقيق: صفوان عدنان الداودي،
دار القلم، ط 1، دمشق، 1992، ص 402.

[126] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، ص 1044.

والفرق بَين التكوين وَالإبداع، الإبداع هو إيجاد الشيء غير مسبوق بمادة، أي: من العدم، والتكوين هو إيجاد شيء مسبوق بمادة[127].

فالتسخير هو عبارة عن الانتقال من حالة إلى حالة لكن مع الإهانة والتذليل، كما في قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[128]، فلفظ (قردة) خبر كان، ولفظ (خَاسِئِينَ) نعت، أو خبر ثاني لكان، أو هو حال من الضمير في (كونوا). ومعنا الـ(خَاسِئِينَ) مبعدين، يقال: خسأتُ فلاناً، فخسأ وخس وانخسأ، أي أبعدته فَبَعُدَ، وكان دلالة الأمر هي التسخير، أي: تحولوا إلى القردة؛ أي نقلهم من حالتهم الإنسية إلى حالة أخرى إذلالا لهم، وهو أخص من الإهانة، وبعض يرى بأنَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ هو من باب التعجيز، والصحيح أنَّه من باب التسخير، فلو كان بمعنى التعجيز لما انقلبوا إلى القردة[129].

13.2.2.1 الإهانة:

لغة: من أهانَ يُهينُ إهانةً: هو الإذلال، ومنه أهانه وهوَّنهُ وتهاون بهِ: استخفَّ بهِ، واستهان بهِ: استَحْقَرَهُ، والإهانة: هو الاستخفاف بالشيءِ والاستحقار بِهِ، أو أصله: مِنْ هانَ يهونُ، إذا هو لان وسكن، وقولك: هو رجلٌ هين: أي لَين: يتعاطف للحقّ وَلَا يتكبر، فأضيف الهمزة لسلب هَذِه الصّفة الجميلة، وصار: أهان[130].

---

[127] مصدر السابق، ج 1، ص 235.

[128] **سورة البقرة**، 2/ 65.

[129] القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، التحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، د. ط، الرياض، 2003م، ج 1، ص 443؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1974م، ج 3، ص 277؛ ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، التحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. ط، 1997م، ج 3، ص 26.

[130] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 13، ص 438؛ أبو البقاء الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص 211.

واصطلاحاً: توجيه الأمر إلى المخاطب بقصد استصغاره والإقلال من شأنه والإزراء به وتبكيته[131]

ومن المفاهيم صيغ الأمر؛ الإهانة التي تتنوع في أساليب مختلفة، وغالباً يأتي على التهكم والسخرية، وقد يأتي لزجر و تعذيب المخاطب، وذلك كقوله تعالى:﴿ذُقْ أَنَّكَ أَنتَ العَزِيْزُ...﴾[132]. أن العبد مع خضوعه و عبوديته لله تعالى يُعَزِّزُهُ جلَّ جلاله ويكرمه، أما إذا كبّر و غرَّه نفس الأمار فسوف يطبع الله على قلبه المتكبر الجبار؛ لأنّهما صفتان من صفات الله تعالى وينتقم منه يوم القيامة، وهذه الآية تحكي حال المتكبر ويُخَاطَبُ بالاستهزاء والإهانة، ومعلوم أنَّ لفظ الذَّوق يستعمل لإحساس طعم المشرب والمأكل، ولكن استعمل هنا لغيرهما، لأنَّ أهل النار في تلك الحالة لا يستطيعون ولا يمكنهم إلا تذوق الحميم والغسلين، أي: أنهم يعانون من غصص العذاب وآلامه ومحنه. وهذا قرينة صارفة من معناه الأصلي إلى الإهانة والتحقير بالذين انحرفوا عن العقل، وحادوا عن المنهج القويم، وانصرف الأمر عن معناه الأصلي إلى الإهانة، أي: ذوقوا الإهانة والمذلة[133].

وكقوله تعالى: ﴿قالَ اخْسَئوا فِيها...﴾[134] ولفظ (اخْسَئوا) فعل أمر مبني على حذف النون و(الواو) فاعله، ومصدره (الخسأ) هو: الطرد والإبعاد، تُصور الآية مشهداً من مشاهد يوم القيامة حينما طلب هؤلاء المشركين خروج من النار فرُدَّ طلبهم بلفظ (اخْسَئوا)، وهذا لفظ زجرٍ تستعمل للكلاب وإذا استعمل للإنسان فيكون للإهانة، أي: أُبعدوا كبعد الكلاب في جهنم، حيث تجاوزوا حدهم فلا يأذن لهم أنْ يسألوا، فالسِّياق يدل على أنّ معنى الأمر للإهانة والزجر[135].

---

[131] عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 81.

[132] **سورة الدخان**، 44/ 49.

[133] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، ج 8، ص 4603؛ أحمد مطلوب، أحمد الناصري الرفاعي، **أساليب بلاغية**، ص 114.

[134] **سورة المؤمنون**، 23/ 108.

[135] ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 1، ص 65؛ أحمد عبيد الدعاس، أحمد محمد حميدان، إسماعيل محمود القاسم، **إعراب القرآن الكريم**، ج 2، ص 340؛ أحمد بدوي، أحمد أحمد عبد الله البيلي، **من بلاغة القرآن**، ص 129.

14.2.2.1 الاحتقار:

لغة: من احتقر يحتقر احْتِقاراً، أي: استصغاراً، و مجرده من حَقَرَ يَحْقِرُ حَقْراً، والحُقْرُ: هو الذِّلَّة.[136]

واصطلاحاً: الاحتقار أو التحقير، هُوَ نِسْبَة الحقارة إِلَى شَيْء بِالْقَلْبِ والظاهر، والتقليل من أمره[137].

و العلماء فرقوا بين الاحتقار والإهانة، فقالوا: أن محل الاحتقار هو القلب، ومحل الإهانة الظاهر، والإهانة: إنما تكون بالفعل أو القول أو بتركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار بمجرد الاعتقاد أو لا بد من الاعتقاد، لأنه إذا لم يهتم شخصٌ بشيءٍ ولم يلتفت إليه ولم يصدر منه قول أو فعل فيقال أنه احتقره[138].

والمثال لذلك نحو قوله تعالى:﴿أَلْقُوا ما أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[139]، جاءت العبارة ببيان التعجيز، وكاحتقار لعمل وماهية السحرة في السياق القرآني حيث بيّن إمكانيتهم المحدودة باحتقار وضعف عن طريق أسلوب الطلب المجازي وهو خروج فعل الأمر من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو احتقار عمل السحرة وشعوذتهم المخادعة، أراد فرعون بإحضار السحرة أن يظهر للناس أنَّ موسى ساحر وما أتى به نوع من السّحر، ولأن يصد الناس عن إتباعه، وكان السحرة واثقين من نصرهم على موسى، وعند مقابلة الطرفين تحدى موسى السحرة وأمر سخرياً بعرض ماعندهم من السحر، وليس أمره بالإلقاء رضاً منه بما هو سحر وكفر وإنما ليظهر للناس الفرق بين المعجزة والسحر ولإظهار الحق، وقرينة الحال هي ﴿ما أنتم ملقون﴾، أي

---

[136] نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، التحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، ط 1، بيروت، ودار الفكر، دمشق، 1999م، ج 3، ص 1530؛ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 4، ص 207.

[137] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص 57.

[138] السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج**، ج 2، ص 20؛ عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 81.

[139] **سورة يونس**، 10/ 80.

ما بحوظتكم من السحر، وقبل أن يظهرونه اعتبره شيئاً هيناً، وكإثبات لكلامه دعاهم للإلقاء في بادئ الأمر؛ ومعلوم أن المبتدئ بالأمر غالباً ما يكون أمكن [140].

وكما هجا جرير الفرزدق وقبحه لأنه الخصم، وفي نقائض جرير والفرزدق توجد أمثلة كثيرة على ذلك، فقد احتقر جرير فرزدق في هذا البيت قائلاً:

خُذوا كَحلاً ومجمرةً وعطرا فَلَسْتُم يا فَرَزْدَقُ بالرجالِ

فقد وجه الأمر إلى الفرزدق وقبيلته أن يتزينوا بما يزين به المرأة نفسها، مثل: الكحل والمجمرة والعطر، فلا يراد بأمره معناه الأصلي وإنّما يقصد به استصغارهم والإقلال من شأنهم والاحتقار بهم، والقرينة الصارفة هي قوله (لستم... بالرجال) فهذه تدل على أنَّ الأمر بمعنى الاحتقار [141].

15.2.2.1 التوبيخ:

لغة: فهو من وَبَّخ يُوبِّخ توبيخاً، اللوم الشديد والتَّأْنِيْبُ والتَّعْيِير، واللوم والتهديد، ويقال وبّخه أي: عَيّرهُ ولامهُ أو هدده؛ أو وَبْخُتُه بِسُوءِ فِعْلِه توبيخاً؛ أي: أَنَّبْتُهُ تَأْنِيباً [142].

واصطلاحاً: هو اللوم الشديد العنيف أو هو: التقريع على جهة الزجر [143].

والمثال نحو قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [144]. لفظ (ذُقْ) فعل أمر أصله من باب ذاقَ يَذُوق، ومصدره (الذوق) ويقال ذاق الولد الطَّعامَ: اختبر طعمَه، وذاق العذابَ، أي؛ أحسَّ به وقاساه،

---

[140] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بنعمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 2، ص 363؛ آلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، **روح المعاني**، ج 10، ص 77؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 11، ص 254؛ عبد القادر آل غازي العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني، **بيان المعاني**، ج 2، ص 263؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 4، ص 284.

[141] عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 81.

[142] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، التحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 2001م، ج 7، ص 246؛ نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم**، ج 11، ص 7050؛ المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص 112.

[143] المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص 112.

وكان الخطاب في الآية لأَهل النار على سبيل التقريع وَالتوبيخ، أي: أحسّوا بالعذاب الذي سببها كفركمْ وتكذيبكُمْ بِهذا اليوم، فالأمر بمعنى التوبيخ[145].

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ)[146] في السياق لفظ يفيد طلب الترك وهو لفظ (مه) وَهُوَ اسم فعل الأمر مبنيٌّ على السكونِ، مَعْنَاهُ (اكْفُفْ) تفيد الزجر والتوبيخ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ المرأة تشقُّ على نفسها وغيرها يمدحنها على عملها، مع أنَّ فيها المشقة والإغراء والإعجاب بالنفس ولذلك طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم الكف عما تفعل على سبيل التوبيخ والملامة[147].

16.2.2.1 التكذيب:

لغة: هو من باب كذَّب يُكَذِّب، ومصدره التكذيب، ويقول العرب: كذَّبته تكذيباً، ثم تجعل بدل التَّكذيب: كِذّاباً، وَأَصل معنى التكذيب هو التَّقْصِير[148].

اصطلاحاً: وهو التصميم على أن الخبر كذب بالقطع عليه[149]. أي هو عدم المصادقة خبر ما.

والمثال لذلك نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾[150]، فقد اختلف العلماء في لفظ (هاتوا) أهو فعل أمر أم إسم فعل أمر، وجماعة كالزمخشري (ت: 538هـ) وابن يعيش (ت:643هـ) ذهبوا إلى أنها

---

[144] **سورة العنكبوت**، 29/ 55.

[145] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص 829؛ طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ج 11، ص 51.

[146] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ج 1، ص 24، رقم تسلسل الحديث 43.

[147] الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ص 642.

[148] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، ص 45؛ الأستراباذي، ركن الدين حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني، **شرح شافية ابن الحاجب**، التحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 2004م، ج 1، ص 297؛ الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم، **جامع الدروس العربية**، المكتبة العصرية، ط 82، بيروت، 1993م، ج 1، ص 167.

[149] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، ج 1، ص 45.

[150] **سورة الأنعام**، 6/ 150.

اسم فعل أمر، وذهب الآخرون إلى أنها فعل الأمر، منهم ابن هشام (ت: 761 هـ) وأنَّ لفظ (هاتوا) على الرغم من اختلاف الحاصل فيه، فبمعونة السياق وخصائص التراكيب أنه دال على التكذيب لليهود والنصارى في دعواهم، وأتى بأداة (إنْ) المفيدة للشك في صدقهم مع القطع بأنهم غير صادقين، لأنهم عاجزين عن البرهان، وكل إدعاء إذا لم يثبت بدليل فهو إدعاء باطل.

وهناك معنى آخر يستفهم من سياق الآية وهو معنى التعجيز، لأن الله تعالى أعجزهم بطلب البرهان عن الإتيان بما يدعون[151].

ومنه قول الله تعالى:﴿قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[152]، انَّ الله يريد من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحاج الْيَهُود بكتابهم التوراة الناطق بصحة ما يقول في أمر التحليل والتحريم، فتولى بعض منهم عن ذلك يسارعون إلى الموافقة على ما ذكر في كتبهم حتى يثبتوا بأن دعواه باطل فلما أعرضوا ولم يجيبوا ما دعاهم إليه وتيقنوا أنهم على الضلالة. أداة (إِنْ) في قوله تعالى (إن كُنْتُمْ صادِقِينَ) للشرط تفيد الشك، وجواب الشرط محذوف، أي: إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فاتلوها، فبذلك يتبين لنا بأن دلالة الأمر قد صرف من الوجوب إلى معنى آخر ألا وهو التكذيب. وَهناك من يرى كابن عاشور (ت: 1393هـ) بأن الأَمْرَ لِلتعجيزِ[153].

---

[151] وابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، **شرح المفصل للزمخشري**، ج 3، ص 3؛ ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله إبن يوسف، **شرح قطر الندى وبل الصدى**، التحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط 11، القاهرة، 1964م، ص 32؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، التحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1999م، ج 1، ص 384؛ عبد الرحمن الميداني، عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، ج 1، ص 235؛ الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، ج 1، ص 530.

[152] **سورة آل عمران** 3/ 93.

[153] السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 468؛ وابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 4، ص 9؛ أحمد عبيد الدعاس وأحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم، **إعراب القرآن الكريم**، دار المنير ودار الفارابي، ط 1، دمشق، 2004م، ج 1، ص 150.

17.2.2.1 التهديد:

لغة: من هدّد، يهدِّدُ تهديداً: أي خوَّف، وهدَّده: خوّفه، والتهديد: هو الوعيد والتَّخْوِيفُ[154].

واصطلاحاً: التهديد: هو الوعيد والتخويف يقصد به إرعاب الخصم حتى ينهار[155].

كما وضح البلاغيون أنّ في أُسلوب الأمر معان مجازية ولابد أن يكون هناك من علاقة، تنتقل الأمر من معناه الأصلي إلى تلك المعاني المجازية، فكانت العلاقة بين الأمر والتهديد شبه التضاد.

والأمثلة الواردة الدالة على التهديد كثيرة منها مايلي:

كقوله تعالى:﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[156]. أي اليهود الذين يجحدون بما جاء به المرسلون، ويقتلونهم بغير حق، ويقتلون من يأمر بالعدل، فبشِّرهم بعذاب موجع، ومعلوم بأنَّ ذكر الوعيد بعد الأمر يدل على أنه للتهديد، ولذا يتبين لنا بأنَّ الأمر المذكور للتهديد ولم يكن من باب التهكم ولا الاستهزاء، لإنَّه سمَّى الشيء باسم ضده[157].

ومنه قوله تعالى:﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ...﴾[158] (تمتعوا) فعل أمر وفاعله، فهو مقول القول، والأمر يخاطب المشركين بمعنى التهديد، ويقصد تمتعوا بشهواتكم وذلك متاع قليل لا يدوم وعاقبتكم يكون في النار خالدين فيها، والمقصود بالأمر تهديدهم، وبعض آخر من العلماء يرى أنَّ صيغة (تمتعوا) فعل أمر

---

[154] نشوان الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج 10، ص 6844؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، ص 705.

[155] محمد حسن حسن جبل، **المعجم الإشتقاقي المؤصل الألفاظ القرآن الكريم**، الناشر مكتبة الآداب، ط 1، القاهرة، 2010م، ج 4، ص 2293.

[156] **سورة آل عمران**، 3/ 21.

[157] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الأصول من علم الأصول**، ص 26؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 1، ص 15.

[158] **سورة إبراهيم**، 14/ 30.

تفيد الإنذار، والفرق بينهما هو أنَّ التهديد هو التخويف وأمَّا الإنذار هو الإبلاغ ولكن لا يكون إلا في التخويف[159].

وكقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعَدَه مِنَ النار)[160]، أي: فليتخذ له محلا منها لينزل فيه فإنها داره وقراره، لفظ (مَنْ) أسم شرط جازم(كَذَبَ) فعل ماضي في محل جزم فعل شرط و(فاء) حرف رابط لجواب الشرط و(اللام) لام الأمر هي تجزم المضارع، و(يَتَبَوَأْ) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، فجملة (لِيَتَبَوَأْ) جواب شرط، بامتثال الشرط يلزم تحقيقُ العقاب وإلّا فلا يلزم لأنَّ المخاطب لم يمتثل أمراً يستحق العقاب عليه، فالطلب يعرض للمخاطب والسامع صورة عن حال ومنزلة من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شكَّ أَنَّ النبي لا يقصد إيقاع المأْمور بهِ في تلك الصيغةِ وإنَّما يقصد التهديد والوعيد لمن يكذب عليه[161].

وكقولك: لجنديٍّ شتمَ مسأوله مِنْ قبلُ وقد أَدَّبَهُ، تقول: (اشتُم مسأولك) وعندما تخاطبه على هذا الوجه فأنت لا تقصد إلّا تهديده كيلا يتكرّر ما ارتكبه من قبل، فهذا قرينة مبينة بأنّ دلالة الأمر هنا للتهديد.

---

[159] السبكي، أبو الحسن أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 10، ص 18؛ السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 467؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 13، ص 245؛ عبد العزيز عتيق، **العلم المعاني**، ص 81؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، **أساليب بلاغية**، ص113؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 5، ص 191.

[160] ابن حِبَّان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، التحقيق والتخريج والتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1988م، ج 1، ص 214، تسلسل الحديث 31.

[161] عبيد الله الرحماني المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، ط 3، الجامعة السلفية بنارس الهند، 1984م، ج 1، ص 304.

18.2.2.1 الوعيد:

هو من أَوْعَد يُوعدُ ومصدره إيعاداً، فاسم الفاعل مُوعِد، واسم المفعول مُوعَد، والوعيد: هو التهديدُ والإنذار بما يحدث من نكبات في المستقبل[162].

واصطلاحاً: هو الإنذار بما سيحدث من دمار ونكبات. أو هو التهديد أثناء الخطبة بالنتائج السيئة المترتبة على مخالفة نصائح الخطيب[163].

والفرق بين الوعد والوعيد: إن الوعيد لا يكون إلَّا في الشرِّ، كما يقال: أوعدني بالسجنِ والأداهمِ؛ و الوعد: إنما أصله من وَعَدَ يَعِدُ، وهو يصلح للخير والشرّ إذا قيد بهما، كقولك: وعدت الرجل خيرا، و وعدته شرا، وأما إذا أُطلق اختص بالخير، وكذلك إذا أُبهم القيد نحو: وعدته بأشياءَ، لأنه في مثابة المطلق[164].

ومعلوم أن هناك علاقة بين الأمر والوعيد، فاستعمال الأمر يجري في الوعيد بما سيحدث من جزاء، و الأَمْر التَّنفيذ الجزائي يلزم عنه وعيد بالجزاء، فالعلاقة هي اللّزوم، فإنَّ أصل الوعيد والوعد عن أصل العدل فالعدالة الإلهية تقتضي أن تثبيت الأخيار وتعاقب الأشرار[165].

والمثال لذلك قول الله تعالى: ﴿يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ﴾[166]، الجملة استئنافية مسوقة للوعيد والمبالغة في الزجر عما هم عليه، و(اعملوا) فعل أمر، مبني على حذف النون و(الواو) للجماعة في محل

---

[162] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص 2465.

[163] مجدي وهبة، وكامل المهندس، **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، مكتبة لبنان، ط 2، بيروت، 1984، ص 436.

[164] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، **معجم الفروق اللغوية** ،التحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، قم، إيران، 1992، ص 574؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 9، ص 309؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط 1، بيروت، 2008م، ج 3، ص 2467؛ محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م، ص 506.

[165] عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 2، ص 294.

[166] **سورة الزمر**، 39/ 39.

الرفع فاعل والمقصود من صيغة الأمر التهديد والوعيد، وجملة (إِنِّي عَامِلٌ) بمثابة التعليل لفعل الأمر، فقوله سبحانه وتعالى: (اعْمَلُوا) فعل أمر يستفهم منه الوعيد، فليس لهم أن يعملوا ما يميل إليه أنفسهم من المعاصي، لأنّ الله تعالى وعدهم بعذاب الخزي والمقيم، فهذه هي القرينة الصارفة من معناه الأصلي إلى الوعيد[167].

وكقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[168] فقد اختلف العلماء في قراءة لفظ (وَلْيَتَمَتَّعُوا) فالأكثرية قرؤوه بكسر اللام، وبعض آخر قرؤوه بسكون اللام على وجه الوعيد والتوبيخ، أي: اكفروا فسوف تعلمون ما يَلْقون من عذاب الله بما كفرتم به، فقد خرج الأمر عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي وهو الوعيد[169].

19.2.2.1 التعجيز:

لغة: فهو مصدر عَجَّزَ يُعَجِّزُ، والتعجيز: هي النِّسْبَةُ إِلَى العَجْزِ، هو إذا أوقعه في العجز، ويقال عجَّزَت فلانة: إذا صارت عجوزةً[170].

واصطلاحاً: هو الطلب بما لا يقدر عليه المخاطب، إظهارا لعجزه وضعفه وعدم قدرته [171].

كما أن للأمر معان مجازية متعددة فلابد أنْ يكون هناك من علاقة تنتقل الأمر من معناه الأصلي الى تلك المعاني المجازية، ومن هذه المعان المجازية أيضاً، التعجيز ولها أمثلة كثيرة وبأساليب مختلفة، كما في

---

[167] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، التحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 2000م، ج 12، ص 129؛ وابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي ،**البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج 5، ص 18؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 3، ص 233، ص 234.

[168] **سورة العنكبوت**، 29/ 66.

[169] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج 20، ص 61،

[170] نشوان الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج 7، ص 4400؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 15، ص 211.

[171] عبد العزيز عتيق،**علم المعاني**، ص 80؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي ، **أساليب بلاغية**، ص 113.

قوله تعالى: ﴿فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ...﴾[172] أي؛ أخبروني وأعلموني، (الفاء) حرف رابط لجواب شرط مقدر، تقديره: إذا علمتم ما خلقه الله، فَأَرُونِي ما خلق الذين اتخذتموهم شركاء لله سبحانه في العبادة حتى استحقوا به العبودية، فبذلك تحدى كل ذي علم في جميع العصور، ودلالة الأمر في الآية ليست للوجوب ولا الندب ولا الإباحة وإنما إظهار عجز من يدعي ذلك، و هذه القرينة قد انصرف الطلب من معناه الأصلي إلى التعجيز. والعلاقة بين صيغة الأمر ومعنى التعجيز شبه متضادة، فالتعجيز إنما يكون في المستحيلات، والطلب في الممكنات[173].

وكقول الشاعر مهلهل بن ربيعة:

يَا لِبَكْرٍ أَنْشِرُوا لِي كُلَيْباً يَا لِبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارُ

المراد ببكر هو بكر بن وائل إخوة تغلب، وقُتِل كليبُ على يد جساس بن مرة، وقصتهم مشهورة، فخاطبهم مهلهلُ على طريق التعجيز والاستعلاء عليهم، أحيوا كليباً حتى أعفيكم من القتل، يريد بقوله هذا عودة الحياة لكليب مع أنه متأكد غير ممكن، فلذلك لا يعفيهم من القتل نتيجة عجزهم، فالمراد بالأمر التعجيز[174].

---

[172] **سورة لقمان**، 31/ 11.

[173] القزويني ، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ج 3، ص 84؛ السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 464؛ آلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني ، **روح المعاني**، ج 11، ص 81؛ الدكتور عابد بن محمد السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، ط 1، مكة المكرمة، 1988م، ص 316.

[174] إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصل في شواهد العربية**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1996م، ج 3، ص 190.

20.2.2.1 التعجّب:

لغة: مصدر تعجَّبَ يتعجَّبُ، وهو مُتَعَجِّبٌ و اسم المفعول منه: هو المتعجَّب منه، والتَّعَجُّب: التحير، أو هو رُؤْيَة الشيء على وجه لم تُرَ مثله، وكما يقال:تَعَجَّب أحمدُ من تصرف أخيه؛ أي: وجده غير معتاد[175].

واصطلاحاً: هو تعظيم الأمر في قلوب السامعين، وهو لا يكونُ إلاَّ من شيءٍ خارجٍ عن نظائره و أشكاله[176].

وهو النظر إلى شيء غير مألوف وغير معتاد، فهو حالة عارضية تعرض للإنسان حينما يعظم الشيء عنده، وتُسَمَّى هذه الحالة تَعَجُّباً.

والعلماء قد اختلفوا فيها هل هو يدخل في أقسام الخبر أو الإنشاء، والرأي الراجح أنه من أقسام الخبر، لأنّه يخبر عن حالة التَّعجُّب الموجود في النفس.

وقد لاحظ أصحاب الرأي الثاني بأنه صيغة كلاميةٌ يطلب بها تعظيم الأمر في نفس المخاطب والسامع، ولذلك يقولون بأنه من أقسام الإنشاء[177].

وهناك مسألتان في إسناد التعجب إلى الله تعالى:

1- قال جماعة: بأنه لا يصح أن يقال (ما أعظم الله) كي لا يُأوّلُ أنَّ شيءً عَظَّمَ اللهَ سبحانه وتعالى وهذا لا يصح، لأنَّ صفات الله جلَّ وعلا قديمة وأزلية، وذهب الآخرون الى أنه يصح تعظيمُ الله

---

[175] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1457؛ الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، **الجيم**، التحقيق: إبراهيم الأبياري، والمراجعة: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د.ط، القاهرة، 1974م، ج 1، ص 142.

[176] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 4، ص 523؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 3، ص 259.

[177] عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 168.

تعالى بصفة من صفاته، لأنَّ الله تعالى وصف وذكر أسمائه وصفاته في كتابه العزيز وبيَّن الرسول الأكرم. ويرجع هذا إلى اعتقاد العبد ورأيته لعظمة الله من خلال صفاته.

2- فهل يجوز إطلاق التَّعجُّبِ فِي حَقِّ اللَّهِ تعالى: فقيل بأنه لايجوز لأَنَّ التَّعَجُّبَ تعظيم لذلك الشيء وَيُصاحِبهُ أيضا الْجَهْلُ فتعالى اللَّهُ عَن ذَلِكَ، وقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِذَا وُرِدَ مَا كان ظَاهِرُهُ كذَلِكَ صُرِفَ إِلَى الْمُخَاطَبِ كقوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾[178]، أي: فهؤُلاءِ يَجبُ أَن يُتعجَّبَ مِنهم، وَقِيلَ: إن قلنا بأنَّ (ما) للتعجب وليس للاستفهامِ جاز ذلك. ورجح الزركشي (ت: 794 هـ) القول الأول[179].

والمثال لصيغة الأمر: قوله تعالى﴿انظر كَيْفَ ضَرَبُواْ...﴾[180]، فالخاطب لرسوله، انظر كيف مثلوك بأنك مسحور وقالوا بأقاويل العجيبة وغير معقولة، واخترعوا لك تلك الصفات، وأنت بعيد عن تلك الصفات تمام البعد. مع أنَّ أقوالهم لا علاقة لها بالرسالة ولا فائدة فيها إلّا أنّ مرادهم هو القدح في نُبُوَّة محمد صلى الله عليه وسلم، فبظاهر معنى الآية أن صيغة (انظر) فعل أمر تفيد التعجب[181].

21.2.2.1 الاعتبار:

لغة: مصدر اعْتَبَرَ ومضارعه يَعْتَبِرُ، فهُوَ أصله من العبور والمجاوزة، ويأتي بمعنى النَّظَرُ والتَّدَبُّرُ، وقد يأتي بِمَعْنى الامتحان والاختبار، وأيضا يقال الاعتبار من العبر، وهو شق البحر والنهر[182].

---

[178] **سورة البقرة**، 2/ 175.

[179] الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط 1، 1957م، ج 2، ص 318. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، **روح المعاني**، ج 1، ص 441.

[180] **سورة الفرقان**، 25/ 9.

[181] السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 468؛ الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، **روح المعاني**، ج 9، ص 428؛ حَبَنَّكَة الميداني، عبد الرحمن بن حسن الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 238؛ فاضل صالح السامرائي، **معاني النحو**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2000م، ج 4، ص 31.

[182] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، ص 30؛ أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص 147؛ ومرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 12، ص 511.

واصطلاحاً: هو أن تحكم لِلشَّيءِ بحكم نظيره المشارك له في معناه، الذي تعلَّقَ به استحقاقُ حكمه[183].

ومن الأمثلة التي ورد الأمر للاعتبار قول الله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلى ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ﴾[184] فدلالة صيغة (انظروا) ليس للوجوب ولا يراد تنفيذها على الفور، وإنما دلالتها على سبيل الاعتبار والاستبصار في مراحل نضوجه، ولفظ (إذا) بمعنى الظرف لبيان ظرف حدوث الفعل وبدء مرحلة نمو الثمر إلى نضوجه وصيغة الأمر خرج من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو طلب الاعتبار لمراحل نضوج الثمر لا مجرد النظر إليه وقرينة الحال الدال على الاعتبار هي (إذا أثمر) لأنّ الثمر بعد أن ينضج فقد تم اكتمال وقته ويقطف ولا يبقى أمام النظر بل يؤكل، ومعنى الآية: حينما أخرج ثمره فانظروا نظرة اعتبار كيفية خروجه وهو ضئيل لا يكاد ينتفع به[185].

وكما في قوله تعالى:﴿فانظروا كيف بدأَ الخلقَ﴾[186]، أي انظروا نظرة اعتبار بما في الآفاق من آيات الله تعالى ما خلقه من السموات والكواكب والأرض وما فيها من جبال، وبرارٍ، وأودية، وبحار، وأنهار، وأشجار، وثمار، وانظروا في أنفسكم واختلافْ ألسنتكم وألوانكم وطبائعكم وأحوالكم، فقد اعتاد نظركم على مخلوقات الله البديعة من حولكم لأنكم ترونهم منذ الصغر ولكن تجوالكم في الأماكن والسير في الأرض للاطلاع على خلق الله يتبين لكم عظمة الخالق، فأنتم لم تروا بدء خلق هذه المخلوقات ولكن

---

[183] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، الكويت، 1994م، ج 4، ص 32.

[184] **سورة الأنعام**، 6/ 99.

[185] والقرطبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 7، ص 49؛ السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 468؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 1، ص 15؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 7، ص 403؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 3، ص 185.

[186] **سورة العنكبوت**، 29/ 20.

انظروا إليها الآن نظرة اعتبار، كل ذلك دال على حدوثها، وقد أحدثها الخالق الذي إذا قال للشيء: كن فيكون، للتعرف على قدرة الله، وبهذا يقوي إيمانكم بالبعث، فبقرينة الحال والمقال انَّ دلالة الأمر هذه للاعتبار[187].

22.2.2.1 المشورة:

لغة: من باب شاور يُشاور مُشاورة، وهناك رأي يقول: بأنه من باب أشار يشير إشارة. وفيها لغتان: المَشُورَة والمَشْوَرة، ويقول الفراء (ت: 207 هـ) أنَّ المَشُورة أصلها مَشْوَرة ثم نُقِلَت إلى مَشُوْرَة، وهناك من يقول: أنَّ المشْوَرة على وزن مَفْعَلَة مشتق من الإشارة. ويكون المَشُورَة: بمعنى استخراجُ الرأي، وكذلك بمعنى النُّصْح[188].

واصطلاحاً: هي: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض. أو هي: أن تستخلص حلاوة الرأي، وخالصة من حنايا الصدور[189]

والمشورة أُسلوب من أساليب الأمر لها فوائد بلاغية، ومعلوم بأنَّه إصدار الأمر من المتبوع إلى التابع، وكما أنه لا يجوز ذلك من ناحية الدينية والدنيوية، لا يصح أن يقال أنَّ المسكين أمر الأمير بإطعامه

---

[187] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ج 6، ص 270؛ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج 2، ص 245؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 20، ص 230؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 3، ص 185.

[188] أبو الفضل الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، **مجمع الأمثال**، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج 1، ص: 52؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج 4، ص 434؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 7، ص 175

[189] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **المفردات في غريب القرآن**، التحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط 1، دار القلم، دار الشامية، دمشق، بيروت، 1992م، ص 470؛ المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص 306.

وإن كان المسكين أفضل منه من ناحية الدينية، ومعلوم أنَّ الأمر إذا كان بمعنى المشورة فتدعم الرأي ويربي أفراد المجتمع على احترام الآخرين، وتكون تطيبا للنفوس[190].

ومما جاء للمشورة قوله تعالى:﴿فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾[191]، ولفظ (ترى) من الرأي وليس من نظر العين لأنَّه ما أمره برؤية شيء وانما أراد أن يدبر رأيه فيما أمر به فيه فهذا قرينة صارفة واضحة بأن المراد بالأمر المشورة.

وإذا قيل بأنَّ إبراهيم عليه السلام بعدما رأى في منامه بأنَّه مأمورٌ بذبح إبنه فكيف يكون الأمر للمشورة، الجواب أنَّه لم يكن يشاور ابنه ليرضيه في ذلك، وإنما ليختبر صبره على ما ابتلاهما الله تعالى به، وليثبته على طاعته، وليوطن نفسه على ما أمر الله به، ويهوّنه عليها، فيلقى المستأنس بالبلاء، ويكتسب رضا الله تعالى بالانقياد والصبر لما أمره قبل نزوله[192].

وكما قالت الملكة بلقيس لأولياء شؤون مملكة في قوله تعالى: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾[193]، فأسلوب الأمر ينبئ عن المشورة، خاطبت الملكة بلقيس أولياء شؤون المملكة بصيغة فعل أمر (أفتوني) للمشاورة وإزالة وتوضيح الأمر الذي واجهتها، وهو دعوة النبي سليمان لها، وقصدها كانت أن تستطلع على آرائهم وتطييب نفوسهم، ليساعدوها في مواجهة التحديّ الذي عرض عليهم[194].

---

[190] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، ص 37.

[191] **سورة الصافات**، 37/ 102.

[192] مكى القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي، **مشكل إعراب القرآن**، التحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1985م، ج 2، ص 617؛ السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي ، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 468؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 3، ص 278؛ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني**، ج 12، ص 123؛ عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 238

[193] **سورة النمل**، 27/ 32.

[194] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، التحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، بيروت، د. ت، ج 3، ص 369؛ ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 15، ص 159.

23.2.2.1 التأديب:

لغة: هو مصدر أَدَّبَ يُأَدِّبُ، وهو بمعنى:التَّهْذِيب والمجازاة والتعزير، فهو للمُبَالَغَة وَالتَكْثِير؛ نحو: أَدَّبْت الولد تَأْدِيبًا فتأدب، إذَا عَاقَبْته على سوء عمله أو قوله[195].

اصطلاحاً: هي المعاقبة على الإساءة ولو باللسان[196].

فالتأديب بحسب معنى اللغوي يختلف عن الأدب، فالأدب: تعبر بها عن معرفة ما يحترز بها الإنسان عن أنواع الأخطاء، وأمَّا التأديب: فهو للتعليم المقابل ومعاقبته على سوء تصرفه، ويدل التأديبُ على التكثير والمبالغة. وأيضاً أنَّ التأديب يفارق الندب، فالتأديب أخص من الندب، وهو يختص بإصلاح الخلق النفسية وإصلاح العادات، وأما الندب على الأكثر يكون لثواب الآخرة[197].

والمثال لذلك: مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: (يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)[198].

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد الأمة إلى نظم كل شيء في حياتهم، وما من خير إلّا دلَّهم عليه، ويريد هنا أن يربي الغلام كيف يأكل، خاصة عندما تكثر الأيادي على الطعام، فعلَّمه أن

---

[195] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج4، ص 561؛ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي،، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج 1، ص 9؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص 73؛ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 10.

[196] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2003م، ص 50.

[197] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج 1، ص 9؛ الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، التحقيق: أحمد بن محمَّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض، 2004م، ج 2، ص 504؛ التَّهَانَوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، بيروت، 1996م، ج 1، ص 128.

[198] البخارى، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ج 5، ص 2056، تسلسل الحديث 5061؛ الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، ج 2، ص 504؛ المراغي، أحمد مصطفى المراغي، **علوم البلاغة**، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 1993م، ص 76.

يسمي الله في بداية تناول طعامه ليذكر نِعَم الله عليه؛ وليبارك الله في ما رزقه، ويأكل بيده اليمنى؛ ولايحول يده في كل أطراف الطعام بما أنّ العائلة في ذلك الوقت كانت تأكلون في طبق واحد فيقزز الآخرين أن يأكلوا معه، فمن شمائل النبي أنّه كان يحب التَّيمُن في أموره، فالأمر الوارد في الحديث جاءت لغرض التأديب في الأُمور اليومية التي يقوم به المرء.

24.2.2.1 السخرية:

لغة: مصدرٌ من باب سَخِرَ يَسخَر، ويقرأ بسُخْرِيَةٍ وسُخْرِيَّةٍ، وبالسُّخْرِيَّة والسِّخْرِيَّة، والسخرية: هي بمعنى الهُزْءِ والتهكُّم والِامْتِهَانُ الذُّلُّ كما في قَوْله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا﴾[199]، أي: عَبِيدًا وإماء وأُجراء، واسم الفاعل هو الساخِر، والمفعول مَسْخورٌ به[200].

واصطلاحاً: هي طريقة في الكلام يعبر بها الشخص عن عكس ما يقصده بالفعل[201].

و للسخرية صورة أخرى وهي تعبير شخص عن تحسره على نفسه كقول البائس: ما أسعدني. وعلى الأكثر يكون الغرض من السخرية؛ هجاء مستور أو توبيخ أو ازدراء، ولكن مع ذلك لها أهمية كبيرة من الناحية المعنوية والدينية والاجتماعية، كإصلاح المجتمع ومحاربة الرذائل، وانتشار السلوك السوي والمبادئ الحسنة.

الفرق بين اللعب والسخرية: هي انّ السخرية خديعة واستنقاص لمسخور به، ويختص بذي الحياة، وأما اللعب: فقد يكون بالجمادات وغيرها.

---

[199] **سورة الزخرف**، 43/ 32.

[200] الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، ص 326؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 4، ص 352؛ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، التحقيق والتخريج والتعلق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت، 2000م، ج 2، ص 94. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، ص 1045.

[201] مجدي وهبه، وكامل المهندس، **معجم المصطلحات العربية في اللغة و الأدب**، ص 198.

الفرق بين الاستهزاء والسخرية: فالاستهزاء: وهو ما يستهزأ بالإنسان من أجل فعل من غير أن يسبق منه ذلك الفعل أو أن فيها معنى طلب تصغير القَدْرِ، وأما السخرية: إنما فيها معنى طلب الذلة، وأيضاً تكون من أجل فعل يسبق من المسخور منه،وذلك كقولك (استهزأت بفلان) ومعلوم بأنَّ الباء للإلصاق فألصقتَ به استهزاء من غير وجود شيء وقع الاستهزاء من أجله، وأما للسخرية تقول: سخرتُ منه فيدل ذلك على شيء وقع السخرية من أجله، ويجوز أن نقول أصل (سخرت مِنْهُ) التسخير: وَهُوَ إذلال الشَّيْء، فكأنّك إذا سخرتَ مِنْهُ جعلته كالمنقاد لَك، وَأمّا دخول (من) للتَّبْعِيض، فهذا يدل على أَنَّك لم تسخره كَمَا تسخر الدَّابَّة وَإِنَّمَا خدعته عَن بعض عقله[202].

والفرق بين السخرية والتسخير: فَالسُّخريةُ تستفهم منها الهُزء، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْخَروا مِنَّا فإنَّا نَسْخَرُ مِنْكُم..﴾[203]، وَأَمَّا التَّسْخِيرُ فَهُوَ على الأكثر يستفهم منه النِعمة وَالإِكْرام، كَما في قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[204].[205]

والمثال للطلب بمعنى السخرية قوله تعالى: ﴿فَالْتَمِسُوا نوراً﴾[206]، إنَّ الكافرين والمنافقين في ظلمات يوم القيامة يرون أنَّ للمؤمنين أنوار وهم لا نُورَ لهم ويريدون ويتمنون الحصول على هذا النور، فقيل لهم بسخرية: ارجعوا إلى الدنيا، فاحصلوا على نوركم وهو الإيمان والأعمال الصالحة، مع علمهم أنَّهم لا تجدون السبيل إلى هذا النور، وإنما هو إقناط لهم، بما أنّهم سخروا من المؤمنين في الدنيا حين قالوا آمنا وهم ليسوا بمؤمنين، فجاء كَرَدٍّ وجواب لأفعالهم الشنيعة في الدنيا، وصيغة فعل الأمر (الْتَمِسُوا) هي نوع من السخرية

---

[202] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، ص 275.

[203] **سورة هود**، 11/ 38.

[204] **سورة إبراهيم**، 14/ 33.

[205] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 2، ص 94.

[206] **سورة الحديد**، 57/ 13.

بهم، وطلب منهم حصول شيءٍ غير ممكن ومستحيل، وهو الرجوع إلى الدنيا والحصول على الحسنات وهذا غير ممكن في يوم القيامة وهذا نوع من السخرية[207].

وكذلك كما يقول سلطان لمن حوله بشأن شخص مجرم أثبت جرمه: (خذوه وأكرموه في السجن) أي: عذّبوه. فقد أمرهم بالإكرام ولكن يريد الاستهزاء والسخرية بالمجرم.

25.2.2.1 التكريم:

لغة: من باب كَرَّمَ يُكَرِّمُ، والتكريم هو: الاحترام والتفضيل وأَيْضا يأتي بمعنى: الوِسَادَةُ، وَهُي مَوْضِعُ مخصص لِجُلُوسِ الرَّجُلِ مِنْ سَرِيرٍ أو فِرَاشٍ، ممّا يُعَدُّ لإكرامِه، فهو مُكرِّمٌ واسم المفعول مُكرَّم[208].

اصطلاحاً: وهو مفهوم مرتبط بالإنسان في كل مستوياته، وهو إعطاء ما يستحق من الجود على ما يتطلبه، وتخصيص الشرف والفضائل. وكل ما يشرف المرء من الأخلاق والأعمال الحسنة، وقد استعمل في القرآن الكريم معنى الإهانة ضد التكريم. وجاء في التفسير على أنّه التفضيل بالعقل والصورة الكاملة والنطق والتسخير[209].

يفَارقُ التَّكريم عن التَّفضِيلِ وَكان الفرق بينهما بِالْعُمومِ وَالخُصوصِ: والمَنْظُور فِي التكريم هو تكريم الشيء فِي ذَاتِهِ، وَالمنظور في التَّفْضِيل هو تَشْرِيفه فَوْق غَيْرِه، وفَضل الإنسان بِعَقْلِهِ الَّذِي بِهِ يدبر شؤونه

---

[207] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني** ،ج 14، ص 177؛ عبد الرحمن الميداني، عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 2، ص 282.

[208] مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 33، ص 345؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص 1922؛ محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص 142.

[209] ابن منظور، محمد بن مكرم ، ج 12، ص 510.

وَيدَفَعُ الْأَضْرَار عَنْ نفسه وَبِأَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ. ويعد التكريم لوناً من ألوان الترغيب، ويثير الترغيب الوصول إلى الأهداف سواء كانت هذه الأهداف دنيوية أم أُخروية [210].

وقد جاء في القرآن صيغ أمرٍ دالة على التكريم فمنها ما يتعلق بأمور الدنيا ومنها ما يتعلق بالآخرة:

والمثال لما يتعلق بأمور الدنيا: نحو قوله تعالى: ﴿قِيلَ يَانُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا﴾[211]، فدلالة الأمر في قوله ﴿أهبط﴾ يبدو أنها للحقيقة ولكن أنها للرضا والتكريم، وهذا يستفهم من قوله﴿بِسَلَامٍ مِنَّا﴾ لأنّ لفظ (من) في قوله(منا) ابتدائية وهذا تفيد التأكيد لتوجيه السّلام إليه، وهذا التأكيد يراد به زيادة الصلة والإكرام فذكر (من) أشدُّ مبالغة من ما لم يذكر(من) معه[212].

وأيضا نحو قوله تعالى: ﴿ادخلوها بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾[213]، وكان المراد بالدخول إظهار الإكرام والقرينة الصارفة من الوجوب الى التكريم هي قوله ﴿بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ والعلاقة أيضا هي الإذن، فلو نلاحظ كثرة السلام في أساليب الأمر في البيان القرآني يوحي بالأمن والتكريم والرضا، وهذه الآية واحدة منها، تصور لنا مشهداً من مشاهد يوم الآخرة وهي الرضا والتكريم التي ينالها المتقون في ذلك اليوم، عندما يقال لهم أُدخلوا الجنة، وحالة كونهم سالمين من الآفات، وآمنين من أن تسلب تلك النعم التي أنعم بها ربهم عليهم،

---

[210] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص179؛ ابن عاشور، محمد الطاهر ، **التحرير والتنوير**، ج 15، ص 166.

[211] **سورة هود**، 11/ 48.

[212] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 12، ص 89.

[213] **سورة الحجر**، 15/ 46.

وأكرمهم بها، ولايُزال ولا يُفنى، وهم يستحقون هذا الجزاء والتكريم بما قدموا من الخير والحسنات في الدنيا[214].

26.2.2.1 الدوام:

لغة: دَامَ، يَدُومُ، ومصدره دَوَامًا ودَوْمًا، وهو بمعنى ثبت وسكن، كما يقال: دام الشيء، إذا لم ينقطع وسكن وثبت[215].

اصطلاحاً: هو استمرار البقاء في جميع الأوقات ولا يقتضي أن يكون في وقت دون وقت[216].

وهناك فرق بين الدوام والخلود، فالخلود: هو استمرار البقاء من وقت مبتدأ؛ بخلاف الدوام فهو يكون في جميع الأوقات.

والمثال كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[217]، أي: ثبتنا على طريقك الواضح الذي لا انحراف عليه ولا اعوجاج فيه وأدمنا عليه، واهدنا إلى صراط الحق، وهو دين الإسلام الحنيف، واهدنا لهجر الأديان الباطلة، فهذا الدعاء من أنفع الأدعية للعبد، ولهذا يسره الله وأوجبه، ليس المراد من الطلب حصوله فقط وإنما يراد دوامه واستمراره طول حياته لاطمئنان رجوعه إلى الله بالإيمان والاستقامة[218].

---

[214] الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، مراجعة والإشراف: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، ط 1، بيروت، 2001م، ج 15، ص 68؛ عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 237.

[215] الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، ص 218؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج 1، ص 204.

[216] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، ص 118.

[217] **سورة الفاتحة**، 1/ 6.

[218] ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني، **كشف المعانى فى المتشابه من المثانى**، التحقيق: عبد الجواد خلف، دار الوفاء، ط 1، المنصورة، 1990م، ص 253؛ محمد أحمد قاسم، محيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، طرابلس، لبنان، 2003م، ص 285.

وهو أيضا في قوله تعالى:﴿فَاسْتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَآنِّ...﴾[219] ذكرت الآية حال قوم موسى وإنكارهم لما جاء به موسى عليه السلام، بعدما رأى موسى وهارون إصرارهم وإنكارهم وجحودهم وحرصهم على الدنيا، أخذ موسى مع أخيه يدعوان ربهما في فرعون وملئه، وأجاب الله دعائهما، ثمَّ أمرهما بالاستقامة على الدين، والاستمرار على دعوة فرعون وقومه إلى التوحيد لإقامة الحجة عليهم وعدم الاستعجال في الاستجابة، وأن لا يسلكا طريق مَن جهل حقيقة وعده ووعيده، فصيغة الأمر جاءت لإيصال المعنى الدوام والاستمرارية على ما كان موسى عليه السلام وهارون عليهما وهو دعوة فرعون وقومه إلى طريق الهداية بفعل أمر (استقيما)[220].

27.2.2.1 التحسير:

لغة: هو مصدر من باب حَسَّر يحسِّرُ، فهو مُحَسِّر، واسم المفعول مُحَسَّر، يقال: حسَّر فلانًا، أي: أوقعه في الحَسْرة، أو حسَّر عليه، حمله عليها، ذكَّره بفرص أضاعها؛ فحسَّره عليها،[221]

والمثال نحو قوله تعالى:﴿موتوا بغيظكم﴾[222]، جاء السياق القرآني بصيغة فعل الأمر (موتوا)، فعل أمر مبني على حذف النون لأنّ مضارعه من الأفعال الخمسة، للدلالة على التحسر وقرينة الحال هي لفظ (بغيظكم) لاكتمال المفهوم المقصود وهو حصول حسرة الكافرين من نصرة الله لرسوله الكريم، وكانوا يتربصون برسول الله، وزعموا أن الله لن ينصره، وردهم بما كانوا يزعمون، فإنه ينصره لا محالة على رغم

---

[219] **سورة يونس**، 10/ 89.

[220] الزمخشري، أبو القاسم جار اللهمحمود بنعمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 2، ص 366؛ صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**،قدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة، د. ط، بَيروت، 1992م، ج 6، ص 114؛ ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 11، ص 273.

[221] نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج 3، ص 1448؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص 493.

[222] **سورة آل عمران**، 3/ 119.

أنوفهم، فتوجه الخطاب إليهم قائلاً دوموا أيها الأعداء على غيظكم حتى تهلكوا، فليس المقصود بالأمر هذا الإيجاب لأنه لو أراد الإيجاب لَماتوا من ساعتهم، ولكن كان المراد به ازدياد الغيظ والتحسر والزجر، فإنّ الإسلام لا تزال تنمو، وما يبقى لهم في ذلك إلا الذُّلّ، والخِزْي، والعار[223].

28.2.2.1 التَّفْويضُ:

لغة: هو مصدر من باب فوَّضَ يفوِّض، واسم الفاعل منه هو المُفوِّض، والمفعول مُفوَّض، والتَفْويض هو رد الأمر إلى الغير لينظر فيه، أو هو التسليمُ، أي ترك المنازعة[224].

اصطلاحاً: هو: اعطاء حرية التصرف في أمر من الامور لشخص آخر[225].

والمثال نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[226]، جاءت الصيغة بفعل أمر (اقضِ) مبني على حذف حرف علة والفاعل محذوف وجوباً تقديره (أنت)، و(أنت قاضٍ) جملية اسمية من المبتدأ والخبر صلة الموصول لا محل لها من الإعراب، قد أظهر السحرة استخفافهم بوعيد فرعون وتعذيبه، قالوا اصنع ما أنت تريد أن تصنعه، أو احكم بما كنت قادر، ونرفض أن نُقِرُ بربوبيتك المزعومة، وآمنا بربنا الذي خلقنا، وما جاء به موسى من المعجزات والبينات الدالة على مصداقية أقواله ووجوب طاعة ربه، فافعل ما أنت فاعل بنا إنما تصنع أو تحكم ما تراه في هذه الدنيا الفانية، فهذه الصيغة بيّنت دلالة ومفهوم التفويض المناسب

---

[223] أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، **الكليات**، ص 180؛ ابن حَبَنَّكَة الميداني، عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني، **البلاغة العربية**، ج 2، ص 63؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، **أساليب بلاغية**، ص 115.

[224] المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، **المغرب في ترتيب المعرب**، التحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط 1، حلب، 1979، ج 2، ص 152؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص 1753.

[225] محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م، ص 139.

[226] **سورة طه**، 20/ 72.

لمقام الحال الذي كان فيه فرعون أمام وعيده للسحرة، وحرية تصرفه لتنفيذ أوامره، وكذلك بيّنت ثقتهم برب موسى وحفظه لهم من كيد فرعون[227].

وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾[228]؛ أي: أدوا إلى واعملوا ما شئتم ولا تمهلون، وأحكموا الأمر الذي تريدون بي، ولا أبالي بكم لأني توكلت على الله القدير على كل شيءٍ، وفوّضت أمري إليه في كل أموري، وقرئ بفعل (اقضوا إليّ) أي أظهروا لي شركم وما تنون عليه بسبب نصيحتي لكم وإرشادكم فأنا لا أطلب مقابل ذلك لا مال ولا أجر بل أنتظر و أحتسب الأجر من عند الرقيب الخالق سبحانه، فسبب إصرارهم على الكفر خوّلهم الرسول على بيان موقفهم تجاهه وبيان حكمة موقفه وهي حرصه على نجاة الكفار من طريق الضلالة إلى الهداية والإسلام بتوكله على الله سبحانه وتعالى[229].

29.2.2.1 التشريف:

لغة: أصله من باب شرَّفَ يشرِّف، والمصدر هو التشريف، فهو مُشرِّف، واسم المفعول مُشرَّف، شَرَّف الحميدُ أحمدَ مجّده وعظّمه، والتشريف: هو الإعلاء والرِّفْع، مثل ما يقال شرَّف اللّه تعالى العبد: أي رفع منزلته وأعلى مكانته[230].

اصطلاحا: التعظيم والمفاخرة وجعل الشيء عالي المنزلة والمكانة وتنزيه ما حوله، والسلامة من العيوب[231].

---

[227] الزمخشري، أبو القاسم جار اللهمحمود بنعمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 3، ص 77؛ السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 467؛ أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات**، ص 180؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 6، ص 221.

[228] **سورة يونس**، 10/ 71.

[229] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 2، ص 360؛ عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، 83.

[230] نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج6، ص 3446؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، ص 1191.

[231] ابن منظور ، محمد بن مكرم، ج 9، ص 170– 171.

والمثال كقوله تعالى: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾[232]، فخطاب الله تعالى في القرآن بـ(قل) لرسوله صلى الله عليه وسلم أمر عام يشمل أمته أيضاً وهذا تشريف من الله تعالى لنبيه وأمته لأن الخطاب جاء بغير واسطة، وبعض آخر من العلماء ذهبوا إلى أنَّه تشريفاً للنبي عليه الصلاة والسلام فقط بخلاف الآية التي في سورة البقرة ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾[233]، في آية سورة آل عمران أنَّ لفظ (انزل) قد تعدى بلفظ (على) فالخطاب هنا للرسول بالخصوص، لأن لفظ (على) يدل على أنه أُنزل عليه الوحي مباشرة، ولكن في سورة البقرة تعدى بـ(إلى)، فهو يدل على أن الوحي متوجه إلى المسلمين بالواسطة، ولم يكن عليهم بالمباشرة[234].

30.2.2.1 الطمأنة:

في اللغة: من طمأنَ، ويُطمئِن، والطمأنة، ومُطَمْئِن اسم الفاعل، واسم المفعول مُطمأَن، والطمأنة: هو: السكون و الثقة والأمان والحفظ، نحو: إن فلانا طَمْأَنَ ظَهره: أي خَفَضَه وحَناه، نحو: طَمأَنَ المديرُ أحمد، بأنه يبقى على وظيفته[235].

واصطلاحاً: هو إدخال السَّكينة إلى نفس المخاطب[236].

والأمثلة لذلك كثيرة نحو قوله تعالى: ﴿أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ﴾[237]، فالآية تصور حالة التي تغشَّى على موسى عليه السلام حين رأى أنَّ عصاه تهتز كالجان وفرَّ خوفاً منها، فخاطبه ربه: أقبل إليَّ

---

[232] **سورة آل عمران**، 3/ 84.

[233] **سورة البقرة**، 2/ 136.

[234] الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج 2، ص 251؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ج 1، ص 179؛ ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد**، ج 1، ص 376.

[235] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، ص 1413.

[236] أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، ص 1413.

[237] **سورة القصص**، 28/ 31.

يا موسى ولا تَخَفْ إنك آمن من كل مكروه، وإنَّك من عبادنا المختارين لتبليغ رسالتنا، فبقرينة الحال والمقال أنَّ سياق الآية للطمأنة ورافقه فعل أمر (اقبل) لاكتمال الصورة كاملة من الطمأنة للرسول من قبل سبحانه وتعالى[238].

وصيغة الأمر في حديث ابن عباس رضي الله عنه (إِذَا استَعَنْتَ فاسْتَعِن بالله...)[239]؛ (إذا) شرطية (استَعَنْتَ) فعل الشرط مع فاعله، و(الفاء) رابطة لجواب الشرط (اسْتَعِن)، فعل أمر، فحينئذٍ يجب أن تتصل به الفاء، والاستعانة هي طلب العون، تعدى فعل الأمر بالباء، يعني إنفراد الله تعالى بالاستعانة وأنْ لا يُستعان إلّا به وحده، والعباد غالباً عاجزون عن الاستقلال بأنفسهم في أمورهم، فالأوْلى للعباد أنْ لا يطلب العون من الناس إلا للضرورة، وليعلموا أنَّه ليس لهم معيناً على مصالحهم الدينية والدنيوية إلاّ الله تعالى، وصيغة الأمر كما تفيد وجوب الأستعانة بالله كذلك تفيد الطمأنينة بقرينة قوله عليه الصلاة والسلام (إِنِ اجْتَمَعُوا عَلى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ الله لَكَ)[240].

31.2.2.1 التحريض:

لغة: هو مصدر حرَّضَ يُحرِّض، تَحْريضاً، و اسم الفاعل منه المحرِّض، والمفعول مُحرَّض، والتحريض: هو الحث، ويقال حرضه إلى فعل شيء أي حثه. وأيضاً يستعمل هذا الفعل بصورة لا يذكر فيها مفعوله أي الشخص أو الأشخاص الذين يحرضون على فعل شيء[241].

واصطلاحاً: هو الحث على الشيء بكثرة التربص وتسهيل الخطب فيه[242].

---

[238] السمرقَنْدي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، **بحر العلوم**، التحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، د. ط، بيروت، د. ت، ج 2، ص 60

[239] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 4، ص 410، تسلسل الحديث 2669.

[240] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4، 1960م، ج 4، ص 176.

[241] دُوزِي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، ط 1، الجمهورية العراقية، 1979م، ج 3، ص 128؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص 474.

[242] المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص 163.

التحريض معنىً من المعاني البلاغية لصيغ الأمر، فالمثال نحو قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[243] هذه الجملة جملة اعتراضية بين ما تسبقها وما تليها وحرف الواو اعتراضي بدأت الجملة بشبه جملة خبر مقدم يفيد الحصر، أي ليكون التنافس على رحيق ونعيم الآخرة لا على نعيم الدنيا، وحرف الفاء واقعة في جواب الشرط المحذوفة من شبه الجملة المتقدمة لأنها تعامل معاملة الشرط في بعض الأحيان، وصيغة الأمر بفعل مضارع مقترن بلام الأمر جاء لغرض التحريض، فالتنافس إنما يكون في شيءٍ يرغب فيها الإنسان ويحرض في طلبه، أي: فليرغب الراغبون وليبادروا في طاعة الله تعالى، التي كان جزائه الجنة وما فيها من النِّعم، وأن الأمر يدل على الترغيب ويجب أن يكون التنافس في مثل ذلك النِّعم الأبدية لا في النِّعم الزائلة سريعة الفناء[244].

منه قوله تعالى: ﴿لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[245] هذا طلب ولكنه بصيغة الاستفهام ليأخذ الأجر على مافعله لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام، ولا شكَّ أنَّ الاستفهام قد ينزل منزلة طلبِ الفعل والتعبير بلفظ الاستفهام عن معنى الأَمر يفيد فائدةً زائدةً، ونلتمس من السياق الآية وأسلوب الخطاب أنَّ الطلب بمعنى التحريض، وفيه نوع من اللوم لعدم طلبه الأجر، وكذلك فيه سؤال واستفهام لبيان ما يقصده (خضر) من فعله هذا، والهدف والغرض من هذا السياق هو تحريضه لأخذ الأجر[246].

---

[243] **سورة المطففين**، 83/ 26.

[244] فخر الدين الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج31، ص91؛ ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني، **البحر المديد**، ج 7، ص: 263؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 30، ص 207.

[245] **سورة الكهف**، 18/ 77.

[246] ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج 3، ص 294؛ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج 8، ص 330؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 16، ص 9؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 6، ص 9.

وقد ورد لذلك أمثلة كثيرة في الأحاديث النبوية، ومنها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً...)[247] لفظ (بَادِرُوا) فعل أمر بمعنى أسرعوا إلى الأعمال الصالحة خالصة لوجه الله، قبل تعذرها أو تعسرها سواء كان بسبب الشيخوخة أو المرض، أو بسبب فتن أخرى تشغل الناس لا يدري الإنسان ما يعرض له من الفتن والبلاء في حياته بحيث ينقلب الإنسان في يوم وليلة من الإيمان للكفر أو عكسه، فالأمر يفيد الوجوب وأيضاً يفيد الحث والتحريض على الأعمال الصالحة[248].

32.2.2.1 إظهار السعادة:

فمن المعاني البلاغية لصيغة الأمر: إظهار السعادة والتباهي، كما في قوله تعالى: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾[249].

فهذه الفئة من البشر يلقون نتيجة أعمالهم رفعة وعلو شأن لهم بأن يكون طريقة تلقيه تميزهم عن غيرهم فيتلقونه بيدهم اليمنى مبشرين ومسرورين، جاء وقت الحصاد و نتيجة العمل والجهد طول سنين حياتهم في الدنيا، فيقولون: خذوا اقرؤوا كتابي وانظروا إلى أعمالي الصالحة، مع يقيني بالله بأنّه لا يضيع أعمالي ولا تعبي، وجاءت الصيغة بفعل الأمر للدلالة على زمن المستقبل لأنّه كما نعلم أن يوم القيامة لم يحن بعد، فالمراد من السياق إخبار حال المؤمن و إظهار السعادة و مصير المؤمن. فبقرينة الحال والمقام نفهم بأنَّ الآمر ليس في مقام وزمان يأمر الناس، وإنَّما المراد به إخبار وإظهار السعادة التي كانت في نفسه[250].

---

[247] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 13، ص 400، تسلسل الحديث 8030.

[248] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط 2، بيروت، 1972م، ج 2، ص 133؛ المناوي، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، ط 3، الرياض، 1988م، ج 1، ص 874.

[249] **سورة الحاقة**، 69/ 19.

[250] عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، التحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 2000م، ص 883.

3.1 المبحث الثالث

دلالة الأمر على التكرار أو المرة والفورية أو التراخي

بعدما علمنا أن الأمر تدل على الوجوب والندب والإباحة وغير ذلك من المعاني، فهناك تقسيم آخر من حيث دلالته على إرادة المرة أو التكرار أو الفورية أو التراخي.

1.3.1 دلالة الأمر على التكرار أو المرة:

فالأمر إما مطلق وإما مقيد، فالمطلق هو مالم يحدد له زمن لامتثاله، والمقيد هو ما كان مقيداً بالزمن، فإن كان الزمن الذي حدد له بقدر تنفيذ الأمر يسمى بالمضيق مثل: ما أمرنا الله بالصوم، لأن وقته ينفذ لا يمكن أن يتطوع الإنسان بالصيام في رمضان. وأما إذا كان الزمن أكثر بكثير من مدة تنفيذ الفعل يسمى بالموسع، كالصلوات فان لها أوقات محددة ولكن أكثر من المدة التي تستغرق لأدائها، فوقتها يسع لتنفيذها

فقد اختلف العلماء في دلالة الأمر على التكرار أو المرة إلى أربعة أقوال:

الأول: إن الأمر لا يقتضي المرة ولا التكرار بل إنما يفيد طلب الماهية دون علامة دالة على التكرار أو المرة، والماهية لما لا تحصل بأقلَّ من مرَّة فأصبحت المرة ضروريةً لفعل المأمور به، وأنَّها بذاتها ليست في مدلول الأمر.

واستدلوا بما يلي:

1- قد استعمل الأمر المطلق في التكرار شرعا وعرفاً، فالمثال للأول نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[251]، والثاني كقول الرجل لولده: (احترم الناس واحفظ كرامتك).

---

[251] **سورة البقرة**، 2/ 43.

وأيضاً ورد الأمر المطلق على مفهوم المرة شرعاً وعرفاً، والمثال في الشرع، كقوله صلى الله عليه وسلم (إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحجَّ فَحُجُّوا)[252]، ففي هذا الحديث نستنبط معنى المرة من خلال ذكر الأمر المطلق وهو لفظ (حجوا) أي حجوا مرة. والمثال عرفاً كقول الرجل لابنه (اشتر الفواكه)[253].

2- إبطال التكرار، وهو إمّا أنْ يكون فعل المأمور به يستغرق جميع الأزمنة يعيش فيها المكلف، فتخصيص الأمر ببعض من الزمن دون بعض يعتبر تحكما، فهو تكليف بما لا يطاق، لأنَّ الامر لم يعين زمن للفعل. وهذا أمر باطل لأنه تكليف بما لا يطاق عليه البشر.

وإمّا أنَّه إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين فيكون الأمر الثاني ناسخاً للأول، كما إذا أمر الآمر بصوم ثم أمره بصوم آخر، ومعلوم أنَّ الفعل الثاني يستغرق كل الزمن ويزول الزمن الأول، فيكون الثاني ناسخاً للأول.

الثاني: ذهب هذه الجماعة إلى أن الأمر يدل على التكرار المستوعب لمدة العمر مع الإمكان، وانتفاء المانع، واستدلوا. بما يلي:

1- استدلوا بحديث أقرع بن حابس عندما سأل النبي عن الحج، بعدما أمرهم بالحج، فقال: (بل مرة واحدة، فمن زاد فتطوَّعَ) و وجه الدلالة هي: (حجوا) فصيغة الأمر في قوله حجوا لو لم يحتمل التكرار أو لم يكن موجبا له لما أشكل عليه، مع أنه من أهل الفصاحة واللسان، ولكان يُنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم سؤالَه عما ليس من محتملات اللفظ، فبعد ما علمنا أنه يريد دفع الحرج في الاكتفاء أداء الواجب بمرة واحدة علمنا أن موجب الصيغة هذا التكرار لمدة العمر.

---

[252] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 16، ص 355، رقم الحديث 10607.

[253] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، التحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، بيروت، 1997م، ج 2، ص 99؛ الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب، العلمية، ط 1، بيروت، 1999م، ص 172؛ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الدراسة والتحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1998م، ج 1، ص 387.

ورُدَّ هذا الاستدلال بأنَّه يمكن سؤاله لنفي الاحتمال، وهذا يحتمل التكرار.

2- وقد أجمع الصحابة على استنباط مفهوم التكرارية من خلال صياغة نص القرار الذي أستخدمه الخليفة أبو بكر في مقابل موقف أهل الردة الذين منعوا دفع الزكاة، فإنه يدل على إجماع الصحابة على وجوب تكرار الزكاة.

ونُقدَ هذا الاستدلال بأنَّ الصحابة قد استفادوا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخذ منهم مراراً في مدة حياته.

3- قياس الأمر على النهي على أساس أنَّ كلاً منهما يفيد الطلب، فالأمر كالنهي يفيد التكرار.

ونُقِدَ هذا الإستدلال بأن الإثبات اللغة بالقياس غير صحيح، ولو سلمنا بأنه صحيح ولكنَّه غير مسلم بأنَّ النهي يقتضي التكرار وإنما هو يكون على وزان الأمر، وهذا محل النزاع بين العلماء في أن النهي هل يتابع الأمر في التكرار والمرة أم لا، إذا قلنا بأنَّ النهي يفيد التكرار فمقتضى الأمر هو طلب الماهية، ومعلوم أنّ طلب الماهية إنما يصدق على المرة الواحدة، وأما مقتضى النهي هو الكف وهو لم يتحقق إلا بالترك والكف المستمر[254].

الثالث: وهذه الجماعة يرون أن الأمر يقتضي المرة لفظاً ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله إلا بدليل.

واستدلوا بأن الأمر كونه يقتضي مرة واحدة لفظاً، فلا يحتمل العدد ولا التكرار، فعندما قال الرجل لابنه (ادخل البيت) فدخلها مرة فقد امتثل الأمر عرفاً، وعند القول بأنَّ الأمر للتكرار لما عدَّ متمثلا بالمرة. وكذلك قول الرجل (زوجني بنتك) فإنه لا يحتمل إلا بنت واحد وأنه لا يحتمل التزويج بعد التزويج.

---

[254] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 2003م، ص 14؛ السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية، ط 1، بيروت، 1993م، ج 1، ص 20؛ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، ج 2، ص 99؛ الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص 172؛ السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 48؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول**، التحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1999م، ج 1، ص 257.

الرابع: التوقف وهو يحتمل الشيئين: إما أن يكون الأمر مشتركاً بين المرة والتكرار فإعماله في أحدهما موقوف على القرينة. وإما أنه لأحدهما ولكن لا ندري أنه حقيقة في التكرار أم المرة.

الذين قالوا بالتوقف للاشتراك اللفظي، استدلوا بأنَّه قد استعمل الأمر في المرة كما استعمل في التكرار وكان هو في الأصل وضع لكل منهما فإعماله في أحدهما موقوف على القرينة.

والقائلون بالتوقف لجهل مدلول اللفظ هل يراد به المرة أو التكرار؟ استدلوا بقولهم هذا: إذا قيل (اضرب) فإنه يحسن أن يستفهم المأمور منه المرة أم التكرار، مثل ما استفسر الأقرع بن الحابس لما سمع أمْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج، مع أنه من أهل اللسان والفصاحة، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يدل على أن مدلول اللفظ إذا كان مجهولا فهل يفيد التكرار أم المرة، فبطل تعيين أحدهما بلا دليل ولذا وجب التوقف[255].

2.3.1. ودلالة الأمر على الفورية أو التراخي:

وأيضاً اختلف العلماء في صيغة الأمر، هل كان يفيد الفور، أو التَّراخي، أو هو على إطلاقه إلى أنْ يرد ما يصرفه إلى أحدهما.

لا شكَّ أنَّ الأمر إذا صدر يقتضي الإمتثال له وتحقيقه من قبل السامع والمعني بهذا الأمر وقت صدور الأمر وصيغة الأمر يحدِّدُ وقتَ الإمتثال، والأمر إماّ أن يكون محدداً أومقيّداً بوقت، أو غيرَ مقيّد بوقت.

---

[255]السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 23؛ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، ج 2، ص 99؛ السبكي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 50؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 256.

والأمر المحدّد الوقت: وهو ما حُدِّدَ زمنه من قبل الآمر، فيشمل جميع الأوقات منذ لحظة صدور الأمر إلى انتهاء وقته كما ذكرها العلماء واستدلوا بمسألة زمن الصيام إذ أنَّه يبدأُ من طلوع الفجر إلى المغرب.

والأمر غير المحدد الوقت، أي زمنه غير محدَّد وغير مقيَّد، فإذا ورد قرينة تستوضح تحقيق الأمر على الفور وقتها وُجب الامتثال له فوراً، مثاله كقول الأب لابنه (اجلس) والصيغة تستوجب الفورية لوجود قرينة غير لفظية تدلُّ على الاستعجال وهو لفظ (اجلس) حيث يوحى فيه معنى الاضطراب والاستعجال لأنَّها أقصر أُسلوب لاستحضار المفهوم.

وإذا قال (اجلس بعد قليل) فبقرينة (بعد قليل) أوضح الأب وقت امتثال الأمر وهو لحظات بعد صدور الأمر، أي يمكنه التراخي في الامتثال[256].

وقد لا يذكر مع الأمر قرينة تُحَدِّدُ زمن الامتثال للأمر فهنا اختلف العلماء حول هذه المسألة هل يوحي معنى الفورية أو التراخي وكيف يتعامل السامع مع مثل هذه العبارات وما المفهوم الذي يحيه بسبب تفاوت فهم دلالة الآيات والأحكام، تعدَّدت الآراء.

1- أنَّ الأمر الخالي من القرائن الزمنية يدل على الفورية ولابدَّ من المبادرة إلى تنفيذ الأمر، وقد نسب هذا الرأي إلى الرازي (ت: 606 هـ)، و البيضاوي (ت: 685 هـ)، حيث أقرُّوا الأمر على التكرار، و كذلك أيدهم السكاكي (ت: 626 هـ).

واستدلوا في هذا المفهوم بالآية الكريمة: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[257] لفظ (فَقَعُوا) فعل أمر مبني على حذف النون لأنَّ مضارعه من الأفعال الخمسة، فاشتمل الصيغة الأمر جميع الملائكة من خلال لفظ

---

[256] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 26؛ الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص 175؛ السبكي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 4؛ حامد عونى، **المنهاج الواضح للبلاغة**، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د. ت، ج 2، ص 89.

(سَاجِدِينَ) بالجمع، وهذا دليل على فورية تنفيذ الأمر والسجود لآدم عليه السلام، وكذلك ورود لفظ (إذا) الشرطية وحرف الفاء، وأنَّه جعل السجدة نتيجة شرط التسوية وذكر (فاء) التعقيب الذي وقع في جواب الشرط (فقعوا)، وأسباب شرط السجد قد تمَّ وهو إتمام خلق آدم عليه السلام، فاقتضى الأمر فورية التنفيذ بدليل أنَّ الله تعالى قد وبَّخ إبليس في محكم قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[258] مع أنَّ هذه المسألة قد رُدَّتْ باعتبار أنَّ أداة الشرط (إذا) وحرف (الفاء) جواب الشرط هما قرينة حدِّدَ بها زمن امتثال الأمر و هو تعقب النفخ والتسوية، وأنَّ مفهوم الفورية المستنبطة من آراء العلماء في المسائل الشرعية لم يصرَّح به ولم يؤكد في المسائل الأصولية بل استنبط من الفروع، ومعنى الفورية اتضح من خلال شرحهم للمسائل. فرُدَّ هذا القول بأنَّ آراء الفقهاء والمذاهب تبنى على الأُصول لا على الفروع[259].

واستدلَّ السكاكي: (ت: 626 هـ) بقول القائل (افعل كذا) اقتضاء معنى الفورية لعدم وجود قرينة تدل على التراخي في تنفيذ الأمر، كما استدلوا بحديث أبي سعيد عندما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمجيء ولكنه لم يأتيه إلَّا بعد قيام الصلاة، فلما جاءه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما منعك أنْ تأتي؟. عاتبه على تأخير إجابته قال: ألم يقل الله ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾[260] أي: استجيبوا فيما دعاكم إليه[261].

---

[257] **سورة ص**، 38/ 72.

[258] **سورة الأعراف**، 7/ 12.

[259] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **قواطع الأدلة في الأصول**، التحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، الرياض، 1998م، ج 1، ص 78؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1995م، ج 3، ص 1323؛ السبكي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 58.

[260] **سورة الأنفال**، 8/ 24.

[261] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج 1، ص 96، ص 97؛ السبكي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 28؛ حامد عونى، **المنهاج الواضح للبلاغة**، ج 2، ص 90.

2- وذهب البعض إلى أنَّ الأمر المطلق يدلُّ على التراخي ولكن ليس المراد به التأخير بل أنَّه يمكن عدم الاستعجال في تنفيذه.

وقد استدلوا بأنَّ السامع عندما يسمع الأمر فهو مخيَّر بين الفعل و العزم على الفعل وتنفيذه في الوقت الذي يعرض له، ولكن رُدَّ هذا الرأي بأنَّه لا اعتبار للعزم أبداً والعلماء اللغة لم يعتبروه بدلاً من تنفيذ الفعل ولا يسقط التكليف عن المكلف.

وأنَّ الأمر المطلق مبهم المعنى قد يوهم للسامع التساهل في تنفيذ الأمر ولكن لم يصرح أحدٌ من علماء اللغة بهذا الرأي[262].

واستدلوا بأنَّ فعل الأمر في اللغة العربية يقتضي ماهية الفعل ولا يقيد بزمن محدَّد وإلّا لكان الله تعالى في آياته المحكمة التي ورد الأمر مطلقاً أضاف قرينة يوحي معنى الفورية.

كما استدل أبو الحسن الأشعري ومن تبعه أنَّ الأمر لا يعطي معنىً صريحاً دون وجود قرينة وأنَّ امتثال الأمر لقيام الفعل غير محدَّد الوقت[263].

3- وذهب الآخرون إلى أنَّ الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا التراخي وإنَّما يستفهم منه بقرائن يوضح المعنى، وهذا رأي جمهور العلماء من البلاغيين والأصوليين، كما صرح السكاكي (ت: 626 هـ)، بأنَّ ما يوحي صياغة الأمر بوجود قرائن لفظية أو غير لفظية يوضح وقت امتثال الأمر وهذا ما يتبادر إليه العاقل عند إرادته لامتثال أوامر الله تعالى.

---

[262] السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، **مفتاح العلوم**، التحقيق والتعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1987م، ص 320؛ السبكي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 58- 59.

[263] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج 1، ص 80؛ إبن نظام الدين، الأنصاري، عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، التحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2002م، ج 1، ص 61.

وقد استدلَّ الهؤلاء بماهية مفهوم الأمر، فعندما يقول أحدهم (اضرب) فامتثال الأمر أعمُّ من أنْ يدخل في معناه المحدَّد بالوقت ففي هذه الحالة لا يشخَّصُ للمكلف لا آلة الضرب ولا الوسيلة، وإنَّما يكلف بامتثال الأمر وهو الضرب، والزمان لا يدخل في مدلول الأمر بل جميع الأزمان متساوية بما أنَّ الصيغة خالية من القرينة.

و قد رُدَّ هذا الرأي على أنَّ ماهية الفعل يوحي القيام بالفعل أو العزم بقيام الفعل و أنَّ الأمر مطلق يوحي معنى الفور والتراخي سواءٌ قصد السامع القيام بالفعل أو العزم، فالفورية أولى من التراخي بما أنَّ النتيجة واحدة وهي الامتثال للأمر[264].

4- ومنهم من ذهب إلى أنَّ الأمر المطلق يدل على التوقف منه، أي: يوحي معنى الفور تارة والتراخي تارة أُخرى، فيكون السامع عند صدور الأمر لم يقطع بأنَّ يعمد كونه ممتثلاً للتكليف فيجوز له التراضي، أو قد يكون السامع ممتثلاً بأنْ يبادر في تنفيذ التكليف فيؤدي مفهوم الفورية كما أوحي الأمر للسامع وقت صدوره، وهو أصل الأمر فالامتثال للأمر لا يعتبر آثماً وإنْ أُخِّرَ لأنَّ فيه التوقف.

وقد رُدَّ هذا القول بأنَّ هذا يُعدُّ مخالفاً لإجماع آراء العلماء الأُمة بأن يكون السامع ممتثلاً للأمر أو لا فقد اتفق العلماء على أنَّ المبادرة يُعدُّ ممتثلاً لتنفيذ الأمر.

وكما استدلوا بحجة الوداع حيث صدر الأمر في السنة السادسة الهجرية ولكن تم الحج في السنة التاسعة على أنَّ الأمر لا للفورية ولا للتراخي.

وقد رُدَّ هذا الرأي أيضاً على أنَّ مدينة مكة كانت في ذلك الوقت تحت يد الكفار ولم يأذنوا للمسلمين إقام الحج، أي لم يتحقق شرط الحج وهو الاستطاعة[265].

---

[264] أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج 1، ص 109؛ السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، **مفتاح العلوم**، ص 320؛ السبكي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 59؛ إبن نظام الدين، الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج 1، ص 62؛ حامد عونى، **المنهاج الواضح للبلاغة**، ج 2، ص 89، ص 90.

[265] السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج 1، ص 109؛ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج 3، ص 1156، ص 1311؛ السبكي، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي،

لفصل الثاني

2.التعريف بالنهي و صيغته وبيان دلالاته البلاغية، ودلالته على التكرار، والفورية

1.2. المبحث الأول

التعريف بالنهي وصيغه وما يستفهم منها النهي

كما أشرنا قبل ذلك أنَّ اللغة العربية قد تميزت بأُسلوب البيان والإبداع من حيث اختيار المفردات وصياغة الجمل والعبارات التي يستخدمها المتكلم ويوحي المفهوم الذي يريد إيضاحه وإيصاله للسامع وكما هو معلوم أنَّ النهي هو قول لفظ يستدعي ترك الفعل، وهو ضد الأمر على وجه الاستعلاء والإلزام.

1.1.2 تعريف بالنهي وصيغه:

لغة: من باب نَهَى ينهي نهياً، مثل ما يقال نَهَى عن الشيء يَنهى عنه نَهْياً؛ فانْتَهى وتَنَاهَى، فالنهي: يعني: الكَفَّ، وهو خلاف الأمر، والنِّهاية: هي الغاية، حيث ينتهي الشَّيء إليه، وأصله النِّهاء، ممدود. والنِّهاية أيضاً: بمعنى طَرَفُ العِرانِ في أَنْف البَعير، وأمَّا النُّهى بِالضَّمِّ؛ هي جمع النُّهْيَة، هي بمعنى الْعَقْل، لأنَّها تنهى عن القبيح[266].

واصطلاحاً: هو طلب الكفِّ عن فعل شيء أو عن استمرار عليه.

وقال أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436 هـ) هو: قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء، إذا كان يكره هذا الفعل ويريد أن لا يفعل[267].

الإبهاج في شرح المنهاج، ج 2، ص 59؛ إبن نظام الدين، الأنصاري، عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ج 1، ص 62؛ حامد عون، **المنهاج الواضح للبلاغة**، ج 2، ص 90.

[266] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، **العين**، التحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت، ج 4، ص 93؛ نشوان الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ج 10، ص 6778؛ وابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 15، ص 343.

[267] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 3، ص 278؛ البَصْري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، التحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1983م، ج 1، ص 168؛

وهو ما يقتضى الامْتِنَاع عَن إيجاد الشيء على ابلغ الْوُجوه مع بَقَاء اختِيَار للمخاطب[268].

وكان تعريف النحويين للنهي في ضمن معنى اللغوي فهم عرّفوه بأنه: طلب ترك الْفِعْل بِاسْتِعْمَال لَا الناهية والمضارع المجزوم[269].

لو نلاحظ في تعريف العلماء للنهي نرى يستعملون في تعريفهم (طلب الكف و طلب الترك) فهناك فرق بين المعنيين، المتكلمون يقولون بأنَّ الترك هو فعل أحد الضدين، وقال البعض منهم أنَّ كل شيئين متضادين، وقدر على كليهما بقدرة واحدة وكانا في وقت واحد، وبفعل أحد الشيئين إنصرف القادر عن الآخر فالموجود منهما يسمى تركاً وما لم يوجد متروكا، والترك هو تخليف الشيء في مكانه الذي هو فيه والانصراف عنه، والتريكة يقال لروضة يغفلها الناس ولا يهتمون بها ولا يرعونها.

فالكف عن فعل شيءٍ هو صرف النفس عن المنهي عنه، والترك قد يحصل ولو كان عن غير قصد، اي: سواء كان عن عدم رغبة أو كان غيرها، إذاً فالكف هو أمر وجودي والترك أمر عدمي، ويستفهم الترك من صيغة (لا تفعل)، فإنّ كلٌّ من الذم والعقوبة يكونان على عصيان المنهي عنه فلو كان النهي هو الكف فلزم أن يتعلق العقوبة والذم بترك الكف عن الفعل ومعلوم بأنه ليس هناك عقوبة على كف النفس عن الفعل وإنما يكون العقوبة على ترك الفعل[270].

محمد حسن حسن جبل، **المعجم الإشتقاقي المؤصل الألفاظ القرآن الكريم**، ج 4، ص 2270؛ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 960.

[268] السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، دار الكتاب العلمية ط 1، بيروت، 1993م، ج 1، ص 79.

[269] إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 2، ص 960.

[270] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، ج 1، ص 112؛ الصَّفيّ الهِنْدي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، التحقيق صالح بن سليمان اليوسف و سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، ط 1، مكة المكرمة، 1996م، ج 3، ص 1109. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1983م، ج 1، ص 325.

إذ نلتمس بين المعنى اللغوي والاصطلاحي معنى الزجر والكف عن فعل الشيء وكان مفهوم الاصطلاحي نفس المفهوم اللغوي في الكلمة، إلا في اعتبار المقام؛ وقد اشترط الاستعلاء في كليهما.

2.1.2 صيغ النهي:

للنهي صيغ تعبر بها عن النهي إما حقيقية أو غير حقيقية.

فالحقيقية: وهي ما وضع له في أصل الوضع وهي دخول لا الناهية على فعل المضارع نحو: (لا تفعل)، فبعض العلماء يسمونها بـ(لا الناهية)، ومنهم من يسميها بـ(لا الدعاء) اذا كان الطلب من الأدنى إلى الأعلاء، وبعض النحويين يطلقون عليها بـ(لا الطلبية) لأنه يطلوب بها ترك الفعل، فتَسْمِيَتْ (لا) بالطلبية أشمل من (لا الناهية) لشمولها القسمين، فالمثال للأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ...﴾ [271]، فقد اقترن (لا) بفعل المضارع فالنهي في الآية تفيد طلب الترك أو الكف عن قتل أولادهم.

والمثال للدعاء نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾[272]، أي: لا تؤاخذنا بسبب ما نُسِّينا ما أمرتنا به أو نهيتنا عنه أو بسبب قلة المبالاة أو التفريط، فقد استعمل (لا) الناهية في الدعاء ويسمى دعائية تأدباً [273].

وإنَّ (لا) الطلبية لها خصائص فهي تدخل على المضارع وتجزمها وتقتضي استقباله، وتدخل على فعل المضارع المخاطب، نحو: (لا تخاف)، وتدخل أيضاً على فعل الغائب كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ..﴾[274]، وتدخل على مضارع المتكلم، مثل: (لا أرينك هاهنا)[275].

---

[271] **سورة الإسراء**، 17/ 31.

[272] **سورة البقرة**، 2/ 286.

[273] المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، **المقتضب**، ج 2، ص 132؛ ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله إبن يوسف، **شرح قطر الندى وبل الصدى**، ص 84. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن الهمذاني، **شرح إبن عقيل**، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، ط 20، القاهرة، 1980م، ج 4، ص: 26.

[274] **سورة آل عمران**، 3/ 28.

3.1.2 صيغ أخرى يستفهم منها النهي، وهي صيغ غير حقيقية:

1- فقد تنزل بعض الحروف منزلة النهي لما فيهم معنى النهي، نحو: (حسبك، وكفيك) كما في قولك: (حسبك ينم الناس) [276].

وكذلك (تراكها) بمعنى اتركها، نحو قول الشاعر: (تَراكِها مِن إبلٍ تَراكِهَا)، وكذلك مناعيها: نحو قول الشاعر: (مَناعِها من إبلٍ مَناعِها) أي: امنعها[277].

2- كذلك ان هناك بعض الكلمات يستفهم منها النهي كاستعمال ألفاظ التحريم أو النهي، فإنَّ مضامين هذه الكلمات تدل على طلب ترك الشيء المنهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..﴾[278].

وكذلك اذا تضمن سياق الكلام معنى الوعيد أو ما يدل على عقوبة أخروية، فهو أيضاً يدل على النهي، كما في حديث أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا)[279].

---

[275] المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري، **الجنى الداني في حروف المعاني**، التحقيق: فخر الدين قباوة، و الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1992م، ص 300؛ وابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، التحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر، ط 6، بيروت، 1985م، ص 323.

[276] سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، **الكتاب**، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط 3، القاهرة، 1988م، ج 3، ص 100.

[277] مصدر السابق، ج 1، ص 242.

[278] **سورة المائدة**، 5/ 3.

[279] أبو يعلى التميمي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، **مسند أبي يعلى**، التحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط 1، دمشق، 1984م، ج 4، ص 474، رقم الحديث 6087.

3- وكذلك بعض أسماء الأفعال وان كان يطلق عليهم اسم فعل الأمر إلا أنهم بمعنى لا تفعل فـ(صه) اسم فعل الأمر بمعنى اسكت وهو ترك الكلام فإنه يدل على النهي وكذلك (مه) اسم فعل الأمر بمعنى اكفف[280].

4- وهناك ألفاظ أُخرى وان كان ظاهرها أفعال أمر ولكن تدل على الترك الفعل، مثل: (دع) وما أشبهه فهذه الأفعال تفيد الزجر والمنع، وصيغة (إياك أن تفعل) تكون للردع والمنع من الفعل فيستفهم منها النهي[281].

5- ومما يدل على ترك الفعل الاستفهامُ، فأحياناً قد يأتي الاستفهام بمعنى الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾[282]، فإنه كان بمعنى: لا تهلكنا[283].

6- وممّا يدل على ترك الشيء لفظ النّفى كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾[284] أي لا تُكرهوا الناس في الدّين[285].

2.2 المبحث الثاني

كما بيّنا في المبحث السابق تعريف النهي وصيغه ومعناه عند أهل اللغة، وفي هذا المبحث نفصل القول فيه عند البلاغيين:

فالنهى عند البلاغيين: هو طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[286].

---

[280] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **العين**، ج 3، ص 358؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول** ، ج 1، ص 287.

[281] ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، ج 15، ص 364.

[282] **سورة الأعراف**، 7/ 155.

[283] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ج 1، ص 332.

[284] **سورة البقرة**، 2/ 256.

[285] ابن الشجري، أبو السعادات ضياء الدين هبة الله بن علي بن حمزة، **أمالي ابن الشجري**، التحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، ط 1، القاهرة، 1991م، ج 1، ص: 415.

[286] السبكي، أبو الحامد، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1،ص 470.

وقد اشترط في النهي: (عَلَى جهةِ الِاستِعلَاءِ) كمَا اشترط في الأَمرِ، ولم يشترط في النهي كراهية المَنْهِيّ عَنْه مثلما لا يشترط إرادة المأمور به في الأمر، وكان للنهي صيغة تخصه وهي دخول لام الجازمة على المضارع (لا تفعل) وكانت لصيغة النهي عدة معان، وليست جميع هذه المعان حقيقية، فالحقيقي هو طلب الترك، والمعاني الأُخرى للنهي مجازية تحدِّده القرينة.

فإذا قلنا أنَّ المعنى الحقيقي لصيغة النهي المجردة عن القرينة هو: طلب الترك، فهناك اختلاف بين العلماء في دلالتها، هل طلب الترك على سبيل التحريم أم غير ذلك.

وقد انقسم العلماء في اقتضائه الى ثلاثة أقوال:

1- أنها لا تقتضي التحريم ولا غيره الا بدليل، ونسب هذا إلى الاشعرية، فهم يرون أنَّ النهي حقيقة في إحدى المعنيين، فلا يَتعيَّنُ أحدُهما إلّا بدليل، وإذا لم يكن هناك دليل على إحدى المعنيين. فيتوقف الأمر إلى أنْ يقوم الدليل.

وقالوا أنَّه قد استعملت صيغة النهي في التحريم كما استعملت في الكراهية و تعارضت الأدلة ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر فلزم التوقف لأن لا نرجح أحدهما على الأُخرى بلا مرجح.

و رُدَّ بأنّه عندما يكون ذلك إذا لم يرجح بعض الأدلة على بعض، وقد ثبت أرجحية أدلة التحريم على غيرها. فلذلك يجب العمل به والقول بالتحريم، لأنّه يجب العمل بالراجح، فلا يقال بالتوقف[287].

2- هي حَقِيقَة في الكراهة لَا في التَّحْرِيمِ، ولا يحمل على التحريم إلا بدليل، إذا ورد صيغة النهي المجردة عن القرينة فيحمل على الكراهية فقط، لا على التحريم إلّا عند وجود قرينة تدلُّ على ذلك. و رُدَّ هذا القول بأنَّه ليس كما تزعمون، بل السابقُ إلى الفهم عند عدم وجود قرينة هو التحريم لا غيره.

---

[287] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 16؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 280.

وكما استدل الذين قالوا بأنَّ أمر المطلق يقتضي النَّدب. فكذلك نستطيع أنْ نقايس استدلال النهي باستدلال أمر، ونقول أنَّ صيغة النهي تدل على قبح المنهي عنه، وعلى أنَّه مراد الناهي، وقبح شيء لا يدل على تحريمه. فالكلام عند غير الحاجة قبيح لكنه ليس بحرام، فالتحريم صار صفة زائدة على النهي لا تثبت به. و رُدَّ بأنَّه لا نُسلِّم بأنَّ كل طلب تركٍ يدل على قُبح المنهي عنه وإنما يدل على ترك الفعل[288].

3- أنه حقيقة في التحريم مثلما كان الأمر للوجوب. وهو رأي الأكثرية، فالنهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم، استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[289]، وجه الاستدلال أنه أمر بترك الشيء المنهي عنه، فيجب انتهاء عن المنهي عنه.

ورُدَّ هذا الإستدلال بأنَّه لا يعم كل نهي، فهو يختص بنهي النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. يعني أنَّ نهي النبي صلى الله عليه وسلم فقط يدل على التحريم و نهي غيره لا يدخل فيه، يقتصر الاستدلال على نهي دون نهي.

ورُدَّ على هذا الاعتراض بأنَّه إذا أثبتنا أنَّ بعض صور النهي يدل على التحريم فينسحب هذا الحكم على أمثاله، وقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التحريم فكل نهي يكون تبعاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[290].

---

[288] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة**، التحقيق والتعليق والتخريج: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط 2، 1990م، ج 1، ص 246؛ السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 16.

[289] **سورة الحشر**، 59/ 7.

[290] فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، ج 2، ص 281؛ السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج 2، ص 67؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 280؛ عثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، **الأصول من علم الأصول**، ص 29.

1.2.2 بيان الدلالات البلاغية للنهي:

التحريم:

اللغة: أصله من حرَّمَ يحرِّم، والمصدر هو التحريم، واسم الفاعل: مُحرِّم، واسم المفعول مُحرَّم، وهو ضد التَّحليل[291].

واصطلاحاً: هو: النهي الناهي على وجه الإلزام[292].

والمثال له كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)[293]، فنهى من أنْ يُجعل الحيوان هدفا يرمى إليه، والنهي للتحريم، وأنَّ دلالة النهي هنا على التحريم دلالة واضحة، لأنَّ فيه إيلاما وتعذيبا للحيوان، وإنْ كان مما يذكى فتفويتاً لزكاته وتضييعا لماليته[294].

وكما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ جَاءَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا...)[295] قال ابن حزم: (ت: 456 هـ) دلالة النهي في هذا الحديث للتحريم، فهذان الرجلان استحقا العتاب من النبي صلى الله عليه وسلم لما خالفا نهيه في مس الماء، ولم يسبق النهي بوعيد، لأنهما ما امتثلا نهيه فعاتبهما النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم[296].

---

[291] وزين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، ص 167، أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 1، ص 481.

[292] المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، ص 23.

[293] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 4، ص 322، رقم تسلسل الحديث 2532.

[294] الدميري، أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **حياة الحيوان الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 2003م، ج 1، ص 402؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، ج4، ص 86.

[295] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 36، ص 389.

[296] بن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، التحقيق: أحمد محمد شاكر، والتقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، د. ط، بيروت، د. ت، ج 1، ص 19.

2.2.2 خروج النهي عن معناه الأصلي إلى معان أُخرى:

وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الأصلي وهو (التحريم) إلى معانٍ مجازية أخرى تفهم من السياق وقرائن الأحوال، ولكن الحديث عن هذه المعاني وتجليتها والكشف عن دقائقها، ومزاياها التعبيرية كان أقل ورداً في كتب البلاغة، لذا استفدنا من كتب الأصوليين و المفسريين لبيان المعاني لصيغ النهي، ويمكن أن يكون هناك معانٍ أخرى لم نذكرها، ولكن اكتفينا بذكر ما كانت أكثر شيوعاً.

ومن هذه المعاني مايلي:

1.2.2.2 الكراهية:

لغة: وهو مصدر من كَرُهَ، يَكرُه، هو كَرَاهةً وكراهيةً بالتخفيف فهو مكروه ضد المحبوب، ومنه كرُه الشيءُ، أي: قبُح الشيء[297].

واصطلاحاً: هو طلب الترك طلباً غير جازم، أو هو ما زجر الشارع عنه ولم يلم على الإقدام عليه[298].

فالكراهية انما يطلق في مالا يترتب عليه العقوبة، والمثال لدلالة النهي على الكراهية كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[299] اختلف العلماء في هذا إذا لم يذكر اسم الله عليه فذهب جماعة إلى أنّ النهي تفيد تحريم كل شراب أوطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، واستدلوا بظاهر هذه الآية، وبعض آخر ذهبوا الى أنه لا تحل اذا ترك التسمية عمدا، وإنْ تركها ناسيا فلا، ونُقل رأيٌ آخر: وهو إذا كان عامدا في ترك التسمية أو ناسيا حلت ولا بأس بها، فمن قال بإباحة أكل الذبيحة التي

---

[297] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص: 1924.

[298] إمام الحرمين، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، التحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1997م، ج 1، ص 108؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المُهَذَّبُ في علم أصولِ الفقهِ المقارن**، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض، 1999م، ج 1، ص 128.

[299] **سورة الأنعام**، 6/ 121.

ترك اسم الله عليها قال: المراد من الآية الذبيحة التي سمي عليها اسم الأصنام والميتات بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وذهب أكثر العلماء الى أنه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم ان ترك التسمية عليها؛ واحتجوا بقول النبي عندما سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بأنَّ أُناسا حديثا عهدهم بشرك وهم يأتون بلحوم لا يعلمون هل ذكر اسم الله عليها أم لا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اذكروا أنتم اسم الله وكلوا)[300].

لو اشترط التسمية للإباحة لامتنع أكلها عند الشك في وجودها كالشك في أصل الذبح. فبهذا أنه يحمل على كراهية[301].

وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلقب حمارا، وكان يفعل في حضرت النبي أشياء يضحكه، وقد نُقل بأنه يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عسلا أو سمنا فلما يجيء صاحبه يطلب قيمته منه فيقول لرسول الله أعط هذا ثمنه فيبتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر بإعطاء ثمن المتاع، فهذا الرجل قد جلده رسول الله صلى الله عليه وسلم لشربه الخمر، وفي يوم بعد ما أتي به أمر بجلده، فلعنه رجل من الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[302].

فإذا قصد باللعن السب فالنهي هنا للتنزيه والكراهية، أما إذا قصد به معناه الأصلي، أي التحريم من رحمة الله، فهذا حرام خصوصا في حق من يحب الله ونبيه، مع أنه يستحق دعاء الخير والمغفرة لا اللعن

---

[300] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج 6، ص 2692، تسلسل الحديث 6963.

[301] النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل ، **الناسخ والمنسوخ**، التحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، ط 1، الكويت، 1988م، ص 441؛ الصَّفيّ الهِنْدي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج 2، ص 493؛ ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج 2، ص 164.

[302] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ج 6، ص 2489، تسلسل الحديث 6398.

ولا السب، وأنه لا يصح للمسلم أن يكون لعّانا فكيف به أن يلعن من يحب الله ورسوله، فيتبين لنا من هذا أن النهي هنا للكراهية.

2.2.2.2 الإرشاد:

والإرشاد من المعاني البلاغية التي يفيدها النهي، نحو قوله تعالى ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ...﴾[303]، القرآن يحكي لنا حوار التي جرى بين قارون وقومه عندما بغى واستكبر على الناس، وهم طلبوا منه أنْ لا يفرح بما عنده، (لا) أداة الناهية دخل على (تَفْرَحْ) وهو فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وفاعله ضمير مستتر تقديره أنتَ، والفرح، هو انفتاح القلب بما يتلذذ به، والفرح في ذاته غير ممقوت، ولكن بعض دواعي ذلك الفرح مبغوض، فحب المال إذا تسبب الغفلة والعصيان فهو مذموم، معلوم بأن كل من استكبر على العباد فسوف تندم على فعله، والناصحين حرصوا على هدايته وعبروا في نصيحتهم بأن كل ما لديه هو من عند الله، فالخاطب إرشاد بأن لَا يأْشر ولا يبطر بما أولي، وما كان قصدهم أنْ ينصرف عن الدنيا، بل ليستمتع بما أنعم الله عليه من النعم ولا ينسي نصيبه في حياة الدنيا ولكن لا يعصي به الله فبدلالة السياق والمقام وأسلوب الخطاب يتبين لنا بأن النهي بمعنى الإرشاد والنصح[304].

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ..﴾[305]، أي لا تسألوا من أمور الدين غير مأمورين فيها بشيء، ولو كُلِّفتموها لعجزتم عنها، روي بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عندما أخبر بوجوب الحج، فسألوه: أفي كل عام؟ فسكت النبي، حتى أعادوا مسألتهم، فقال النبي: ويحكم لو قلت نعم لوجبت في كل

---

[303] **سورة القصص**، 28/ 76.

[304] إبن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، التحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2001م، ج 3، ص 126؛ وفخر الدين الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، ج 25، ص 14.

[305] **سورة المائدة**، 5/ 101.

عام، ولو وجبت في كل عام ما استطعتم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فاخذوه ما استطعتم واتركوا ما نهيتكم عنه. فنزلت الآية. فالقرينة الصارفة إلى معنى الإرشاد والنصح هو سبب النزول الآية[306].

و ورود النهي بمعنى الإرشاد والنصح في أحاديث النبوية الشريفة كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا...)[307].

التعبير والسياق الحديث يدل على أنَّ النهي بمعنى الإرشاد والنصح، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على هداية أمته وإصلاحهم وإرشادهم الى الخير وحثهم على المعروف، وبثِّ المكارم في المجتمع، وألاّ يحتقرُّوا شيئاً من المعروف، وأن يكثروا من الخير.

3.2.2.2 التأديب:

وممّايخرج إليه النهي عن معناه الأصلي هو التأديب، نحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ) كما أفاد الأمرُ التأديبَ في حديث عمر بن أبي سلمة، وكذلك أنَّ النهي في هذا الحديث تفيد التأديب وهو يدخل في باب آداب الأكل والشرب، بقرينة الحال والسياق أنَّ صيغة النهي جاءت لإيصال معنى التأديب وهو كيفية تناول الطعام والشراب.

وأمّا القول في حديث إياس بن سلمَة، بعدما أبصر رسول الله الرجلَ وهو يأكل بشماله فأرشده بأن يأكل بيمينه فقال مُتكبِّرًا لَا أَستطِيعُ، فَقالَ له لَا استطعتَ، فَشُلَّتْ يدُه فلم يَرفعْهَا بعدُ، فكان دعاء النبي بسبب تكبر الرجل، وليس لعدم استطاعته، ومعلوم أنه من تكبَّر على خلق الله فكأنما تكبر على الله وهو من الكبائر،كما كبر الإبليس وأبى أنْ يسجد لآدم، وجرَّه ذلك إلَى مخالفة أَمر الله، فأخرجه من رحمته.

---

[306] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 1، ص 368؛ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص 245.

[307] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 34، ص 236، رقم تسلسل 20633.

فجعلت الشمال في الإسلام للاستنجاء والأنجاس، واليُمنى لتناول الطعام والشراب، ويكره استعمال أحدهما في الأخرى إلاّ عند الضرورة، لأنه من آداب الحسنة والصحية، والمخالفة لذلك الحكمة فما التزم بآداب أكل والشرب الحسنة [308].

4.2.2.2 الترجي أو الرجاء:

وهو أيضاً من المعاني البلاغية التي تفيدها النهي، ومثال للنهي بمعنى الترجي، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى..﴾[309] بعدما التقطوه آل فرعون وعلموا بسماتتِ وجهه أنه من بني إسرائيل، فَهَمَّ فرعونُ بقتله، ولكن الله تعالى حفظه على يد امرأة فرعون، بعدما خاطبه امرأته بكلام بليغ لطيف وأثارت العاطفة والرحمة في قلبه واستوهبته منه وهي راجية أن ينفعهما ويكونَ قُرَّة عين لهما، فبقرينة السياق وهي: ﴿عَسى أَنْ يَنْفَعَنا﴾ قد صرف النهي عن معناه الأصلى الى الترجي، وما كان المراد به معناه الحقيقي[310].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَفْضَحُونِ﴾[311]، (لا) أداة الناهية ولفظ (تفضحون) مجزوم بلا و(الواو) في محل الرفع فاعل و(النون) للوقاية، والمفعول به هو (الياء) المحذوفة، والفَضَح:في اللغة هو:كشف المساوي، وقد وصل قوم لوط إلى الدرك الأسفل من الشذوذ وانعدام الحياء إلى ما لم تصل إليه الحيوانات، فحاول لوط أن يدفع شرهم عن ضيفه، وأراد منعهم من أنْ يفضحوه، وأنْ لا يهتكوا حرمتهم، وينصحهم

---

[308] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد** ، ج 22، ص 441، تسلسل الحديث 14587؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق**، التحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت، 1998م، ج 4، ص 385؛ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، د. ط، بيروت، 1960م، ج 9، ص 522.

[309] **سورة القصص**، 28/ 9.

[310] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج 6، ص 152؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 7، ص 282.

[311] **سورة الحجر**، 15/ 68.

بالحياء وتقوى الله، ومن خلال سياق الجملة في الآية أنّ صيغة (إِنَّ هؤُلاءِ ضَيْفِي) تبين لنا بأنَّ النهي قد خرج عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي وهو الرجاء[312].

5.2.2.2 التسوية:

وهي تكون في مقام يتوهم فيه ترجيح أحد الشيئين، وكانت تركه وعدم تركه سويان فلا ينفع ولا يضر تاركه، فليست التسوية غرضاً يستقل بذاته وإنما هي متفرعة عن أغراض أخرى.

نحو قوله تعالى: ﴿أو لا تستَغفر لهم﴾[313] فهذا يحتمل معنيين؛ فهو إما أن يكون بمعنى الشرط، أي: إن استغفرت لهم أو لم تستغفر لهم فإن الله لن يغفر لهم، كما ورد في سورة المنافقين، وإما تخييراً، فتقديره يكون: إن شئت فلا تستغفر لهم، ثم الآية تشير إلى أنه قد غضب الله عليهم ولا يغفر لهم وما ينفعهم شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فسواء عليهم استغفر لهم النبي أم لا، فلا يفيدهم شيء من إستغفاره، فذكر النهي مع الأمر هنا تفيد التسوية بين الأمرين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[314]، إنَّ المشركين حينما يعذبون في نار جهنم فإنْ صبروا أو جزعوا فلا ينفعهم شيء من ذلك ولا يخفف عنهم عذاب الجحيم، فلفظ (سواء) مبتدأ خبره محذوف تقديره: سواءٌ عليهم الصبر وعدمه، وعلل هذا بما جاء بعده وهو قوله: ﴿إنما تُجْزون...﴾ أي بما كانوا يعملون من المعاصي والكفر. وللصبر مزية على (الجزع) لأنه في العاقبة بأن الصابر يجزى بالخير، ولكن الصبر على العذاب الآخرة فلا منفعة ولا عاقبة له[315].

---

[312] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 14، ص 66؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج 2، ص 188؛ محمد حسن حسن جبل، **المعجم الإشتقاقي المؤصل الألفاظ القرآن الكريم**، ج 3، ص 1686؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 5، ص 254.

[313] **سورة التوبة**، 9/ 80.

[314] **سورة الطور**، 52/ 16.

[315] السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 470؛ البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، التحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية،

6.2.2.2 التحريض:

والنهي قد يأتي بمعنى التحريض، أي: المبالغة في الحث على الشيء معين، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[316] في اللغة العربية أحياناً يُخاطَب إنسانٌ ويراد به غيره، كانت الآية يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّه إنْ بلغ والداك أو احداهما الكبر فلا تأذيهما ولو بأفّ، ومعلوم أنهما متوفيان منذ زمن، ولكنَّ المراد هو الأمة، فلا وجه لإشتراط بلوغ والديه الكبر، إلا أن يراد التشريع لغيره صلى الله عليه وسلم، ولأهمية الأمر إنَّ الله تعالى قرن الإحسان إلى الوالدين بتوحيده، خاصة عند الكبر، فلا يستثقل الولد شيئًا يراه منهما، ولا يسمعهما ما يأذيهما حتى ولا التأفيف، ويرفق بهما، وليكن معهما لطيفًا. فسياق الآية تبين بأنَّ النهي تفيد وجوب الإحسان بهما والتحريض على حسن المعاملة معهما، وسياق القرآني يوضح ما المراد بصيغة النهي، وهو الحث على احترام الوالدين و توقيرهما وتعظيمهما، والإحسان إليهما. وقد ثبت عند علماء اللغة بأنَّ إنباء صيغة النهي عن التأفيف في معرض التحريض[317].

7.2.2.2 الدعاء:

ومن المعاني البلاغية لصيغة النهي الدعاء، نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا...﴾[318]، الذين قالوا سمعنا وأطعنا، اتَّبعوا الرضا والقبول، فتوجّهوا إلى طلب الغفران والجزاء، ومجيء النهي بهذه الصيغة يدل

د. ط، بيروت، 1995م، ج 3، ص 365؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،**شرح الكوكب المنير**، ج 3، ص 82؛ ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد**، ج 2، ص 410.

[316] **سورة الإسراء**، 17/ 23.

[317] امام الحرمين ، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **التلخيص في أصول الفقه**، التحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، د. ط، بيروت، 1996م، ج 2، ص 58؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، التحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، ط1، بغداد، 1971م، ص 52.

[318] **سورة البقرة**، 2، 286.

على أنه مالايراد به التحريم وإنما المراد به الدعاء، فقد خرج النهي عن معناه الحقيقي إلى المجازي، وذلك بقرينة صدور النهي من الأدنى إلى الأعلى فهي تدل على أنه بمعنى الدعاء[319].

وأيضاً نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً﴾[320] فلمَّا مس زكريا الضر بتفرده، وبِحُكمِ العادة وظن أنَّه قد انتهت به الحال وبزوجته بسبب الكبر، وكان يحب أنْ يكن له ولدٌ يرثه ويؤنسه وبعد موته يقوم مقامه، فدعا ربه مخلصاً عارفاً ومتيقنا بقدرة ربه على ذلك، ولفظ (رَبِّ) منادى منصوب بأداة النداء المحذوفة وعلامة نصبه الفتحة على الياء المحذوفة و(الياء) المحذوفة مضاف إليه وإضافة لفظ الرب إلى نفسه يفيد التيقن والإطمأنان و(لا) ناهية للدعاء (تَذَرْنِي) فعل مضارع مجزوم بـ(لا) فالمراد بالنهي هو الدعاء والقرينة الصارفة هي سياق الآية وإضافة لفظ (رب) إلى ياء المتكلم، وهذه تبيّن أنَّ الغرض من صيغة النهي هو الدعاء وليس معناه الحقيقي[321].

8.2.2.2 الالتماس:

فهو لون أو غرض من أغراض البلاغية يؤدي بأساليب متنوعة منها النهي، وهو توجيه النهي عن الشيء من شخص إلى من يساويه قدرا ومنزلة، وهذا الأسلوب تنسم في أعطافه الرقة وحسن التعبير في الخطاب.

والمثال لذلك قوله تعالى: ﴿لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي﴾[322] إذ هما عضوان تدلان على كرامة وعظمة الإنسان، وكان موسى عليه السلام صاحب شخصية قوية وكان خشن وصلب في كل ما يتعلق

---

[319] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 3، ص: 139؛ عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 231؛ محمد أحمد قاسم، ومحيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، ص 289.

[320] **سورة الأنبياء**، 21/ 89.

[321] الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، **الرسائل**، دار ومكتبة الهلال، ط 2، بيروت، 2002م، ص 212؛ ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 13، ص 587. أحمد عبيد الدعاس وأحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم، **إعراب القرآن الكريم**، ج 2، ص 295.

[322] **سورة طه**، 20/ 94.

بأمر الله ودينه، فغضبَ حين رأى بني إسرائيل بعد ما رأوا المعجزات وخلاصهم من فرعون وجنوده، وهم يشركون بالله العجل ويعبدونه، ومع هذا إن هارون ليّنٌ وحَلْيم، والليِّن يجبر الحدة والشدة، خاطب أخاه بأسلوب الالتماس والتوسل كي يوضح له الأمر، وأنْ لايفرح الأعداء بهما، فأسلوب النداء والخطاب من قبل هارون في سياق الآية يدل على أن النهي للالتماس، وكان الطلب صادراً عن الند والنظير المتساوي قدرا ومنزلة [323].

وكذلك ما يقص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة امرأتين اختصمتا في صبي عند داود عليه السلام، فقضى به للكبرى فلما مرتا على سليمان عليه السلام وقصتا عليه القصة، طلب سكيناً ليشقه بينهما، فسألت الصغرى: أتشقه؟!قال: نعم، ففزعت وخافت على الصبي فقَالَتْ: (لَا تَفْعَلْ حَظِّي مِنْهُ لَهَا) فقال سليمان هذا ابنكِ، فقرينة حال الأم وحرصها على ولدها تدل على أن النهي للالتماس وليس للوجوب[324].

وكقول المعرى:

لا تَطْوِياَ السِّرَّ عَنِّي يَوْمَ نائِبَةٍ[325].

قد خرج النهي في هذا البيت عن معناه الحقيقي إلى الالتماس لأن الشاعر وصاحبه رفيقان متساويان قدرا ومنزلة.

---

[323] أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، **إعراب القرآن**، التحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، د. ط، بيروت، 1988م، ج3، ص50؛ الزمخشري، وأبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج 3، ص 84؛ السبكي، أبو الحامد، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 470؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري،**أساليب البلاغية**، وكالة المطبوعات، ط 1، الكويت، 1980م، ص 117؛ محمد أحمد قاسم، ومحيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، ص 290.

[324] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 14، ص 184.

[325] أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، **أساليب بلاغية**، ص 117.

9.2.2.2 الطمأنة أو التصبير:

وهي أيضاً أسلوب من أساليب البلاغية الدالة على النهي، والمثال لذلك نحو (لا تجزع فإن الله رحيم بعباده) فالنهي هذا تدل على الطمأنة والتصبير.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[326] رفع الله قدر أبي بكر عندما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وَبذَل نفسه وماله ليهاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظ ﴿لا تحزن﴾ يفيد معنى أمنه ﴿إن الله معنا﴾ أي يمنع منا وينصرنا وقوله: ﴿فأنزل الله...﴾ ذهب أكثر أهل اللغة وأهل التفسير إلى أنَّه أنزل السكينة على أبي بكر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم معصوم والله عز وجل لمَّا أمره بالخروج أعلمه بأنه ينجيه والدليل على هذا أنه قال لأبي بكر ﴿لا تحزن ..﴾ فسكن أبو بكر واطمأنَّ، فالنهي لا يدل على معناه الأصلي وإنمَّا هو يدل على الطمأنة والأمان[327].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾[328] فالنهي تعطيه الإحساس بالأمن والأمان وتغذيه وتعمقه وتدعمه وتقويه، لكي يرتد إليه الشعور بالاطمئنان وليزول عنه الخوف، فالنهي هنا لم يكن على حقيقته؛ لأنَّ جلب المخاوف ليس بمقدور العبد، بل النهي منصباً على النهي عن تعاطي الأسباب التي تؤدي إليه، أو تعاطي الأسباب التي تدفع له[329].

---

[326] **سورة التوبة**، 9/ 40.

[327] أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، **إعراب القرآن**، ج 2، ص 215؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج 3، ص 37.

[328] **سورة القصص**، 28/ 31.

[329] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج 3، ص 82؛ وابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج 4، ص 249.

10.2.2.2 الإباحة:

وأيضاً أن النهي قد يأتي بمعنى الإباحة، وخاصة إذا أتى النهى بعد الإيجاب، فقد أختلف العلماء في النهي الوارد بعد الوجوب على مذاهب.

الأول: قال أكثر العلماء أنه يقتضي التحريم، وفرقوا بين النهي وبين الأمر بأوجه:

1- أنَّه يقتضي الترك وهو موافق للأصل، لأنَّ الأصل عدم الفعل، بخلاف الأمر وهو يقتضي الفعل.

2- هو لرفع المفسدة، والأمر لتحصيل منفعة، وأنَّ دفع المفاسد عند الشارع أولى وأشدّ من جلب المنافع.

3- والقول بأنَّ الأمر بعد التحريم للإباحة، والسبب كان في القرآن والسنة على الأكثر يأتي بمعنى الإباحة، وأما النهي بعد الوجوب غير موجود.

الثاني: أنَّ النهي تفيد الكراهة التنزيه، وَتقديم الْوُجُوب قرينَة تدل على أَنَّ النَّهْي بعده للكراهة.

الثالث: أنَّه يرفع الوجوب ويكون ناسخاً، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه؛ سواء كان قبل الوجوب مباحاً أو مندوباً أو مكروهاً أو محرماً.

الرابع: التوقف ولا يجزم برأي معين حتى يأتي دليل يعيينه.

الخامس: أنَّ النهي الوارد بعد الوجوب تفيد الإباحة.

والمثال لما ورود النهي بمعنى الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ...﴾[330] أي لا تترك حظك من ما أباحها الله لك في الدنيا من المساكن والمشارب والمآكل والملابس والزواج، وإن لله عليك حقا، وللخلائق عليك حق، فعليك أعطاء كل ذي حق حقه، والإسلام لن يمنع التمتع بما أنعم الله عليك،

[330] **سورة القصص**، 28/ 77.

ولزم على الإنسان أنْ لاينس منافعه الخاصة في الدنيا، ومن هذا المنطلق ذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ النهي هنا للإباحة[331].

11.2.2.2 الدوام:

وهو من أحسن أساليب البلاغية ولولا موقعها في البلاغة أحسن موقع لما أوتي في كلام الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا...﴾[332] أي: ولا تحسبن الله يُهمل الظالمين ويتركهم يظلمون العباد إلى الأبد، ويراد بالنهي هنا الدوام لأنَّ الله ليس بظلَّام للعباد ولا يترك الظالمين بحالهم، وأمَّا أنَّ الخطاب موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شكَّ أنه صلى الله عليه وسلم لم يظن ذلك ولم يخطر بباله، ولكن المراد به أُمته، والغاية من هذا الأسلوب هي أنْ تتجلى مظهر الألوهية في خطاب البشرية في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنْ يعلم البشرية أنَّ الله يمهل ولكن لن يُهملهم إلى الأبد[333].

وأيضاً كقوله تعالى:﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[334] أي: من الذين يشركون بالله أنداداً بل كن من الموحدين الذين يعبدون الله وحده ولا يشركون به شيئاً، وكان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم و الغرض من توجيه النهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يقع منه الشرك ولا يتصور، كان تنديداً بالذين وقع منهم وفي نفس الوقت تحذيراً من مناهجهم، وجملة النهي (ولا تكونَنَّ) معطوف على جملة

---

[331] ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج 3، ص 81. السبكي، أبو حامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج1 ، ص 470؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 20، ص 179؛ والزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير**، دار الفكر المعاصر، ط 2، دمشق، 1997م، ج 20، ص 160.

[332] **سورة إبراهيم**، 14/ 42.

[333] زكريا الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، التحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط 1، بيروت، 1983م، ص 295؛ أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، **جواهر البلاغة**، التحقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، 1999م، ص 76؛ حامد عوني، **المنهاج الواضح للبلاغة**، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د. ت، ج 2، ص 93

[334] **سورة يونس**، 10/ 105.

الأمر (أَقِمْ) توكيداً له حيث أكد النهي بنون التوكيد للتبرؤ من الشرك بالاعتقاد والعمل مدى الحياة فصيغة النهي هذه تفيد الدوام [335].

12.2.2.2 التمني:

ومن أساليب البلاغية لدلالة النهي: التمني، ولعل السر البلاغي في إفادة النهي معنى التمني هو الرغبة في تحقيق المتمني. كما في قول الشاعر:

يا صُبحُ قِفْ لا تَطَّلِع

وهو يتمنى أن يطول الليل ويمتد وألا يطلع النهار ولا الشمس؛ حتى يستمر اجتماعه مع حبيبته والتحدث إليها، وأُمنيته هذا لن يتحقق وغير ممكن إذ لا يُوجه النهي إلى الصبح لأن الصبح لا يقبل أن يطلب منه ألّا يطلع، وهذا دليل على أنَّ المراد بالنهي هنا التمني وليس معناه الحقيقي[336].

وكما في قول الخنساء في رثاء صخر:

أَعَيْنَيَّ جُودَا وَلاَ تَجْمُدا أَلاَ تَبْكِيَانِ لِصَخْرِ النَّدَى

إنَّ الخنساء من أشعر الشعراء، في موقف الحزن أنشدت هذا بإحِساسها العميق الملتهب، وهي تخاطب عينيها، تحثهما على البكاء، وألاّ تبخلا بالدمع وأن تجمدا به. فعبر بالأمر والنهي شدة حزنها، ورغبتها في أن يتحقق ما تريده، و يطلبهما بإفاضة الدمع، ولا تبخلا به؛ والنهي هنا تفيد التمني لاستحالة المتمني[337].

---

[335] زكريا الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، ص 295؛ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج 6، ص 186.

[336] محمد أحمد قاسم، ومحيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، ص290؛ وحامد عوني، **المنهاج الواضح للبلاغة**، ج 2، ص 93.

[337] عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 86.

13.2.2.2 التيئيس:

لغة: مصدر من باب يأَّسَ، يُيَئِّس، تيئيسًا؛ واليَأْس: هو القُنوط، أو نَقِيضُ الرَّجَاءِ، واسم الفاعل منه هو المُيَئِّس، والمفعول هو المُيَأَّس، يأَّسَ فلان، أي: قَطع أَمَلُه[338].

اصطلاحاً: هو إنْقِطَاع الرَّجَاء[339]، أو هو القطع بأن الشيء لا يكون.

ويكون في حال المخاطب عندما يهمّ بفعل شيءٍ لا يقوى عليه ولا ينفع منه.

الْفرق بَين الْيَأْس والخيبة والقنوط: هو أنَّ الخيبة قد تكون بعد الأمل، واليأس إنّما يكون قبل الأمل وقد يكون بعده، وأما القنوط فهو أشد مبالغة من اليأس[340].

والمثال نحو قوله تعالى: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ...﴾[341] إنَّ المنافقين في مجالسهم كانوا يستهزئون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه، والاستهزاء في اللغة يعني الإستخفاف، والاستخفاف بالله ورسوله يعني الكفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ولَمَّا اعتذروا، فالله تعالى نهى عنهم، وعلماء اللغة يقولون أنَّ العذر إنَّما يكون لإزالة الشيء عن جهته، ولمحو أثر الذنب، ولكن المنافقين مرة أُخرى وقعوا في ذنب أشد مما كانوا يعتذرون عنه لجهالتهم ونفاقهم، وأنَّ الله لم يعبأ باعتذاراتهم الكاذبة وصرح بكفرهم بسبب استهزائهم. ونهاهم بأنْ يشتغلوا بالإعتذار ولا ينفعهم ذلك بعد ظهور سرهم، وأَعلَمَهُم بِأَنَّ ما

---

[338] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 6، ص 259؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص 2505.

[339] أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص** 985.

[340] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية، ص** 245.

[341] **سورة التوبة**، 9/ 66.

اعترفوا به ما كَان إلَّا استهزاءً باللَّه ورسوله، وسياق الآية ومقتضى الحال والمقام تدل على أنَّ النهي بمعنى التهديد ومع ذلك أيضاً أنَّه تفيد اليأس من رحمة الله تعالى ومغفرته[342].

وكقول المتنبي:

لا تطلبنّ كريما بعد رؤيته إن الكرام بأسخاهم يداً خُتموا

يخاطب صاحبه أو نفسه ويقول: لا تبحث عن أحدٍ كريمٍ بعد رؤيته فإن الكرام قد خُتموا بأسخاهم، ويقصد بأسخاهم سيف الدولة. أي: فقد ختم سخاوة الكرام بعد سيف الدولة، والنهي هنا تدل على التيئيس ولن تجد شخصا آخر أسخى في العطاء من سيف الدولة، ويقصد المتنبي أنّه قد يئس من أنْ يجد شخص سخيٍّ مثل سيف الدولة، وهذا تدل على أنَّ النهي بمعنى التيئيس[343].

ومنه قوله عزَّ وجل: ﴿لا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لا تُنْصَرُونَ﴾[344]، يقال لهم لا تستغيثوا ولا تصرخوا اليوم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ منَّا..﴾ تعليل للنهي عن الجأر يبين أن صراخهم لا ينفع، ولا ناصر لهم، ولا معونة من الله تعالى تنجيهم من عذاب النار، جاء السياق القرآني بصيغة النهي ﴿لا تَجْأَرُوا﴾، وهي فعل المضارع على حذف النون، وهي تدل على التيئيس وقرينة الحال هي لفظة ﴿إِنَّكُمْ مِنَّا..﴾ لاكتمال المفهوم المقصود وهو حصول اليأس وهذا يبيَّن أنَّ هذا النهي تدل على اليأس والإقناط[345].

---

[342] فخر الدين الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، ج 16، ص 97؛ عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 234؛ محمد أحمد قاسم، محيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، ص 290؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري، **أساليب بلاغية**، ص 118.

[343] عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 88.

[344] **سورة المؤمنون**، 23/ 65.

[345] صديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، التحقيق والتقديم: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، د. ط، بيروت، 1992م، ج 9، ص 134.

14.2.2.2 التوبيخ:

ومن المعاني البلاغية لصيغ النهي التوبيخ، فالتوبيخ عند ما يكون المنهيّ عنه أمراً لا يليق أن يصدر عن الإنسان.

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ...﴾[346] اللبس هو التغطية، أو تخليط، أي يا علماء اليهود لا تخلطوا الحق بالباطل الذي تخترعونه حتى لا يتميزا، ولا تكتموا الحق وأنتم تعرفونه، فالنهى الأوّل عن التغيير، والنهى الثاني عن الكتمان وقد أبانت الآية طريقهم في الإغواء، وهذهِ الألفاظ تدلُّ على تغليظ الذنب الذي ارتكبوه، مع علمهم به، وقوله: ﴿وَتَكْتُمُوا﴾ مجزومٌ معطوف على تَلْبِسُوا، وجملة ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ في موضع الحال. وكان النهْيُ عن كلا الخصلتين، بمعنى التوبيخ لأنَّ سياق الآية قد أبان معنى المَلامَة والتوبيخ على ماكتموا الحقيقة المَكْتُوبة في التوراة وهي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم[347].

وكقول الشاعر:

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتَأْتِي مثْلَهُ

فالمراد بالنهي، توبيخ من ينهى الناس عن السوء والشر ولكن هو لا ينتهي عنه، فدلالة النهي هذا للتوبيخ لأنَّه يفهم من هذا الشعر نوعاً من العتاب والزجر والتوبيخ على المخاطب. هناك مقولة جميلة تقول بأنَّ الكلام إذا لم يخرج من القلب مستحيل أنْ يصل إلى القلب، فكل من يعظ الناس فعليه أنْ يصلح نفسه قبل إصلاح غيره.[348].

---

[346] **سورة البقرة**، 2/ 42.

[347] الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، التحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1997م، ج 1، ص 228؛ ابن حَبَنَّكَة الميداني، عبد الرحمن بن حسن الميداني، **البلاغة العربية**، ج 1، ص 236.

[348] الدكتور محمد أحمد قاسم، الدكتور محيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، ص 290؛ وعبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 87.

وكقوله تعالى: ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ من...﴾[349] فجميع أنواع السخرية يشملها النهي لوقوعه موقع نكرة في السياق. وإذا تعلق النهي بكلي يحصل العموم فيعمُّ الفاعل والمفعول جميعًا، والمراد بالنهي عن السخرية استصغارهم واحتقارهم، لا يحل لأيٍّ أحد أن يسخر من أحد. وبظاهر الآية أنَّ النهي يدل على التحريم، وأيضاً تدل على التوبيخ لأنَّ الآية قد صرح بلَومهم وعِتابهم[350].

15.2.2.2 الإهانة:

وهي أُسلوب من أساليب البلاغية التي تفيدها صيغة النهي، وغالباً هذا الأُسلوب يلزمها التهكم والسخرية.

والمثال لها نحو قوله تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[351] هذا جواب لِلذين قُضِي عليهم بالخلود في نار جهنم حين طلبوا الخروج من العذاب والعودة إلى الدنيا، فخاطبهم بأنْ يكفوا عن المسألة وليسكتوا سكوت الذلة والهوان، وقد خرج النهي عن معناه الحقيقي إلى معنى الآخر وهي الإهانة، لأنَّه مباشرة عُطف على الجملة التي قبله التي تدل على الزجر والإذلال والهوان، إذا عُطف لفظٌ على لفظٍ آخر فسيعرب بإعرابه سواء كان لفظاً أومحلاً، ولا شكَّ أنَّ دلالتهما البلاغية متقاربة، فبهذا يتبيَّن لنا أن النهي في هذه الآية تفيد الإهانة كما كان الأمر تفيد الإهانة والزجر[352].

---

[349] **سورة الحجرات**، 49/ 11.

[350] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، التحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط 1، مصر، 1999م، ج 2، ص 417؛ عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 87؛ حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، المدينة المنورة، 2003م، ص 55.

[351] **سورة المؤمنون**، 23/ 108.

[352] النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، التحقيق والتخريج لأحاديثه: يوسف علي بديوي، مراجعة وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط 1، بيروت، 1998م، ج 2، ص 483؛ ابن عادل الدمشقي،أبو حفص عمر بن علي ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 14، ص 264؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 3، ص 279.

16.2.2.2 التعجيز:

وهو أسلوب آخر من أساليب البلاغية لصيغة النهي، هو طلب المثل ممن لا يقدر على أن يأتي به.

نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾[353] أي: لا تؤخرون، إنَّ الكفار قد خافوه آلهتهم فأمر الله تعالى أن يردهم بألا تؤخروني ولا تمهلوني طرفة عين واستعينوا بشركائكم في عداوتي لينصروكم عليَّ، فخاطبهم متحدياً بأنهم وآلهتهم عاجزين غير قادرين على مضرته، ولن يبالي فليصنعوا ما يشاءون، من خلال سياق الآية وذكر النهي بعد الأمر التي تفيد التعجيز نلمس أنَّ النهي أيضاً بمعنى التعجيز[354].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾[355] نجد في سياق الآية واسلوب الخطاب تحدياً كبيراً وأنَّ المقصود بالأمر والنهي تحدي المخاطب وتعجيزه، وليس معناهما الحقيقي وهو يتحداهم بأن يجتمعوا مع شركائهم على أمر واحد، ولا مانع منهم وهم أهل السيطرة والقوة، فإن كانوا أهلٌ للتحدي فَها هو أمامهم، أُحكموا عليه بما يحبون، ولا يتركوا له المهلة ونفذوها فى الحال[356].

17.2.2.2 الاحتقار:

وهي مثل ما أفاد الأمر معنى الاحتقار وأحياناً قد تفيد النهي الإحتقار، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾[357] أي: لا تنظر إلى الدنيا طامحاً وراغباً، ولا تتمنّ ما فضلنا به أناساً من متاع الدُّنيا، ولا

---

[353] **سورة الأعراف**، 7/ 195.

[354] ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 9، ص 428؛ وابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، ج 2، ص 295؛ ابن عاشور، محمد الطاهر ، **التحرير والتنوير**، ج 9، ص 223؛ عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود، **بيان المعاني**، المطبعة الترقي، ط 1، دمشق، 1965م، ج 1، ص 473.

[355] **سورة يونس**، 10/ 71.

[356] السمرقَنْدي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، **بحر العلوم**، ج 2، ص 125؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ج 3، ص 118.

[357] **سورة الحجر**، 15/ 88.

تنظر إلى هذه الحياة نظرة طموح، والذي أعطيناك أعظم ممَّا في أيدي الناس، (لا) أداة الناهية، ولفظ (تَمُدَّنَّ) فعل مضارع مبني على الفتح لأنَّه متصل بنون التوكيد الثقيلة ومحلاً مجزوم بـ(لا) الناهية، فإنَّ مضارع لفظ (مدّ) في القرآن المجيد على الأكثر يأتي بمعنى المجاز، والمراد بالنهي الوارد في هذه الآية الكريمة الاحتقار وليس المراد به التحريم النظر إلى ما يتمتع به الغير، فالدنيا ليس بشيءٍ مقارنة بالآخرة[358].

وأيضاً مثل قول المتنبي:

ولا تُبالِ بشِعْرٍ بعْدَ شاعرِهِ قد أُفْسِدَ القولُ حتى أُحِمِدَ الصَّمَمُ

أي: بعد شعر شاعر سيف الدولة لا تفكر في شعر أحدٍ آخر، ويقصد به نفسه، فقد خُتم الشعراءُ به مثلما خُتم الكرامُ بسيف الدولة، فأنا خاتم الشعراء كما كان سيف الدولة خاتم الكرام، قد أفسد شعر أهل هذا العصر حتى صار الإنسان يتمنى أن يكون أصمّاً لا يسمع الشعرَ لاختلاله وفساده. ويريد بالنهي أنْ ينتقص من قيمة شعراء الآخرين وشأنهم ويستصغرهم ويحتقرهم[359].

وكقول الشاعر الحطيئة يهجو الزبرقان بن بدر:

دَع المكارِمَ لا تنهض لبُغْيَتِها واقعُدْ فإنك أنتَ الطاعِمُ الكَاسِي[360]

أي: أترك المآثر لا تذهب لأنْ تطلبها واجلس فأنت الآكل اللابس. ولأجل هذا أنَّ الزبرقان بن بدر قد رفع الدعوى أمام عمر بن الخطاب رحمه الله ضدَّ الحطيئة؛ بأنَّه هجاه؛ فقال الحطيئة: ما هجوته.

---

[358] السبكي، أبو الحامد، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 471؛ والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 3، ص 278؛ ومحمد حسن حسن جبل، **المعجم الإشتقاقي المؤصل الألفاظ القرآن الكريم**، ج 4، ص 2044.

[359] الصاحب بن عباد، أبو القاسم الطالقاني إسماعيل بن عباد بن العباس، **الأمثال السائرة من شعر المتنبي**، التحقيق: محمد حسن آل ياسين، مكتبة النهضة، ط 1، بغداد، 1965م، ج 1، ص 55.

[360] المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر، **الكامل في اللغة والأدب**، التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط 3، القاهرة، 1997م، ج 2، ص 140.

فدعا عمر بن خطاب بِحَسان فسأله عن ذلك، فقال: ما هجاه، لكنه سلح عليه. أي: جعله كالعبد إذا طعم وكسي لم يبغ مستزاداً؛ وهو ذمٌّ محظ، والمراد بالنهي الإزراء بالمخاطب والتقليل من شأنه وقدراته[361].

18.2.2.2 بيان العاقبة:

وهو من المعاني البلاغية التي تفيدها صيغة النهي. نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا...﴾[362] أي: لا تحسبنَّ شهدائكم الذين استشهدوا في سبيل الله أمواتاً كسائر الذين يموتون. فقد أكد الفعل بنون التوكيد وهذا يدل على أهمية الطلب، وبدلالة السياق ومعونة القرائن يتبين لنا بأنَّه ليس المراد بالنهي طلب الكف عن الحسبان وإنما يراد به بيان عَاقِبَة الذين أُريقت دماؤهم في سبيل الله وتبليغ رسالته، ولو أنهم في نظرنا قد فارقوا الحياة ولكنَّهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأيضاً أسماءهم ومحاسنهم يذكر إلى يوم القيامة وأيضاً أحياء في قلوب المؤمنين، وعاقبة الْجهاد في تبليغ الحق ونصر الضعفاء هي الْحَيَاة لا الموتُ[363].

وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا...﴾[364] بنصب وكسر السين يعني لا تظنَّنَّ أنَّ الله غافل عما يعمل الظالمون، وأعمالهم لا تخفى على الله ولو شاء لعجَّل عقوبتهم في الدنيا، ومعنى الغفلة هو أنَّ الإنسان إذا غاب الشيء عن باله ولم يذكره، وأنَّه يمنع الإنسان عن الوصول إلى الحقائق، وحقيقتها سهو يعتري الإنسان من قلة التيقظ والتحفظ، وهذا محال في حق الله تعالى، وهذا يتبيَّن لنا بأنَّه ليس المراد به

---

[361] الصُحاري، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، **الإبانة في اللغة العربية**، التحقيق: عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن،وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة، ط 1، مسقط، سلطنة عمان، 1999م، ج 4، ص 702.

[362] **سورة آل عمران**، 3/ 169.

[363] السبكي، أبو الحامد بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 470؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج 3، ص 279.

[364] **سورة إبراهيم**، 1/ 42.

بيان عاقبة الغفلة، ولا يقتصر المراد به طلب ترك الحسبان بأنَّ الله غافلاً عن الظالمين، وإنَّما يراد به بيان عاقبة الظلم، وسوف ينتقم من الظالم[365].

19.2.2.2 التهديد:

ذلك عند ما يريد المتكلم أن يخوّف المخاطب وهو أدنى منزلة عاقبة القيام بفعل ما لا يرضى عنه المتكلم.

كقوله تعالى: ﴿وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ...﴾[366] لا تطلب مني تأخير العذاب عنهم فإني قد قضيت عليهم بالغرق، قد ظهر وتجلَّى التنبه في سياق الآية في استعمال صيغة النهي ﴿وَلا تُخَاطِبْنِي﴾ والمراد بالنهي عن المخاطبة هي التي تكون لنفعهم كطلب تخفيف العقاب لا لمطلق المخاطبة، وقد أفاد النهي أيضاً معنى التوعيد والتهديد كما يدل عليه سياق الآية ومقتضى الحال والمقام، فيبيِّن لنا بأنَّه ليس المراد بالنهي تهديد نوح عليه السلام وإنما يراد به تهديد قومه وتوعيدهم[367].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ﴾[368] فيصح القول بأنَّ الباء للتعدية، يعني لا توقعوا على الإبل سوءً كما أوضحه سبحانه وتعالى في سياق الآية عن قوم صالح عليه السلام، ويجوز أيضاً أن يكون للمصاحبة، أي لا تمسوها حال مصاحبتكم للسوء، أو تكون للملابسة، وهي في محل الحال من فاعل الفعل أي بقصد السوء، ونكرة لفظ: (السوء) تفيد المبالغة في النهي، ونلتمس في صيغة النهي في

---

[365] السمرقَنْدي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، **بحر العلوم**، ج 2، ص 247؛ والفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، د.ط، بيروت، د.ت، ج 2، ص 449؛ السبكي، أبو الحامد، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج 1، ص 470؛ أحمد مطلوب أحمد الناصري، **أساليب بلاغية**، ص 118.

[366] **سورة هود**، 11/ 37.

[367] فخر الدين الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، ج 17، ص 178؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 12، ص 67.

[368] **سورة الأعراف**، 7/ 73.

قوله:﴿وَلَا تَمَسُّوهَا﴾ معنى التهديد لمن مسها بسوء، والوعيد بالعذاب الأليم الذي أعدها الله لهم يوم القيامة[369].

وكقول رجل لِمَن دونه: (لا تكفّ عن أذى غيرك) أداة (لا) ناهي جازمة (تكفّ) فعل المضارع المجزوم بـ (لا)، كما هو معلومٌ أنَّ أداة (لا) تدل على عدم طلب الحصول ولكن قد يوحي أيضاً معنيين مختلفين من حيث مفهوم الظاهر والمضمون كما في (لا تكفّ عن أذى غيرك) فإنَّ ظاهر السياق وقرينة الحال يوحي بأنْ يطلب المتكلم من السامع الاستمرار في الأذى وعدم الكف ولكن هذا ينافي المنطق والأخلاق، إذاً فالنهي في الجملة جاء بمعنى التهديد و الوعي.

وأيضاً مثله نحو قولك لخادمك التي خرج عن طاعتك: (لا تمتثل أمري) كان هذا تهديدًا له وهو معلوم بأنَّك لا تنهى خادمك عن امتثال ما أمرت به قبل ذلك[370].

20.2.2.2 التهويل:

لغة: هو من باب هوَّلَ، يُهوِّل، تهويلاً والجمع: التهاويل، واسم الفاعل مُهوِّل، والمفعول مُهوَّل للمتعدِّي. والتَّهْوِيلُ: بمعنى التخويف والتَّفزِيعُ، وهو: مَا هَالَكَ مِنْ شَيْءٍ. وهوَّلَ الخبرَ: شنَّعه، و هوَّلَ الذئب على الولد في حديقة الحيوان، أي: أفزعه.

والتهويل: أحياناً يأتي بمعنى زينة النقوش والوشى والتصاوير والثياب والسلاح، والتهاويل: يقال لألوان المختلفة من الأحمر والأصفر، وهوَّلَتِ الفاطمة: أي: تزيَّنت نفسها بزينة الحُلِيِّ واللِّباس[371].

---

[369] أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العرب، د. ط، بيروت، د. ت، ج 3، ص 242؛ ابن عضيمة، محمّدُ بن عبد الخالق بن عليّ، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، التقديم: محمود محمد شاكر، دار الحديث، د. ط، القاهرة، د. ت، ج 2،ص 23؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 8، ص 219.

[370] والسبكي، أبو الحامد، بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ج1، ص470؛ عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، ص 88.

والتّهْويل: كان شَيْء يُفعل في زمن الجاهلية، فإذا أرادوا أنْ يستحلفوا شخصاً؛ يوقدون ناراً ويلقون فيها ملحاً[372].

والمثال نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[373] الآية تبين حكم فترة ما بعد الطلاق، وإنَّ الله تعالى ينهى عن منعهنَّ أنْ يعودوا مرة أخرى إلى الرجل الذي طلقها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، والعضل: هو الحبس والمنع وعدم الانتقال. فسياق الآية يزخر بصورة بلاغية ليؤثر في النفوس ويجذب القلوب ليمتثلوا ما أمرهم به من الخير والمصلحة، وقد إختلف العلماء في من هو المخاطَب في قوله تعالى: ﴿لاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقال الأكثرون إنه يخاطب الأولياء يمنعهم أنْ يضيقوا عليهم، وذهب بعض إلى أنه عام يشمل كل الناس، وذهب جماعة أُخرى إلى أنه يخاطب الوارثين بأن لا يمنعوهنّ من التزوج بمن أردنَ كما كان يفعله الناس في الجاهلية، أنَّه عندما يموت أحد منهم كانت امرأته تحبس لكي أنْ تبذل ما أخذت من تركة زوجها، وذهب بعض آخر إلى أنَّه يخاطب الأزواج، وقد اختار الرازي (المتوفى: 606هـ) هذا الرأي واستدل بأنَّ الآية جملة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء﴾ والجزاء هو قوله: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ولا شك أن الشرط هو الخطاب مع الأزواج فيلزم الخطاب في الجزاء أيضاً، لا كما ذهب البعض بأنَّ الخطاب للأولياء في هذه الآية، لأنّه معلوم الأزواج هم من يطلقون زوجاتهم، إذ لو لم يكن كذلك لأصبح تقدير الآية: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء وحينئذٍ لا يوجد بين فعل الشرط وجزائه مناسبة أصلاً فيوجب تفكك نظم الكلام، وهذا لا يليق بكلام الله سبحانه وتعالى.

---

[371] زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، ص: 705؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،**تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 31، ص 16؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص 2375.

[372] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، التحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1996م، ج 4، ص 74.

[373] **سورة البقرة**، 2/ 232.

ونلمس من خلال سياق الآية وأسلوب الطلب أنَّ النهي مع أنَّه يفيد الوجوب، يدل على التهويل أيضاً، أي تهويل لأمر العضل وتحذير منه[374].

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾[375] وجملة (ولا تسأل) فيها قراءتان، فالأُولى: يقرأ بالرفع وأحتج من رفع الفعل بأنَّ لا نافية بمعنى ليس واستدل بقراءة أُبَيّ: (وما تسأل)، وأيضاً بقراءة عبد الله (ولن تسأل).

والثانية: يقرأ بالجزم بأنه جعل (لا) ناهية واستدلَّ بما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لو أنّ الله أنزل بأسه باليهود لآمنوا فأنزل الله هذه الآية، مخاطباً بأنا لا نؤاخذك بهم و ألزم دينك، فأما من ضم التاء في فعل (تسأل) فانه جعله فعل مبني للمعلوم ومن فتحه جعله مبني للمجهول.

وفي هذه الجملة وجهان:

أحدهما: أنه إذا قرأ بالرفع (لا تُسألُ) فيكون حالاً، على أساس أنَّه معطوفٌ على الحال قبلها، تقديره: بشيراً ونذيراً وغير مسؤول.

والثاني: إذا قرأ بالجزم (لا تسألْ) يكون مستأنفاً فقط وليس بحالٍ لأنَّه لا يمكن لصيغة الطَّلب وحدها أنْ تقع حالاً.

وعلى هذا الرأي: ينهي السؤال عن أحوال المشركين والكفرة، أي لا تسأل عن حالهم، لتعظيم ما وقعوا فيه من العذاب وشدة عقوبتهم، وصيغة النهى إيذانا بكمال شدة عذاب المشركين التي لا يوصف باللسان ولا يتحمل السامع ان يسمع خبرها لشدتها، فَمَثلُه كمثل مَنْ يسأل عن إنسان وقع في مشكلة،

---

[374] فخر الدين الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي، **مفاتيح الغيب**، ج 6، ص 96؛ أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، ج 1، ص 229؛ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، ج 1، ص 538؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 2، ص 426.

[375] **سورة البقرة**، 2/ 119.

فيقال له: لا تسأل عنه لتعظيم المشكلة التي وقع فيها، قرينة الحال تدل على أنَّ صيغة النهي تفيد التهويل[376].

21.2.2.2 المشورة:

ومن الأغراض البلاغية التي تفيدها النهي المشورة، كما جاء في قوله تعالى على لسان إحدى إخوة يوسف: ﴿لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ﴾[377] وكان أخوته متفاوتين في أعمارهم، فلمَّا أرادوا أنْ يتخلصوا منه ولا شك أنهم ناقشوا المسألة فقد تشاوروا فيما بينهم بشأن ما يفعلون به، ومعلوم في اللغة أنَّ المشاورة غالباً تكون في أعمال الخير والأُمور إيجابية، ويبدو في سياق الآية أنَّ إحدى إخوة يوسف عليه السلام يدور على قتله، ومن خلال مشاورتهم قد اعترض إحداهم أنْ يتخذوا أي إجراء عدواني بحق يوسف وهو أحسنهم رأياً وصاحب مشورتهم والدليل على ذلك لفظ (قائلٌ) المنوّن، وإلا لقال أحدهم أو أكبرهم، فخاطبهم بأن لا تقتلوه فإنَّه جرم عظيم، ولا تطرحوه أرضا لكونه في حكم القتل، فعرض عيهم خيار بأنْ يطرحوه في غيابة الجب، ثم في نهاية المشاورة وصلوا إلى إلقائه في غيابة الجب، فمن خلال هذا التحليل نلمس بأن معنى النهي في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا...﴾ للمشورة ليس للوجوب[378].

ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) فإنَّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الناس يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم فالمبتاعون يحتجون بأنَّه أصاب الثمر الدمان والعفن وأصابه قشام عاهات، فلما كثرت عنده الخصومة في ذلك، فنهى

---

[376] إبن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، **الحجة في القراءات السبع**، التحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، ط 4، بيروت، 1981م، ص 87؛ ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، ج 2، ص 436؛ أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، ج 1، ص 152.

[377] **سورة يوسف**، 12/ 10.

[378] الحقي، إسماعيل بن مصطفى الإستانبولي الخلوتي، **تفسير روح البيان**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ج 4، ص 141؛ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني**، ج 6، ص 383؛ عبد القادر العاني، عبدالقادر بن ملّا حويش السيد محمود، **بيان المعاني**، ج 3، ص 180.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يبدو صلاحها، فليس النهي المذكور للتحريم وإنَّما هو على أساس المشورة، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، وهناك من يرى أنَّ دلالة النهي للتحريم، ولن نتطرق في هذا الاختلاف، ولكن نستطيع أنْ نقول بأنَّ هناك في أنحاء البلاد توجد أنواع الثمار يُباع ويُشترى قبل بدو صلاحها، فكيف نتعامل مع هذا[379].

22.2.2.2 الشفقة:

لغة: هو من باب شفِقَ، ومضارعه يَشفَق، وشَفَقًا وشَفَقةً، وإسم الفاعل شفِق، وإسم المفعول مَشْفوق عليه، الشَّفَقَة: هي الحنان والرَّحْمَة وَالْخَوْف من حدوث مَكْرُوه، وكما يقال شفِق فلان على الفقير: أي: رقّ له وعطف عليه[380].

أَن الشَّفَقَة ضرب من الرقة والرحمة، كما يُقَال للْأُم إِنَّهَا تشفق على صغيرها أَي ترق لَهُ، وَهِي لَيْسَت من الْخَوْف والخشية[381].

و المثال لذلك كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ...﴾[382] جاء صيغة النهي بأداة نهي جازم (لا) وهي أداة نهي مؤكد لإزالة شك عدم الرحمة عند السامع، والفعل (لا تقنطوا) جاء بصيغة الجمع بواسطة ضمير المتصل الـ(واو) للدلالة على الشمولية، أي لا تيأسوا من مغفرة الله عز وجل، وأن الرحمة والمغفرة من صفات الله تعالى، وعُلِّل النهي بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَغْفِرُ الذنوب جَمِيعاً﴾ لو نلاحظ أنَّه في البداية نسب صفة الرحمة لنفسه للدلالة على قربه من عباده وتشريفاً لهم، ونهاهم عن القنوط في رحمته وعن

---

[379] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ج 2، ص 765، رقم تسلسل الحديث 2081؛ إبن بطال القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، التحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط 2، الرياض، 2003م، ج 6، ص 316.

[380] إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 487؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 2، ص 1218.

[381] العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **الفروق اللغوية**، ج 1، ص: 241.

[382] **سورة الزمر**، 39/ 53.

مغفرته سبحانه وإن كانوا مستكثرين من الذنوب والمعاصي، فإذا كانوا غير مسرفين عن الذنوب فَمِنْ باب الأولى أن لا يقنطوا. وقد أضاف الرحمة إلى الاسم الجلالة (الله) وهو عبارة عن الذات الإلهي أي الإله الذي له كل هذه الصفات العظيمة، وصرَّح باسم الجلالة الله دون ضميره ليشعر العباد بأنَّ المغفرة من مقتضيات ذات الله تعالى، وأنه أوجبه على ذاته سبحانه أن يغفر للعباد الذين يستغفرونه، وبفحوى الخطاب لا يبقى بعده شك ولا يتخالج القلب عند سماعه الظنّ أنّ ذنوبه لا يغتفر، وأنَّه يغفر جميع الذنوب، ومن هذا نفهم بأنَّ دلالة صيغة النهي هي الشفقة والتحنن والتلطف[383].

وأيضاً كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيَّ)[384] أي: لا تتخذوها كالكراسي وخففوا عنها واتركوها إذا ما احتجتم ركوبها، فقط استعملوها لِما سُخِّرَتْ من أجله، ومفهوم كلي للحديث تشير إلى غرس الرحمة والشفقة في لب وقلب الإنسان، ومعلوم أنَّها جزءٌ من خُلُقِ المؤمن ولا تتجزَّأ منه، ونفهم من صيغة النهي بأنَّ المراد بها الإشفاق والتحنن تجاه غيره والدواب[385].

23.2.2.2 التفويض:

ومن المعاني البلاغية التي تفيدها صيغة النهي التفويض، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾[386] جاءت الصيغة بفعل مضارع مجزوم بلا ناهية جازمة للدلالة على جزمه على اختيار القرار في مصاحبته أو ترك المصاحبة، ولمَّا لم يصبر موسى في ما يفعله العبد الصالح، وهو أيضاً لم يصبر معه في ما يسأله، فقال موسى عليه السلام؛ إنْ سألتك مرة أخرى إنْ شئت فلا تصاحبني، لو نلاحظ في هذه الجملة؛ أنَّ فعل

---

[383] الزركشي، أبو عبد عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج 2، ص 250؛ محمود بن عبد الرحيم صافي، **الجدول في إعراب القرآن الكريم**، دار الرشيد، ط 4، دمشق، 1997م، ج 24، ص 198؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 8، ص: 433.

[384] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 24، ص 407، رقم تسلسل الحديث 15650.

[385] علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج 1، ص 256؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ**، ج 3، ص 1432.

[386] **سورة الكهف**، 18، 76.

المضارع جواباً لفعل الشرط ولا شك أنَّ هناك علاقة معنوية بين فعل الشرط وجوابه وإذا تحقق فعل الشرط يمكن امتثال جوابه أو الترك، ولقد أفاض موسى عليه السلام أمر المصاحبة أو تركها إلى العبد الصالح ، فبقرينة سياق الآية نلتمس مفهوماً بلاغياً بأنَّ موسى عليه السلام ما يقصد بقوله منع المصاحبة وإنَّما يريد تفويض الأمر إلى العبد الصالح وأنّ الأمر الذي لا يرجه قد حصل لذا فوض الأمر إلى صاحبه لعدم الإحراج و ترك الخيار له[387].

24.2.2.2 التيسير:

لغة: من باب يسَّرَ ييسِّر، تيسيراً، فهو التسهيل، وضدُّ العسر، واسم الفاعل مُيسِّر، واسم المفعول مُيسَّر، كما يقال: إنَّ فلاناً يسَّر الشَّيءَ: هوّنه، سهَّله، مهّده، أعدّه، هيّأه[388].

والتعريف: وهو ما يطلق في جعل شيء يسيرَ الحصول [389].

وهو من المعاني البلاغية لصيغة النهي، ونمتثل لهذا برواية أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إِذَا قَدِمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)[390]. فالنهي عن التعجيل في تناول ما قُدِّم عند العشاء يدل على التيسير بدليل أنَّه قبل النهي قال (فابدؤا به) وهذا لا يخفى على كل ذي فطن، وفيه إشعار بضرورة الالتزام بالنهي، لأنّه إذا قام إلى الصلاة وهو جائع فيشتغل باله في صلاته بالطعام، وفيه دلالة على أولوية تأخير صلاة المغرب والعشاء للطعام لتحقيق الخشوع فيهما[391].

---

[387] الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، التحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط 1، 1985م، ج 1، ص 361.

[388] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج 3، ص 2512.

[389] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج 30، ص 383.

[390] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج 10، ص 428، رقم تسلسل الحديث 6360

[391] ابن دقيق العيد، أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، التحقيق: مصطفى مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط 1،بيروت، 2005م، ص 105.

25.2.2.2 الإيناس:

لغة: من آنس، يآنس، إيناسا، فَهُوَ مؤنس، ويقال: آنس فلَانٌ صاحبَه إيناسا، أي: لاطفه و أزال وحشتَه، ويأتي بمعنى أبصر كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾[392] وأحيانا يأتي بمعنى العلم، مثل: آنَسَ الشيءَ: عَلِمَه، و بمعنى الصوت، نحو: آنَسَ الصوتَ: سَمِعَه، و(آنست) أي أبصره ورآه رؤية علم أي بالبصر والبصيرة للدلالة على حقيقة وضوح ما رأه وهو النار ويقينه من رؤيته للنار وتأكيداً للخبر بما أنّ أهله كانوا في الظلمة، و(آنست) جملة فعلية من الفعل والفاعل خبر لحرف المشبهة بالفعل (إنّ) للدلالة على توكيد وقوع الحدث[393].

والمثال نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[394] فلما نهاه عن الحزن اشترفت نفس أبو بكر إلى معرفة السبب النهي؛ ولاشك أن الحزن يسلط على النفس في مثل هذا الموقف، فالنهي عنه أمرٌ غريب يحتاج إلى بيان علته وهو توكيد النبي على معية الله وهي معية الإعانة والنصر والحفظ ورعايته لهم، وأن المولى سبحانه أنزل جنوده لحفظهم و أنّ قول النبي هذه العبارة من ضمن سكينة المولى ورحمته لهما للدلالة على حصول نصرة المولى لمن يريد وإن لم يكن أسباب النصر متوفر حسب اعتقاد البشري ولكن الله تعالى غالب أمره بكن فيكون يخلق الشيء من العدم، فقيرنة الحال هي ايناس ونصرة الله لنبيه وصاحبه وجاء

---

[392] **سورة طه**، 20/ 10.

[393] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 3، ص 53؛ مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 15، ص 415؛ إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج 1، ص 29؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 16، ص 194؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 6، ص 169.

[394] **سورة التوبة**، 9، 40.

السياق بفعل مضارع مجزوم بلا ناهية جازمة والجملة تعليلية والجملة المبدوءة بأن واسمه وخبره متعلق بمحذوف خبر الجملة، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، فبقوله هذا اقتلع الخوف والقلق[395].

3.2 المبحث الثالث:

دلالة النهي على التكرار أو المرّة و الفورية أو التراخي

بعدما علمنا أن النهي تدل على التحريم والكراهية والإباحة والتأديب ونحو ذلك، فهناك تقسيم آخر من حيث دلالته على إرادة المرة أو التكرار والفورية أو التراخي

1.3.2 دلالة النهي على التكرار أو المرَّة:

أنه إذا اقترن بما يدل على الدوام، فهو تفيد الاستمرار بلا خلاف، والمثال لذلك كثيرة كما في قوله تعالى﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أبداً﴾[396] ، فقد دلَّ لفظ (أبداً) على الدوام في النهي.

وإذا اقترن بما يدل على عدم الدوام، فيختص بمدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ..﴾[397]. فالقرب من النساء في تلك الحالة منهي عنه حتى يطهرن.

وأما إذا تجرد النهي عن القرينة هل يدل على الدوام أم لا، فقد اختلف العلماء في هذا الى قولين:

1- أنه يقتضي التكرار والدوام: وهو قول الأكثرية، ويرون أن النهي عند عامة العلماء البلاغة والأُصول في أنحاء بلاد الإسلامي يدل على الدوام دون النظر الى قرينة تدل عليه، فأجمع العلماء على أنه يوجب دوام والإستمرار الا أن يكون هناك دليل يصرفه عن ذلك.

واستدلوا بمايلى:

---

[395] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج 2، ص 272؛ ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج 10، ص 203؛ محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، ج 4، ص 102؛ أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص 77.

[396] **سورة التوبة**، 9/ 84.

[397] **سورة البقرة**، 2/ 222.

فإنهم يرون أن اقتضاء النهي هو ترك الفعل وعدم الإتيان به، ولا يتحقق هذا إلا بترك الفعل في جميع أفراده وفي كل الأوقات، وبذلك ترك الفعل يستغرق كلّ الأزمنة، وكذلك يستغرق جميع مايلي النهي مباشرة، فالنهي تفيد التكرار، فقولك لغيرك: (لا تسب) أي: لا يصدر منك السب في أي زمن من الأزمان، وفي اللغة يدل على دوام امتثال النهي.

وأيضاً في اللغة أنه يصح أن يستثنى أي زمن شاء من المنهي عنه، فقولك: لا تسافر إلا في يوم الخميس، فجميع الأزمنة قد دخل في حكم قبل الاستثناء.

فالنهي عن الشيء يقتضي ترك ماهيته في كل زمان، فإذا نُهِيَ شخصاً عن السرقة فيلزم أن يداوم على ترك المنهي عنه وإلا يكون عاصياً، والمقصود بالنهي ترك المفاسد والقبائح، ويجب اجتناب كلاهما في كل وقت[398].

2- أنَّ النهي حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة فهي كالأمر المطلق وهو لمجرد الطلب، واستدل هذه الجماعة بأن النهي تارة تفيد الدوام والتكرار كما في نهي عن الخمر والقتل وغيرهما، وتارة مالا يراد به الدوام كما في نهي الحائض عن الصلاة، فالنهي إما أن يكون حقيقة في إحداهما ومجازاً في الأخرى، أو أن يشتركا في اللفظ أو هو موضوع للقدر المشترك. وأما الاشتراك و المجاز فهما خلاف الأصل، والأصل في اللفظ هو الحقيقة، ففي الصورتين لزم جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بينهما.

ونستنتج ممَّا سبق في هذه المسألة بأنَّه إذا اقتضي النهي الاستمرار، فعدم الإستمرار في بعض صور النهي يخالف ذلك الدليل فهذا غير صحيح. وأيضاً أنه ليس في صيغة النهي ما يدل على الدوام، فإذا قلنا

---

[398] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 1، ص 219؛ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي، 1932م، مصر، وصورته: دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت، 1983م، ج 1، ص 376؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ**، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض، 1999م، ج 3، ص 1440.

بأنَّ النهي للدوام فنحمل معناً زائد على الصيغة لم يكن من نفس الصيغة. ويقاس النهي على الأمر، فإذا قلنا أنَّ الأمر لايقتضي الدوام فالنهي لا يقتضي الدوام أيضاً لأن كلاهما للاستدعاء والطلب.

2.3.2 دلالة النهي على الفورية:

قبل أنْ نبيِّنُ دلالة النهي على الفور لازم أنْ نبيِّن معنى الفور في النهي لكي يتضح لنا الدلالة تماماً.

فالفورية: هو امتثال المتكلف للنهي الصادر عند سماعه دون تأخير، فإنْ تأخرَ فيعتبر آثماً وعاصياً للتكليف، أي يتراضي في تأدية التكليف، فيؤديه في وقت آخر لا فوراً حال سماع التكليف[399].

فقد انقسم العلماء فيها إلى القسمين:

1- فالقائلون بأنه يقتضي الدوام والتكرار، ذهبوا إلى أنه يقتضي الفور، فتاركه يُعَدُّ آثماً وعاصياً إذا لم يكن مع النهي قرينة تدل على إمكانية تأخير امتثال التكليف والنهي، وهذا رأي جمهور العلماء.

واستدلوا بأن القول بالدوام يقتضي وجوب الترك منذ صدوره فالنهي إذا اقتضى الاستمرار والتكرار فيستغرق الزمن فلهذا يدخل الفور فيها، ولا شكَّ أنَّه يراد بإصدار النهي من الناهي المبادرة إلى ترك الفعل في الحال، و يلام ويعاقب من تخلف في امتثاله إلَّا إذا وجد دليل التخير بين التقديم والتخير.

وأقاموا القياس على الحلف واليمين، فلو حلف الشخص أنَّه لا يفعل كذا فأكَّدَ على المنع من حصول الفعل فهذا يتوجب مفهوم الفور لأنَّ التراخي يوجب الحنث بالحلف لما فيه من الضَّرر و القبح فتوجب الترك الفعل في الحال والّا قد يحصل الضرر و القبح من الفعل[400].

---

[399] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **شرح اللَّمع**، التحقيق و التقديم: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1988م، ج 1، ص 15، ص 295.

[400] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 2، ص 157؛ ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة**، التحقيق والتعليق والتخريج: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط 2، 1990م، ج 2، ص 428؛ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في إختلاف المجتهدين**، دار السلام، ط 2، القاهرة، 2000، ص 454، ص 455.

2- والذين ذهبوا إلى أنه لا يقتضي الدوام و لا التكرار، قالوا بأنه لا يقتضي الفورية.

واستدلوا بالأدلة السابقة التي وردت في عدم اقتضائه على الدوام، وهم يرون أنَّ مطلق النهي الذي لا يقتضي استمرار، وأنه أيضاً لا يقتضي الفور، وإنَّما جاءت صيغة النهي لمطلق الترك ولم يذكر الزمن في الصيغة لا بالفور ولا بغيره، فإذاً لابد من وجود قرينة تدل على الفور[401].

ويتبيَّن لنا من خلال البحث في المصادر وآراء العلماء البلاغة والمفسرين أنَّ النهي بقول أغلبية العلماء يقتضي الفورية، لأنَّ القائلين بعدم الفورية استنبطوا معنى الفورية أيضاً ولكنهم ربطوه بوجود قرينة ولكن لا يغفل عنَّا أنَّ معنى الفورية وقصد اجتناب النهي يتحقق فور عزم المكلف نيته في قلبه بترك النهي وإنْ لم يباشر ترك النهي فعلياً فور إصدار النهي، وأنَّ المكلف إنْ باشر بترك النهي فوراً ولم يعزم ذلك في قلبه لا يعتبر ممتثلاً لترك النهي فوراً، لأنَّه قد يرجع إلى ارتكابه فيما بعد. ولا يعتبر المكلف ممتثلاً في مثال (لا تقتل مشركاً) حتى يتمثل معنى النهي وهو اجتناب جميع المشركين، لأنَّ النهي عام ويستغرق المعنى الكلي[402].

---

[401] ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة**، ج 2، ص 428؛ إمام الحرمين، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج 1، ص 75؛ الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ص 173؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 2- 3،
ص 157- 373؛ وابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، التحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، القاهرة، 2002م، ج 3، ص 226؛ ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م، ج 1، ص 329؛ ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، التحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط 2، الرياض، 1997م، ج 3، ص 96؛ النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ**، ج 3، ص 1440؛ الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، دمشق، 2006م، ج 2، ص 32- 33.

[402] الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 1900م، ص 97- 99؛ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **أثر اللغة في إختلاف المجتهدين**، دار السلام، ط 2، القاهرة، 2000، ص 456- 459؛ الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **شرح اللَّمع**، التحقيق و التقديم: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1988م، ج 1، ص 294.

ونستنتج ممَّا ذكرناه في هذا المبحث بأن النهي يختلف عن الأمر فى دلالته على الفورية أو التكرار، فالنهي يقتضي الانتهاءَ عن الفعل دائمًا مع إفادة التكرار والفورية إذا ما لم يقيد بالمرة أو التراخي.

وممّا لا شك فيه أنَّ المراد بالأمر إثبات المأمور به وإيجاده، و بحصوله مرة واحدة يتحقق المراد، ولا يحتاج إلى التكرار، وأمَّا النهي فالمراد به انتفاء المنهي عنه، و لا يمكن أن يتحقق هذا إلا إذا انتفى المنهي عنه في جميع الأوقات، لأنه لو تحقق هذا بمرة واحدة لما وجد معناً للنهي.

الخاتمة

إنّ علم البلاغة علم واسع وشامل والدراسة والبحث تتطلب جهد وبحث إضافي للوصول إلى المستوى الراقي الذي يتميز به جمالية هذا العلم الرائع الذي أعطى اللغة العربية ميزة العالمية والخلود وكونها لغة القرآن الكريم.

استنتجنا من خلال البحث أن النصوص لايمكن فهمها وفهم مقاصدها دون مراعات القرائن اللفظية والمعنوية، مما يؤثر على معاني النصوص ويبين دلالتها التي جاءت من أجلها.

من خلال البحث تبين لنا أنّ المفردات القرآنية جات في القرآن الكريم بمعانٍ حقيقية ومجازية وعند بيان مقاصد الآيات يجب مراعاة الجانبين والتطرق إلى آراء العلماء ما ذكروه حول معنى المفردات ولازم المعنى مما يؤثر على مفاهيم الآيات.

علم البلاغة علم رصانة وأصالة في اللغة العربية وأنّ الدراسة في أحد الفنون البلاغية يعطي البحث قيمة لغوية لأهمية هذا الجانب في العلوم العربية، التي يشهد العلماء اللغويين العالميين لتمكن هذه اللغة.

أهمية الغوص في الفروق اللغوية وأثرها على بيان معاني النصوص و ذكره تحت هذا الباب في المعاجم والمصادر المعمية القديمة.

إمكانية المفردات العربية لأكثر من معنى، كما تبين لنا من خلال البحث في معاني الصيغ البلاغية لمفاهيم الأمر والنهي إذ من خلال السياق وبوجود قرائن الفظية أو المعنوية تعدى هذه المعاني إلى أكثر من ثلاثين معنى أستخدم في العبارات المتداولة في المصادر والمؤلفات.

لا يمكن التعمق في دلالات صيغ الأمر والنهي في التفاسير دون الرجوع إلى بيان الفنون البلاغية وما لها من معانٍ يستفهم منها من الجانب البلاغي.

تفهم بعض المصطلحات في النصوص إعتماداً على المعنى العام أو السياق العام ولكن بالتعمق في لازم المعنى و مراعاة القرائن وخاصة عند المختصين يتبن لنا أن هذه المصطلحات لها معانٍ وأبعاد دلالية أوسع مما شاع عند العامة وهذا ما تطرق إليه بعض الباحثين ولكن بشكل متفاوت وعدم التركيز على كل معانيه، ولكننا من خلال مباحث معينة تعمقنا في معضم الدلالات البلاغية لمفاهيم صيغ الأمر والنهي لإعطاء الإهتمام اللازم لهذا الموضوع الشيّق المهم في مجال العبادات والمعاملات والنصوص الشرعية.

أنّ بين علم البلاغة وعلم الأصول علاقة قوية ورابطة لا تتجزأ بدرجة أنّ معضم البلاغيين لم يخصصوا كتاب لفنون البلاغة بل ذكروه في كتب الأصول والتفاسير لما لهذه المعاني دور وأثر في توضيح معاني الآيات.

إستنتجنا بأن كل من صيغة الأمر والنهي هي الطلب على جهة الاستعلاء ، ويتعلقان بالغير، ولكن أنَّ كلَّ واحد منهما له صيغ تختص به، ودلالة الأمر هي الطلب الفعل، والنهي هي المنع عن الفعل.

استنتجنا أيضاً بأنَّه يلزم في تحديد معان الأمر والنهي الاعتماد على السّياق، ولأنَّه يحدِّدُ المعنى الدقيق لكل منهما، فالدقة في السياق مسألة ضرورية من خلالها نكشف المعان البلاغية التي تفيدها كل من صيغ الأمر والنهي، وهذا يدل على غنى وحيوية اللغة العربية وجمالها.

مرتبة المتكلم أثناء الكلام يبين صيغة الأمر وما يصاغ لقوله، وكما تبين لنا هذا من خلال الفرق بين المعاني التي يخرج الأمر لها من الدعاء والإلتماس في الأمثلة التي ذكرناه.

اقتضاء النهي هو ترك الفعل وعدم الإتيان به، ولا يتحقق هذا إلا بترك الفعل في جميع أفراده وفي كل الأوقات، وبذلك ترك الفعل يستغرق كلّ الأزمنة، وكذلك يستغرق جميع مايلي النهي مباشرة.

ونستنتج أيضاً بأن النهي يختلف عن الأمر فى دلالته على الفورية أو التكرار، فالنهي يقتضي الانتهاءَ عن الفعل دائمًا مع إفادة التكرار والفورية إذا ما لم يقيد بالمرة أو التراخي.

وممّا لا شك فيه أنَّ المراد بالأمر إثبات المأمور به وإيجاده، وبحصوله مرة واحدة يتحقق المراد، ولا يحتاج إلى التكرار، وأمَّا النهي فالمراد به انتفاء المنهي عنه، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا إذا انتفى المنهي عنه في جميع الأوقات، لأنه لو تحقق هذا بمرة واحدة لما وجد معناً للنهي.

لسعة آراء العلماء في مجال دلالات الأمر والنهي وخروجهم إلى معانٍ مجازية متعددة وكثرة الأمثلة والنماذج في كلام العرب لم يتفق العلماء على رأي واحد حول هذه المعاني واستدل كل منهم بآيات وأحاديث وأشعار اعتبروه من القياس اللغوي قاسوا عليه معاني المصطلحات، وهذا أعطى للبحث شمولية ومساحة لاختلاف آرائهم البلاغية واللغوية وأهمية اختلاف هذه الآراء في مجال توسع مفاهيم العبارات والنصوص.

ليس هناك من كتاب بلغ غاية الكمال غير كتاب الله العزيز، وما أحاط البحث بكل التفاصيل عن هذا الموضوع ولكن اكتفينا بجلب الانتباه إلى دلالات اللغوية والبلاغية لصيغ الأمر والنهي، وكذلك إلى أنواع صيغهما عند علماء اللغة والبلاغة.

المصادر

. القرآن الكريم.

. وابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، التحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، الرياض، 1997م.

. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**،دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1983م.

. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **العدة**، التحقيق والتعليق والتخريج: أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط 2، 1990م.

. إبن رِفَاعَة، أبو الخير زيد بن عبدالله بن مسعود بن رفاعة، الهاشمي، **الأمثال**، التحقيق والتعليق: علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين، ط 1، دمشق، 2003م.

. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، التحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 2002م.

. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، الناشر:مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر، 1932م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

. الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب، العلمية، ط 1، بيروت، 1999م.

. إبن بطال القرطبي، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى**، التحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط 2، الرياض، 2003م.

. إبن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، **الحجة في القراءات السبع**، التحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، ط 4، بيروت، 1981م.

. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، التحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1996م.

. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العرب، د. ط، بيروت، د. ت.

. أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، **جواهر البلاغة**، التحقيق: يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، ط 1، بيروت، 1999م.

. أبو جعفر النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، **إعراب القرآن**، التحقيق: زهير غازي زاهد، عالم الكتب، د. ط، بيروت، 1988م.

. إبن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، التحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2002م.

. ابن الشجري، أبو السعادات ضياء الدين هبة الله بن علي بن حمزة، **أمالي ابن الشجري**، التحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، ط 1، القاهرة، 1991م.

. أبو يعلى التميمي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، التحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط 1، دمشق، 1984م.

. أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، 1979م.

. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، ط 1، بيروت، د. ت،.

. الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب**، التحقيق والتصحيح والتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ليبيا، د. ط، 1975م.

. ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، **شرح المفصل للزمخشري**، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2001م.

. أبو البقاء العكبري، محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله، **اللباب في علل البناء والإعراب**، تحقيق: غازي مختارطليمات، دار الفكر، ط 1، دمشق، 1995م.

. أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، **الإنصاف في مسائل الخلاف**، المكتبة العصرية، ط 1، 2003م.

. ابن عادل الدمشقي، أبو حفص عمر بن عليابن عادل الدمشقي الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1998م.

. ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، **الأصول في النحو**، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، ط 3، بيروت، 1988م.

. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، التحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1999م.

. ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، **الكافية في علم النحو**، التحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، ط 1، القاهرة، 2010م.

. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993م.

. ابن حَجَر العَسْقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبدالله بنباز، دار المعرفة، د. ط، بيروت، 1960م.

. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1984م.

. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط 1، 2008م.

. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط، د. ت.

. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، د. ط، تونس، 1997م.

. الأستراباذي، ركن الدين حسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق: عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية،ط 1، 2004م.

. ابن هشام، أبو محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله إبن يوسف، **شرح قطر الندى وبل الصدى**، التحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط 11، القاهرة، 1963م.

. ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، التحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر، ط 6، بيروت، 1985م.

. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، التحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1999م.

. أحمد عبيد الدعاس وأحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم، **إعراب القرآن الكريم**، دار المنير ودار الفارابي، ط 1، دمشق، 2004م.

. الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أوجامع العلوم في إصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2000م.

. أحمد بدوي، أحمد أحمد عبد الله البيلي، **من بلاغة القرآن**، نهضه مصر، د. ط، القاهرة، 2005م.

. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، التحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 2001م.

. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، التحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د. ط، بيروت، د. ت.

. ابن حجة الحموي، تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، التحقيق: عصام شعيتو، دار ومكـتبة الهلال، ط 1، بيروت، 1987م.

. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، التحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1994م.

. امْرُؤُالقَيْس، ابن حجر بن الحارث الكندي، **ديوان امرِئ القيس**، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، ط 1، بيروت، 2004م.

. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، التحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2001م.

. ابن دقيق العيد، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، التحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 2005م.

. ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمذاني المصري، **شرح إبن عقيل**، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، ط 20، القاهرة، 1980م.

أبو يعلى التميمي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، التحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1984م.

. أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط 1، 2008م.

. ابن حِبَّان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، التحقيق والتخريج أحاديثه والتعليق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 1988م.

. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسين يالقريمي الكفوي، **الكليات**، التحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، د. ط، بيروت، د. ت.

. أبوالفضل الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، **مجمع الأمثال**، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، د. ط، بيروت، د. ت.

. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي، **البحر المديد**، التحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، د. ط، القاهرة، 1998م.

. إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصل في شواهد العربية**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1996م.

. امام الحرمين، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **التلخيص في أصول الفقه**، التحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، د. ط، بيروت، 1996م.

. امام الحرمين، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، التحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ط 1، بيروت، 1997م.

. البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، التحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت، 1995م.

. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، التحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير ، ط 3، بيروت، 1987م.

. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط 1، 2003م.

. بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني،**كشف المعانى فى المتشابه من المثانى**، التحقيق: عبد الجواد خلف،دار الوفاء، ط 1، المنصورة، 1990م.

. البَصْري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، التحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1982م.

. التَّهَانَوي،محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، بيروت، د. ت.

. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، التحقيق: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1998م.

. الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، **الرسائل**، دار ومكتبة الهلال، ط 2، بيروت، 2003م.

. امام الحرمين، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **التلخيص في أصول الفقه**، التحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، د. ط، بيروت، 1996م.

. امام الحرمين، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **البرهان في أصول الفقه**، التحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ط 1، بيروت، 1997م.

. الجاحظ، أبوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، **الحيوان**، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 2003م.

. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، بيروت، 1985م.

. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف ، ط 2، الكويت 1994م.

. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، 1987م.

.الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دارالكتاب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م

. الحقي، إسماعيل بن مصطفى الإستانبولي الخلوتي، **تفسير روح البيان**، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.

. حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، مدينة المنورة، 2003م.

. حامد عوني، **المنهاج الواضح للبلاغة**، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط، د. ت.

. الخطيب دمشقي، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، التحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط 3، بيروت، د. ت.

. الدميري، أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي، **حياة الحيوان الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 2004م.

. الدَّبُوسي، أَبُو زَيْد عبد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط 1، 2001م.

. دُوزِي، رينهارت بيتر آن، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، ط 1، الجمهورية العراقية، 2000م.

. راغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، التحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط 1، دمشق، 1991م.

. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي السِّمْلالي، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّـهابِ**، التحقيق: أحمد بن محمَّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض، 2004م.

. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بنبهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الدراسة والتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط 1، 1998م.

. الزحيلي، هبة بن مصطفى، **التفسير المنير**، دار الفكر المعاصر، ط 2، دمشق، 1998م.

.الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، دمشق، 2006م.

. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، بيروت، 1995م.

. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، ط 3، بيروت، 1987م.

. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحرالمحيط في أصول الفقه**، تحقيق وتخريج وتعلق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت، 2000م.

---- **البرهان في علوم القرآن**، التحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط 1، 1957م.

. السكاكي، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، **مفتاح العلوم**، التحقيق والتعليق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1987م.

. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، **قواطع الأدلة في الأصول**، التحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، الرياض، 1998م.

. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دارالكتاب العلمية، ط 1، بيروت، 1993م.

. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق أحمد شمس الدين، داركتب العلمية، ط 1، 1998م.

---- **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1988م.

---- **الإتقان في علوم القرآن**، التحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1974م.

. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة منالعلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1984م.

. السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي، **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، المحقق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 2003م.

. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، التحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت، 2000م.

. السمرقَنْدي، أبوالليث نصر بن محمد بن إبراهيم، **بحر العلوم**، التحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، د. ط، بيروت، د. ت.

. سيبويه، أبو بشرعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، **الكتاب**، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط 3، القاهرة، 1988 م

. سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر، **مختصر المعاني**، دار الفكر، ط 1، دمشق، 1991م.

. السفياني، عابد بن محمد ، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكتبة المنارة، ط 1، مكة المكرمة، 1988م.

. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د. ط، بيروت، 1995م.

. الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، **الجيم**، التحقيق: إبراهيم الأبياري، والمراجعة: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، د. ط، القاهرة، 1974م.

. الشعراوي، محمد متولي، **تفسيرالشعراوي**، الناشر: مطابع أخبار اليوم، د. ط، 1997م.

. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1997م.

. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول ، التحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، دارالكتاب العربي، ط 1، 1999م.

. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 2، 2003م،

. الصديق حسن خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، التحقيق والتقديم: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، د. ط، بَيروت، 1992م.

. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 4، 1960م.

. الصَّفيّ الهِنْدي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، التحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط 1، مكة المكرمة 1996م.

. الصيادي الرفاعي، أحمد مطلوب أحمد الناصري الرفاعي، **أساليب بلاغية**، وكالة المطبوعات، ط 1، الكويت، 1980م.

. طنطاوي، محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، د. ت.

. الطبري، أبو جعفر الطبريمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، التحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، بيروت 2000م.

. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، التحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، قم، إيران، 1991م.

. عبد العزيز عتيق، **علم المعاني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2009م.

. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران، **الفروق اللغوية**، التحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، القاهرة، د. ت.

. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد المقبل الوهيبي التميمي، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر، د. ط، الرياض، 2006م.

. عثيمين، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، **الأصول من علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ط 4، القاهرة، 2009م.

. عبد الرحمن بن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، **البلاغة العربية**، ط 1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1996م.

. عباس حسن، **النحو الوافي**، دار المعارف، ط 15، د. ت.

. عبد القادر العاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود، **بيان المعاني**، المطبعة الترقي، ط 1، دمشق، 1965م.

. ابن عضيمة، محمّدُ بن عبد الخالق بن عليّ بن عضيمة، **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**، التقديم: محمود محمد شاكر، دار الحديث، د. ط، القاهرة، د. ت،

. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، التحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، د. ط، بيروت، 1960م.

. عبد المتعال الصعيدي، **بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة**، مكتبة الآداب، ط 7، 2005.

. عبد العلي محمد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، التحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2002م.

. الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، المكتبة العصرية، ط 28، بيروت، 1993م.

. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م.

.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، التحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط 1، 1971م.

. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب، العلمية، ط 1، بيروت، 2001م.

. فخر الدين الرازي،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، **المحصول**، التحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، بيروت، 1997م.

. الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، التحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، بيروت، 2005م.

. فاضل السامرائي، فاضل صالح السامرائي، **معاني النحو**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2000م.

. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، التحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، د. ط، بيروت، د. ت.

. القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، التحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، د. ط ، الرياض، 2003م.

. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، التحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، ط 1، مصر، 1999م.

. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1995م.

. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق (مع الهوامش)**، التحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د. ط، بيروت، 1998م.

. قاضي زكريا، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن**، التحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، ط 1، بيروت، 1983م.

. الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، التحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط 1، 1985م.

. لويس معلوف، المنجد في اللغة، انتشارات فرحان، ط 2، تهران، 2005م.

. مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت، د. ط.

. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، ط 2، مصر، 2011م.

. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، المكتبة الشاملة، ط 1، مصر، 2011م.

. محمد أحمد قاسم، ومحيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، الصيادي الرفاعي، أحمد مطلوب أحمد الناصري، وكالة المطبوعات، ط 1، الكويت، 1980م.

. المِعَرّي، أبوالعلاء أحمد بن عبد الله، **اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي**، التحقيق: محمد سعيد المولوي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، رياض، 2008م.

. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، ط 1، القاهرة، 1990م.

. محمد حسن حسن جبل، **المعجم الإشتقاقي المؤصل الألفاظ القرآن الكريم**، مكتبة الآداب، ط 1، القاهرة، 2010م.

. مجدي وهبة، وكامل المهندس، **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، مكتبة لبنان، ط 2، بيروت، 1984م.

. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م.

. مكى القيسي، أبو محمد مكي بنأبي طالب حَمُّوش بن مختار القيرواني الأندلسي القرطبي، **مشكل إعراب القرآن**، التحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1984م.

. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2003م.

. المراغي، أحمد مصطفى المراغي، **علوم البلاغة** ، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 1993م.

. محمد أحمد قاسم، محيي الدين ديب، **علوم البلاغة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، طرابلس، لبنان، 2003م.

والمطَرِّزِيّ، أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، **المغرب في ترتيب المعرب**، التحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، ط1 ، حلب، 1979.

. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1988م.

. المناوي، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين بن علي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، ط 3، الرياض، 1988م.

. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، **المقتضب**، التحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب، د. ط، بيروت، د. ت.

. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري، **الجنى الداني في حروف المعاني**، التحقيق: فخرالدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1992م.

. محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، دار اليمامة، ط 4، بيروت، 1995م.

.مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، دار إبن الجوزي، ط 1، القاهرة 2002م.

. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق : دعبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1991م.

. نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، التحقيق: حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبدالله، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت – ودار الفكر، دمشق، 1999م.

. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط 2، بيروت، 1972م.

. النحاس، أبو جعفرأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، **الناسخ والمنسوخ**، التحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، ط 1، الكويت، 1988م.

. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الْمُهَذَّبُ**، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض، 1999م.

. النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق وتخريج أحاديثه: يوسف علي بديوي، مراجعة وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط 1، بيروت، 1998م.

. الهرري، محمد الأمين بن عبد اللهالأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، مراجعة والإشراف: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، ط 1، بيروت، 2001م.

EKLER

Ek 1. Orjinallik Raporu

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

YÜKSEK LİSANS TEZ ÇALIŞMASI ORJİNALLİK RAPORU

ÖĞRENCİ BİLGİLERİ

Adı-Soyadı	WRYA MAHMOOD ALI
Öğrenci Numarası	152212107
Enstitü Anabilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ /ARAP DİLİ VE BELAGATI
Programı	
Danışmanının Unvanı, Adı-Soyadı	DOÇ.DR. ENES ERDİM
Tez Başlığı (Türkçe)	KİRAATÜN LUĞAVİYYETUN VE BELAĞİYYETUN Lİ MEFÂHİMİ SİYAĞİ'L-EMR VE'N-NEHİYYE'DE VE NEHİY KİPLERİNİN DİLSEL VE BELAĞİ ÖKUNUŞU

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ'NE

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın; kapak sayfası, bu sayfa, ön bilgi, ana bölümler ve dipnot/kaynakça kısımlarından oluşan toplam 159 sayfalık kısmına ilişkin, 27/06/2018 tarihinde enstitü görevlisi tarafından verilen özel şifre ve tespit programından aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanmak suretiyle elde edilen orjinallik raporuna göre benzerlik oranım % 25'tir.

Uygulanan filtrelemeler:

1- Kaynakça hariç
2- Kaynakça hariç
3- Alıntılar hariç/dâhil
4- 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç

Yukarıda bilgileri verilen öğrencinin doktora tezi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu tarafından belirlenen azami benzerlik oranlarını sağladığını ve tez çalışmasının herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti durumunda gerekli her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim. 27.06.2018

Doç.Dr. Enes ERDİM
Danışmanın Adı-Soyadı
(İmzası)

Prof.Dr. Erkan Y...
Anabilim Dalı Başkanı
(İmzası)

Uygundur. Tez savunma sınavına girmesinde intihal programı raporu ile birlikte enstitüye teslim edilir.

İntihal raporu ile ilgili olarak çok kuralcı dilbilimdeki benzerlik oranları ilgili Enstitü Yönetim Kurulu tarafından belirlenir. (Enstitü Yönetim Kurulu tarafından tezin, intihal kapsamı dışında değerlendirilmesi için TURNITIN'den alınan raporda "benzerlik oranı"nın, "alıntılar hariç" en fazla %10, "alıntılar dâhil" %30'u geçmemesi şeklinde karar verilmiştir).

السيرة الذاتية

ولـدت في مدينـة حلبجـة تابعـة لمحافظـة السـليمانية في العـراق سـنة (1978) وأكملـت المرحلـة الإبتدائية في قضاء كنكاور التابعة لمحافظة كرمانشاه في إيران سنة (1991) وأكملت المرحلة الاعدادية سنة (2003) في السليمانية، ثم تمَّ قبولي بجامعة العراقية ببغداد كلية الشريعة، قسم أصول الفقه سنة (2004) وتخرجت فيه سنة (2008)، وبعد ما تم قبولي في جامعة فرات كلية الإلهيات قسم اللغات كطالب ماجستر سنة (2016) وأكملته في سنة (2018)